إذا أعجبك الكتاب، فرجاءً حاول شراء النسخة الورقية
تذكر أن الكتاب العرب معترّون والكل يستوطي حيطهم
دعمنا لهم يضمن إستمرار عطائهم
(أبو عبدو)

سنوات الخوف

الحقيقة والعدالة في قضية المختفين قسرياً في سورية

تحرير رضوان زيادة

مشروع العدالة الانتقالية في العالم العربي

http://abuabdoalbagl.blogspot.com

أبو عبدو البغل

سنوات الخوف

الحقيقة والعدالة في قضية المختفين قسرياً في سورية

Years of Fear

Truth and Justice for the enforced disappearances in Syria

تحرير

رضوان زيادة

شكر و تقدير

يشكر برنامج العدالة الانتقالية في العالم العربي منظمة فريدوم هاوس على دعمها لهذا المشروع

مشروع العدالة الانتقالية في العالم العربي

Transitional Justice in the Arab World Project

المحتويات

الفصل الأول:
مدخل تاريخي: تطور "التسلطية" في سورية من عام 1970 حتى الآن

الفصل الثاني:
"سنوات الخوف" في سورية

الفصل الثالث:
أزمة "المختفين القسريين" في سورية:
الخلفيات السياسية والقانونية لظاهرة الاختفاء القسري في سورية

الفصل الرابع :
الآثار الاجتماعية والنفسية لقضية المفقودين

الفصل الخامس:
"العدالة الانتقالية" كمخرج للمصالحة والحقيقة والعدالة

الفصل السادس: توصيات

ملاحق:
الاختفاء القسري في القوانين الدولية
قانون حالة الطوارئ
قانون المحاكم الميدانية
قانون إحداث محكمة أمن الدولة العليا وتحديد اختصاصاتها
قانون إحداث إدارة أمن الدولة
القانون رقم 49 لعام 1980

الإهداء

إلى كل والدة في سورية ما زالت تعيش على أمل أن تعرف شيئاً عن ابنها ....

(وتقول بأن الشفق

احتل الكون بلا شفقة!

...

أم أن حريق الكون ... يقبّلُ قلعتنا!

همجي يهتك خيمتنا

ياللحسرة!

أبتي ... أمي... طفلي... نزحوا!

تركوا أفئدةً وارتحلوا

ضربوا في البيد مرابعهم

شيعًا شيعًا ونسوا القلعة!)

(من ديوان شعر غير منشور

يضم قصائد لبعض المفقودين في سـجن تدمر في الثمانينيات)

«الماضي ليس ماضياً أبداً، إنه يعيش بيننا»

(**ويليام فوكنر**)

شارك في هذا الكتاب عدد من الباحثين والناشطين الحقوقيين السوريين الذين يفضلون عدم ذكر أسمائهم لأسباب أمنية.

كما أن الفصل الخاص بعرض وتحليل الآثار الاجتماعية والنفسية على عائلات المختفين قسرياً في سورية اعتمد بشكل أساسي، على مقابلات مباشرة مع العديد من عائلات المفقودين، سواء أولئك الذين اختفوا قسرياً منذ سنوات طويلة، أو من خضع منهم للاختفاء القسري خلال السنوات القليلة الماضية. ونتحفظ على ذكر الأسماء الصريحة حرصاً على سلامة من أجرينا معهم المقابلات، كما قمنا بتعديل بعد الوقائع الخاصة التي قد يستدل منها على شخصية من أجرينا المقابلات معهم، للسبب نفسه. هذا بالإضافة إلى مقابلات مع العديد من النشطاء الحقوقيين والمعتقلين السابقين، الذين نتحفظ أيضاً على الإفصاح عن شخصياتهم للأسباب السابق ذكرها .

«يتذكرونهم عند إشراقة كل شمس، وفي رائحة الوسادة التي تتكئ على أسرتهم الباردة، وقمصانهم التي لا تزال موضّبة على ثنيتها في الخزانة منذ أعوام، ويحلمون كل ليلة بلقائهم، وعلى الرغم من مرور ثلاثة عقود بسنينها الطويلة إلا أنهم مازالوا ينتظرونهم، ويتخيلون لحظة لقائهم الأسطورية، ويتأهبون لها دون جدوى، ويهرعون إلى كل سجين أعيدت له الحرية يتقصون أخبارهم ويرجعون بالخيبة» [1]..

قصة المفقودين في السجون السورية هي قصة وطن أكل أبناءه، فهي تظهر مدى إهدار قيمة الإنسان وامتهانه في سورية، فإخفاؤهم وإفلات الفاعلين من العقاب شكل ثمناً لـ«مملكة الصمت»[2] التي أسست لأكثر أنظمة الشرق الأوسط شمولية وانتهاكاً لحقوق الإنسان؛ فمقارنةً بملفات إنسانية عديدة مزمنة في سورية فإن قضية المفقودين (المختفين قسرياً) بشكل خاص تحولت إلى كارثة وطنية؛ فضحاياها بالآلاف، وآثارها المباشرة تمتد لتشمل ما يتجاوز مئات الآلاف من المواطنين السوريين الذين جردوا من حقوقهم السياسية وكثيراً من الحقوق المدنية، فضلاً عن التدمير النفسي والاجتماعي والاقتصادي، على مدى أكثر من ثلاثين عاماً.

لقضية المفقودين في سورية جذور مأساوية، فما تزال آلاف الأسر التي فجعت باختفاء أحبائها لا تعلم مصير أولادهم أو آبائهم أو إخوانهم المفقودين: هل هم في السجن ومايرافقه من كافة صنوف المعاملة اللاإنسانية نفسياً وجسدياً؟ أم هو الموت؟ وإن كانت أرواحهم قد رحلت فعلاً، فكيف حدث ذلك؟ هل أزهقت تحت قسوة التعذيب؟ أم أن مرضاً مزمناً أجهز على أجسادهم فانتقلت الروح إلى العالم الآخر؟ أم أنهم ماتوا أكثر من مرة، كحالة الطالب الجامعي أمين نصور الذي توفي تحت التعذيب ثم ألقى الحراس بجثته من شباك الطابق الثالث للسجن، ليبدو الأمر وكأنه انتحار! أسئلة كثيرة تحتاج إلى أجوبة[3].

وقد يحتمل ذوو المعتقلين موت أحبائهم ويطلقون لأنفسهم عنان الحزن ولكن صدورهم لا تبرد إذا لم يستلموا جثثهم ويتيقنوا من المصير الذي واجهوه، فالمصير المجهول أقسى ما يمكن أن يحتمله ذوو المفقودين لأن الأمل المتجدد بظهور أبنائهم مهما كان ضعيفاً، يبقيهم في حالة من العذاب النفسي وفي ترقب مستمر وبانتظار يفتت الأعصاب أكثر مما يبعث التفاؤل في نفوسهم.

هذا التقرير يأتي بعد إهمال حقوقي يصيب متابعه بالذهول، خصوصاً مع تكاثر الأدبيات السورية عن ما جرى داخل السجون السورية وانكشاف طرق التعذيب الفظيعة وحالات القتل المهولة التي جرت في السجن بدون حساب ولا أي مراجعة حقيقية[4].

(1) وصف لإحدى أمهات المختفين قسرياً في سورية تصف فيه شوقها لسماع أي نبأ عن ابنها، مقتطف من رسالة أم لأحد المفقودين إلى ابنها المفقود منذ ما يقارب الثلاثين عاماً.

(2) تعبير استخدمه المعارض السوري والسجين السياسي لمدة تفوق عن 18 عاماً رياض الترك ، انظر :رياض الترك، هل تبقى سورية مملكة للصمت ، القدس العربي ، 11/6/2000 .

(3) انظر :اللجنة السورية لحقوق الإنسان : تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في سورية خلال عشرين عاماً 1999–1979([دم]،[دن]،[دت]) ص 139 –145 .

(4) انظر بعض هذه الكتابات: مها روز حسن ، نيغاتف (القاهرة :مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان2008) وهبة الدباغ ، خمسة دقائق وحسب (القاهرة : دار الزهراء للإعلام) ومصطفى خليفة، القوقعة :يوميات متلصص سوري (بيروت :دار الآداب ،2008) ،وخالد خليفة ،مديح الكراهية (بيروت : دار الآداب ،2007) ومنذر بدر حلوم ،سقط الأزرق من السماء (بيروت :دار رياض الريس ،2008) وفرج بيرقدار ، خيانات اللغة والصمت (بيروت :دار الجديد ،2003) .

يتابع هذا التقرير قضية المفقودين ومساراتها الإنسانية والحقوقية والسياسية من منظور «العدالة الانتقالية» في ثلاثة عقود (1979–2009) بوصفها قضية وطنية تتعلق بحقوق الإنسان أولاً والتغيير الديمقراطي ثانياً محاولاً تلمس سبل إخراج القضية إلى العلن والتعامل معها بشكل جدِّي، وتقديم اقتراحات بغية تحويلها من كارثة وطنية مزمنة إلى قضية قابلة للحل من منظور وطني ودولي وإنساني، عبر معرفة الحقيقة (حقيقة ما جرى للمختفين) والبحث عن طرق العدالة.

الفصل الأول:
مدخل تاريخي
تطور (التسلطية) في سورية
من عام 1970 حتى الآن

مدخل تاريخي تطور (التسلطية) في سورية

استطاع الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد منذ استلامه السلطة في عام 1970 وعلى مدى سنوات حكمه الثلاثين، مركزة السلطة بشكل هرمي حاد تلعب فيه البيروقراطية دوراً حاسماً في إلغاء الدور التنافسي التعددي الذي تمثله مؤسسات الدولة المختلفة التشريعية والقضائية والتنفيذية مما أضفى بعداً حاسماً لشخصية الرئيس ورغباته وتوجهاته، وهو ما بنى شبكات ومصالح اجتماعية واقتصادية وعسكرية على هامش مؤسسات الدولة أو حتى خارجها نهائياً تقوم على مبدأ العلاقات والولاءات الشخصية.

إن التفسير الاجتماعي- السياسي للأصول الطبقية للنخبة السياسية السورية يعود بجذوره إلى خمسينيات القرن الماضي، فمع النمو السكاني المرتفع في سورية، ارتفع من 3.5 بالمائة في الخمسينيات إلى 4.4 بالمائة في الستينيات، وكان هذا الارتفاع أكبر في مدينتي دمشق وحلب حيث انتقل النمو من 3.1 بالمائة في الخمسينيات إلى 4.6 بالمائة في الستينيات، وبلغ هذا النمو معدل 6.4 بالمائة في اللاذقية خلال الستينيات، وهي مدينة تضاعف عدد سكانها مرتين تقريباً 1960 و 1970 (5)، لكن، دمشق وحلب واللاذقية وغيرها من المدن السورية، التي اتسعت على حساب ريفها وتريّف سكانها، لم تستطع أن تدمج الوافدين إليها مع أبناءها إلا في حدود ضيقة، إذ تكسّرت التقاليد المدينية و لم تتمدن الثقافة الريفية في عمقها إلى ثقافة مجتمعية عصرية، إذ بقيت صلتها مرتبطة بصراعها مع النخبة المدينية(6). لذلك فإن ازدياد نسبة التعليم في الأرياف وما يرتبط بذلك من حاجة إلى تحسين موقعهم الاجتماعي عبر هجرتهم إلى المدن الرئيسية التي لم تتطور فيها مشاريع إنتاجية أو صناعية أو حتى زراعية قادرة على استيعابهم بشكل يدمجهم في التطور الاجتماعي للمدن، فإنهم غالباً ما اتجهوا إلى مؤسسات الدولة المختلفة وخاصة الجيش وفروع الأجهزة الأمنية المختلفة التي لا تتطلب مؤهلات تعليمية وعملية عالية، بنفس الوقت سيطرت الأفكار العقائدية الأيديولوجية وخاصة الاشتراكية منها على معظم هذه النخب الريفية سيما أبناء الأقليات منهم العلوية والدرزية(7)، إذ وجدت فيها مدخلاً لإعادة توزيع الثروة والسلطة، وهنا كان مدخل ما عرف بإعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي السوري على أسس جديدة مع (الجمهورية الثالثة)(8)، فترييف المدينة أدى

(5) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1987) ص229.يبلغ تعداد سورية اليوم ما يقارب 22 مليون .

(6) رضوان زيادة، المثقف ضد السلطة: حوارات المجتمع المدني في سورية (القاهرة :مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005) ص56-55 .

(7) للمزيد حول ذلك ، انظر:

Hanna Patatu Syria`s Peasantry ،the Descendants of Its lesser Rural Notables ،and their politic (Princeton، NJ :Princeton University press,1999)

(8) نعني بالجمهورية الأولى الفترة التي أعقبت الاستقلال في عام 1946 وحتى عام 1958 عام الوحدة السورية – المصرية وبالرغم من أنها شهدت انقلابات عدة لكنها لم تشهد تغييرات جوهرية في بنية وشكل النظام السياسي، بمعنى أن من كان يقوم بالانقلاب العسكري كان يسعى بعد فترة إلى «شرعنته» عبر إجراءات دستورية وبرلمانية كما حصل مع حسني الزعيم في انقلابه الأول في آذار/مارس 1949 وأديب الشيشكلي في انقلابه في نهاية عام 1949، أما الجمهورية الثانية فتمتد من قيام الوحدة السورية -المصرية 1958 وحتى 8 آذار/مارس 1963 تاريخ استلام حزب البعث السلطة في سورية ، وقد بينت حينها المؤسسات الدستورية بشكل يحاكي نمط الدول الثورية في تلك الفترة التي تضع الديمقراطية الاجتماعية في أولوياتها على حساب الديمقراطية السياسية و تبرر ذلك.بما يسمى مفهوم «الشرعية الثورية» ولإن أصر الطرف المصري حينها على نمط الوحدة الاندماجية فإن سورية بالمقابل تخلت «طوعاً» عن أحزابها السياسية التعددية التي حُلت وبرلمانها المنتخب ديمقراطياً وصحافتها الحرة، وبالرغم من أن هذه الوحدة لم تعمر طويلاً – دامت ثلاث سنوات فقط من عام 1958 حتى عام 1961- إلا أنها أثرت عميقاً في وعي النخب السياسية السورية بشكل لم تستطع بعده هذه النخب إعادة المؤسسات الدستورية إلى ما كانت عليه قبل عام 1958، إذ سيعصف بها الجموح الثوري لتأسيس الجمهورية الثالثة منذ عام 1963 وحتى الآن مع اختلافات شكلية في نمط إدارة السلطة والتحكم بها. انظر: رضوان زيادة، صنع القرار والسياسة الخارجية في سورية (القاهرة: مركز

تدريجياً إلى ترييف السلطة وهو ما قاد في النهاية إلى تحطيم التقاليد القانونية التي أرستها النخبة المدينية التي استلمت السلطة بعد الاستقلال، لكن هذا لا يعفي هذه النخب المدينية من الأخطاء القاتلة التي وقعت فيها في طريقة إداراتها للدولة ومؤسساتها، غير أنها حافظت على الأطر الدستورية وآمنت بها رغم اختراقها لها وتجاوزها في بعض الأحيان، ومع التطور الاجتماعي والتغير الديموغرافي العميق الذي مرت به سورية كان من الطبيعي أن تفرز نخبة سياسية جديدة تنتمي إلى أصول اجتماعية مختلفة لعبت الخلفية العسكرية فيها دوراً حاسماً.

فمع استلام حزب البعث السلطة في سورية عام 1963 كان واضحاً صعود «اللجنة العسكرية» داخل جهاز حزب البعث التي أصبح لها فيما بعد دوراً حاسماً في تقرير مَن يستلم السلطة ويتحكم بها، ولذلك فإن دور المؤسسة العسكرية نما بشكل أعاق تطور المؤسسات المدنية وأحياناً شلَّ عملها كما حصل مع الانقلابات العسكرية المتتالية التي حصلت خلال التاريخ السوري منذ عام 1949 وحتى عام 1970.

لقد اتكأ حافظ الأسد خلال حكمه وبشكل رئيسي على رفاق دربه في النضال العسكري، ولذلك تحدد تطور إطار الدولة في عاملين رئيسيين: عامل الولاء وهو المحدد الحاسم، والخلفية العسكرية التي شكلت الجزء غير الظاهر في نمط الدولة المدنية التي حاول الأسد بناءها.

لكنه قام وبالتوازي مع ذلك في بناء هياكل مؤسسية هدفها ترسيخ النظام، تمتلك السلطة الفعلية خلف واجهة المؤسسات المدنية، وبنفس الوقت أيضاً كان لابد من إعادة بناء المنظمات الشعبية مثل اتحاد العمال والفلاحين والنقابات وغيرها وحزب البعث على أسس تضمن الولاء الكامل وذلك عبر توسيع الإدارة الحكومية والجيش والأجهزة الأمنية مترافقاً مع تزايد القدرة المالية للدولة جراء المعونات العربية الهائلة التي قدمت إلى سورية بعد حرب 1973 ثم العائدات النفطية السورية التي اكتشفت فيما بعد.

وقد انعكست طريقة بناء الأسد لمؤسسات الدولة بطريقة يحكم السيطرة عليها من خلال صياغته للدستور الدائم الذي صاغه وأقرّ في عام 1973 وما زال معمولاً به إلى اليوم[9].

إذ يعطي الدستور السوري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ،فهو فضلاً عن ذلك الأمين العام لحزب البعث الذي يعطيه الدستور السوري في مادته الثامنة الحق في قيادة الدولة والمجتمع، كما أنه يجمع إلى ذلك منصب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وفق (المادة 103) من الدستور، وهو رئيس القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية، أما صلاحياته فهي تتجاوز الصلاحيات التنفيذية إلى التشريعية، ذلك أنه يملك حق حل مجلس الشعب (مادة 107) [10] والتشريع في غير دورات انعقاده (مادة 111)، ورد القوانين (م108 من النظام الداخلي لمجلس الشعب)، وله الحق في تعيين نائب له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم، كما أن له الحق في تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإعفائهم من مناصبهم (م95)،

الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2007) .

(9) انظر: عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،20000) وانظر: دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 (دمشق: مؤسسة النوري، 2002).

(10) نشير في هذا الاختصار (م) إلى إحدى مواد الدستور السوري أينما ورد هذا الاختصار.

وإعلان حالة الحرب (م100)، وإعلان حالة الطوارئ وإلغائها (م101)[11].

إن صلاحيات رئيس الدولة في الدستور السوري تعكس مدى هيمنته (دستورياً) على مؤسسات الدولة الأخرى، وقد لعب نمط تطور الدولة وهياكلها المؤسسية على أساس النظام الرئاسي الهرمي دوراً هاماً في تمركز الصلاحيات دستورياً وقانونياً وفعلياً بيد رئيس الدولة.

ذلك كان بالتأكيد نقطة البداية التي سمحت للأسد في بناء الدولة على شكل الهرم يكون فيه رئيس الدولة رأس الهرم أما أضلاعه الثلاثة فهي أولاً الإدارة الحكومية وثانياً الجيش وأجهزة الأمن (المخابرات) وثالثاً الحزب.

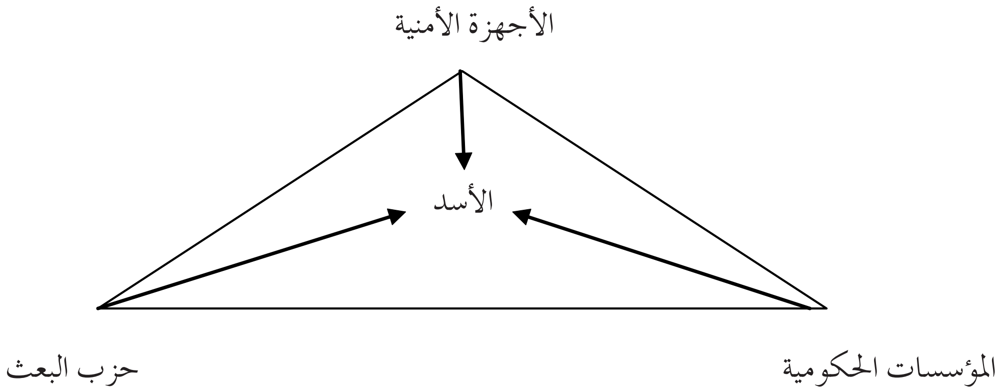

هذه الأجهزة الثلاثة عبارة عن هياكل هرمية متمركزة تنحدركلها من قيادة النظام نزولاً إلى المدينة ثم القرية إلى الحي بدرجات متفاوتة، ومتوازية خطياً بعضها مع بعض. وهكذا على مستوى المحافظة، يتمثل الرئيس بالمحافظ، فالمحافظون الأربعة عشر في سورية ممن ينفذون أوامر الرئيس مباشرة هم الذين يهيمنون ويشرفون على أعمال الإدارات التابعة للوزارات الحكومية المركزية والقطاع العام في المحافظة وما حولها من مناطق وقرى، فالمحافظ هو الرئيس التنفيذي للإدارة الحكومية، وهو بحكم منصبه أيضاً رئيس المجلس البلدي في المحافظة، وفي حالات الطوارئ يكون المحافظ أيضاً قائداً لقوات الشرطة والجيش المتمركزة في محافظته، وبموازاة المحافظ يكون أمين فرع حزب البعث في المحافظة ممثلاً للسلطة المركزية أيضا، فأمناء فروع الحزب في المحافظات يكونون موضع الاختيار الدقيق من قبل الرئيس بوصفه الأمين العام للحزب وهم يتوجهون إليه مباشرة بتقاريرهم، وتراقب فروع الحزب الموجودة في المحافظات الأربع عشرة أعمال الإدارات والمؤسسات الحكومية والتعليمية والجامعية والصحية والثقافية والفنية والرياضية ومؤسسات القطاع العام عبر شعبها أو فرقها الموجودة في كل هذه المؤسسات وترفع تقاريرها إلى قيادة الفروع، علاوة على ذلك فإن أمين الفرع قد يقوم مقام المحافظ في حال غياب الأخير عن محافظته، وعلى المستوى الثالث

(11) دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 وللمزيد حول ذلك، انظر: كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: دار العروبة للطباعة، 1987).

والأخير فإن أنشطة الحزب والإدارة المختلفة وعلى كل المستويات الإدارية تكون موضع المراقبة اليومية للأجهزة الأمنية الأربعة الموجودة في سورية.

هذه الأجهزة هي المخابرات العامة (أمن الدولة) والتي تتبع رسمياً لوزارة الداخلية، والأمن السياسي الذي هو دائرة من دوائر وزارة الداخلية، والمخابرات العسكرية ومخابرات القوى الجوية اللتان تتبعان اسمياً لوزارة الدفاع، ويشرف على هذه الأجهزة المختلفة مكتب الأمن القومي التابع للقيادة القطرية لحزب البعث، إن لكل هذه الأجهزة مهمات المراقبة المحلية وتمتلك فروعاً في كل المحافظات وفروعاً مركزية داخل العاصمة دمشق باستثناء مخابرات القوى الجوية ذات المهمات الخاصة[12]، وفي ظل حمى التنافس الأمني بين هذه الأجهزة المختلفة فقد توسع دور بعض الفروع الأمنية بشكل كبير حتى على حساب الإدارة التابع لها وذلك يعود إلى نفوذ رئيس الفرع وإلى سلطته التي غالباً ما تتعزز بحسب علاقته المباشرة مع الرئيس، ولذلك غالباً ما تعدت هذه الفروع صلاحياتها في الكثير من الأحيان وترافق ذلك مع نمط من الحصانة القانونية أعطي لها وهو ما سنتعرض له لاحقاً. مما جعلها صاحبة التأثير الأول والأخير في القرار سياسياً كان أم اقتصادياً أو إدارياً وأصبحت ترى نفسها مسؤولة أمام الرئيس مباشرة مما حرضها على النمو بشكل مخيف.

يذكر آلان جورج أن عدد الموظفين في أجهزة الأمن السورية المختلفة بلغ 65 ألف موظف بدوام كامل وعدة مئات من الألوف بدوام جزئي، فهناك وفقاً لذلك عنصر مخابرات لكل 257 من المواطنين السوريين ولما كان 59.5% من السوريين فوق سن 15سنة، فعندها يكون هناك رجل مخابرات لكل 153 مواطن سوري وهي تعتبر من النسب الأعلى في العالم[13].

وإذا استخدمنا لغة الأرقام للإشارة إلى مدى التوسع البيروقراطي في أجهزة الدولة المختلفة في عهد الجمهورية الثالثة لوجدنا أن عدد موظفي القطاع العام في الإدارات الحكومية المختلفة في عام 1965 بلغ 70000 موظف لكنه تعدى 685000 موظف في عام 1991 [14] وتجاوز 900000 موظف في عام 2004، أما عدد العاملين في الجيش والأجهزة الأمنية المختلفة فقد بلغ عام 1965 ما يعادل 65000 شخص، وبلغ عام1991م 530000 شخص لكنه تجاوز 700000 في عام 2004 [15].

(12) للمزيد حول ذلك، انظر:

Middle East Watch Committee(ed),Syria Unmasked ,the suppression of human rights by the regime

(New Haven :Yale university press1991)

(13) انظر:

Alan George ,Syria :neither bread nor freedom(London ;New York :zed Books 2003)p2-3.

(14) Volker Prethes ,The Political Economy of Syria under Asad, (London, NewYork: I.B. Tauris, 1995)

pp. 141- 145.

(15) بناء على تقديرات وحسابات اعتمدت على المعاينة الشخصية ، إذ لا وجود بالتأكيد لأرقام رسمية أو غير رسمية في هذا الموضوع .

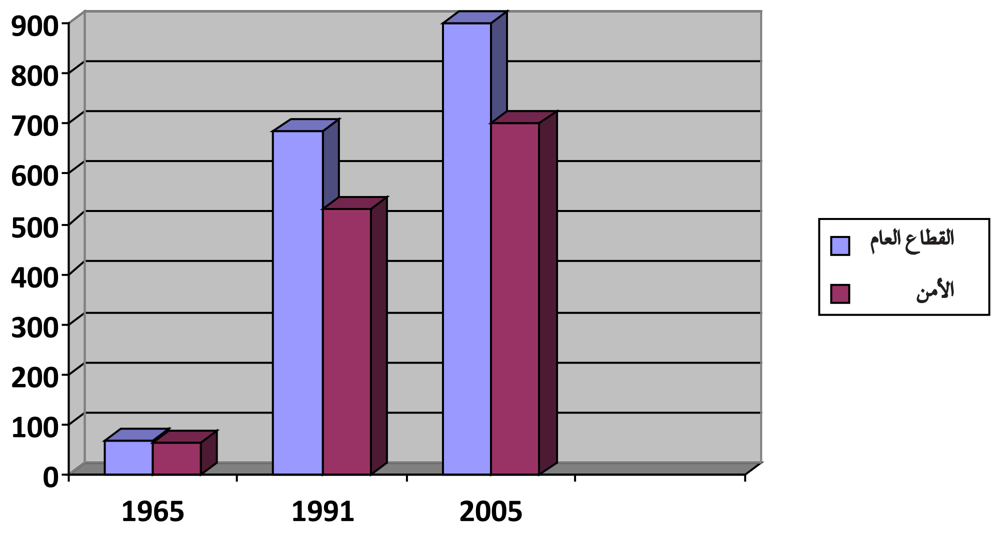

أما حزب البعث فقد اتسع وفق "سياسة التبعيث" التي اتبعها الأسد، حيث أصبح تعيين القيادات الدنيا في الحزب من فوق وليس كما كان الأمر الانتخاب من قبل أعضاء الحزب، واتبع الأسد منذ انقلابه سياسة فتح الانتساب لحزب البعث أو "التبعيث"، أملاً في تحويل حزب البعث إلى أداة ضبط أمني على غرار الحزب الشيوعي السوفيتي، فقد أعلن بعد بضعة أسابيع من انقلابه أنه "بعد هذا اليوم لن يكون البعث حزب النخبة"[16]، وكان عدد أعضاء الحزب لا يتجاوز (400 عضو) عند قيام انقلاب 1963، إلا أنهم في عام 1971 أصبح عددهم (65398 عضو)، وبنتيجة سياسة الأسد في فتح الانتساب على أوسع نطاق فقد صار عدد أعضاء الحزب بعد عشر سنوات عام 1981 (374332 عضواً)، وفي أواسط عام 1992 قفز العدد إلى [17]1.008.243.

(16) Alan George ,Syria :neither bread nor freedom(London ;New York :zed Books2003),pp.71.

(17) Alan George، Syria: neither bread nor freedom,pp.10. . تشير سجلات وزارة الداخلية السورية إلى أن عدد السكان في سورية بلغ مطلع العام 2004 قريباً من 20مليون نسمة. وفي عام 2000 كان عدد السكان 16.320 مليون نسمة، وفي عام 1997 كان 15.066 مليون نسمة. كما أن الإحصاء الذي أجري عام 1994 أثبت أن عدد السكان في سورية بلغ 13.782 مليون نسمة، أما وفقاً للإحصاء الذي نفذ في عام 1981 فقد كان عدد السكان 9.046 مليون نسمة، وفي إحصاء 1970 كان 6.305 مليون نسمة بينما كان عدد السكان في عام 1960 وفقاً للإحصاء الرسمي الذي جرى في ذلك العام 4.565 مليون نسمة.

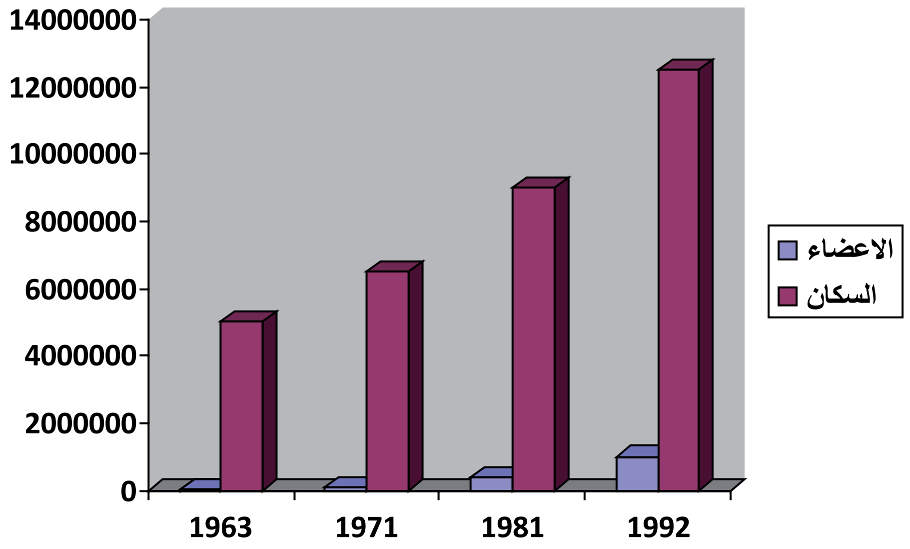

وعلى الرغم من أن هذه السياسة شجعت المواطنين للانتساب كأعضاء في الحزب، وجرّت بعض الفوائد والامتيازات البسيطة مع فتح الأبواب لهم لولوج جهاز السلطة، إلا أنهم وبالإضافة إلى ذلك أصبحوا آلة "لتجنيد وتحشيد وتحريك الولاء للرئيس، الذي يراقب، مع وكالات الأمن الأخرى، كل العاملين الرسميين في الحكومة، والذين يحتاجون باستمرار موافقة الحزب على كل نشاطاتهم مهما كانت مدنية الطابع (...) وبالاستعانة بأعضاء الحزب والمخبرين وصلت عيون الأسد وآذانه وهوائياته اللاقطة إلى كل حي من أحياء المدن الكبيرة، والمدن الصغيرة. حتى أنها بلغت الأماكن الريفية البعيدة حيث لا يأمل البوليس السري والمخابرات العامة بالوصول إليها ومراقبتها بفعالية"[18].

هذا البناء البيروقراطي الهائل لأضلاع الهرم الثلاثة يتيح قدرة (أوريلية) "نسبة إلى جورج أورويل في رواية 1984 التي يصف فيها الرقابة على الشعب" للإشراف على الدولة والنظام والشعب بأسره، ولذلك ستكون حدود المعارضة السياسية أو منظمات المجتمع المدني محدودة للغاية إن لم تكن معدومة نهائياً، إذ يصعب فيها أن تفلت من رقابة أجهزة الدولة المختلفة، إن لم تحاول الدولة ذاتها اختراقها وتحويلها إلى مؤسسات "خاضعة" أو متعاونة على أقل تقدير.

لكن المثير للسخرية هي أن الأسد وعلى الرغم من مستويات الرقابة الثلاثة المختلفة المتمثلة في الإدارات الحكومية ثم فروع الحزب ثم الأجهزة الأمنية، فإن المستويين الأول والثاني رغم أهميتهما لبناء الهيكل السياسي والمؤسسي للدولة السورية فإنهما اضمحلا تدريجياً وفقدا دورهما لحساب المستوى الثالث الفعال والمتسم بسرعة الأداء والحسم سيما في القرارات السياسية والأمنية العليا.

(18) المصدر نفسه، ص 87.

الفصل الثاني

(سنوات الخوف) في سورية

الحرب الأهلية[19] في سورية 1979–1980:

(19) مفهوم الحرب الأهلية يختلف بين السياسيين والمؤرخين، وعلى العموم يتفق الباحثون أن أي نزاع مسلح بين فئات مختلفة داخل رقعة الوطن سواءً أكان نزاعاً عرقياً أو اثنياً أو طائفياً أو حتى أيديولوجياً فإنه يدخل تحت ما يسمى «الحرب الأهلية».

سعى الأسد ومنذ بداية حكمه إلى احتواء العناصر الأكثر تقلباً بين الحركات الإسلامية وعلى رأسهم الإخوان المسلمين لأنه كان على قناعة أنه سيستطيع بذلك كسب ثقة الشارع السني[20] بحكم تأثير الإخوان الكبير فيه، فأدخل عدداً من الشخصيات الإسلامية الرفيعة في مجلس الشعب المعين عام 1971 ومن بينهم مفتي الجمهورية السابق الشيخ أحمد كفتارو ومفتي حلب الشيخ محمد الحكيم[21]. عمل الأسد عموماً على إعادة هيكلة النظام السياسي على أسس جديدة كما قلنا، تختلف قليلاً في بنائها عما ساد منذ استلام حزب البعث السلطة في عام 1963، لكنها تحافظ على الجوهر ذاته، فقام بإنشاء البرلمان (مجلس الشعب) عام 1971، وأسس الجبهة الوطنية التقدمية عام 1972، والتي اعتبرت صيغة من صيغ تشريع التعددية السياسية التي ضمت جميع الأحزاب السياسية المتحالفة مع حزب البعث وأقرت بميثاق الجبهة الذي أقرّ بقيادة البعث الدائمة لها، ثم إعلان دستور جديد في عام 1973 عُدّل بموجبه الدستور المؤقت لعام 1969، الذي كان يربط السلطات التشريعية بالوزارة، فجرى تعديلها لكي يصبح النظام رئاسياً. لقد حاول الأسد من خلال ذلك توسيع قاعدة المساندة السياسية والشعبية لنظامه القائم وإضفاء شرعية عليه من خلال إضفاء الصفة المدنية على مؤسساته[22].

أدرك الأسد بحنكة أهمية استمالة التيار الديني الذي سيسهل عليه التشكيك في شرعيته لأنه ينتمي إلى الأقلية العلوية، فحاول التقرب – بحدود خطابه القومي العلماني– إلى علماء الدين، حيث قدم في عام 1973 تبرعات شخصية ضخمة إلى المدارس الشرعية في محافظة حماه وإلى جمعيات خيرية إسلامية في محافظة حمص، ثم زاد رواتب الموظفين في الشؤون الدينية عام 1974، وشملت هذه الزيادة 1138 إماماً و 252 مدرساً و 610 خطيباً و280 مقرئاً. كما زاد تعويضاتهم عام 1976ومرة أخرى عام 1980، و في عام 1976 تم تحت رعايته تخصيص مبلغ 5.4 مليون ليرة سورية لبناء مساجد جديدة[23] وكان حتى وفاته عام 2000 يتناول الإفطار في يوم محدد من رمضان كل عام مع كبار العلماء.

تردد الأسد في البداية في استلام منصب رئاسة الجمهورية، بحكم انتمائه المذهبي العلوي في بلد تقطنه أكثرية سنية، لذلك أقنع نفسه بادئ الأمر بمنصب رئيس الوزراء ووضع في منصب رئيس الدولة معلم مدرسة سنياً غير معروف هو أحمد الخطيب، لكنه قرر فيما بعد أن يصبح رئيساً للجمهورية وفي 12 آذار /مارس 1971 أدى استفتاء شعبي إلى تثبيته كرئيس لمدة سبعة أعوام[24].

أتى الصدام الأول مع التيار الديني عندما نُشر دستور سورية الجديد في 31 كانون الثاني/يناير 1973 فثارت الاحتجاجات، لا سيما في حماه[25] ، لأن المسودة المطروحة للدستور قد حذف منها الاشتراط بأن يكون رئيس الجمهورية مسلماً كما في دستور 1950 وكما سارت عليه الدساتير السورية بعد ذلك.

(20) ينتمي الأسد إلى الأقلية العلوية التي لا يتجاوز تعدادها 12% على أبعد تقدير، رغم التأكيد على عدم وجود إحصاءات رسمية حول تعداد الطوائف في سورية .

(21) Hanna Batatu, Syria`s peasantry, the Descendants of Its lesser Rural Notables, and their politics , pp.260261.

(22) Voker Perthes, the political Economy of Syria under Asad ,PP. 135-140.

(23) Hanna Batutu, Syria`s Peasantry, PP. 261 .

(24) Patrick Seale ,Asad of Syria :the Struggle for the middle East(London :I.B ,Tauris.1988)

(25) للمزيد حول دور مدينة حماة في صعود التيار الديني في سورية والاتجاهات الدينية الموجودة في المدينة ، راجع :

Itzchak Weismann , The Politics of Popular Religion: Sufis , Salafis ,and Muslim Brothers in20 th Century Hamah , Middle East Studies , No.37 , 2005 , pp.39-58 .

بدأ التذمر يتصاعد في حماه وحمص، كما قاد الشيخ حسن حبنكه ذو التأثير القوي حملة في حي الميدان بدمشق، فأوعز الأسد إلى مجلس الشعب المعيّن آنذاك أن يضيف المادة التي تشترط أن "دين رئيس الجمهورية الإسلام"[26].

لكن، السؤال الذي طرح بعد ذلك "هل يعتبر العلوي مسلماً ؟"، فبادر ثمانون شخصية دينية علوية آنذاك إلى تصريح رسمي يعلنون فيه أن كتابهم هو القرآن وأنهم مسلمون شيعة على المذهب الاثني عشري[27]، كما وأصدر الإمام موسى الصدر رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان فتوى بأن العلويين هم فرقة من المسلمين الشيعة[28].

على الرغم من تصاعد الاحتجاجات المطالبة بإعلان "الإسلام دين الدولة" إلا أن الأسد رأى أن كل الدساتير السورية التي سبقت دستور عام 1973 لم تنص على ذلك فأصرّ على موقفه الذي أيّده في استفتاء شعبي جرى في 12 آذار/ مارس 1973.

أدرك الأسد أن نفوذ الإخوان المسلمين وتأثيرهم يختلف من محافظة إلى أخرى وأن تأثيرهم في العاصمة دمشق يعتبر الأضعف بحكم تأثيرات سياسية وثقافية واقتصادية مختلفة على أبنائها، ولذلك حاول الأسد اجتذاب علماء دمشق عبر استمالة المعتدلين منهم ونسج شبكة من المصالح الاقتصادية التي يتحلى بها هؤلاء العلماء مع تجار دمشق الذين يعدون الممولين الرئيسيين للتبرعات الخيرية والدينية والمشرفين على الأعمال التي يقوم عليها هؤلاء العلماء، ولذلك وجد هؤلاء التجار أنفسهم داعمين للأسد سيما أنه اتبع سياسات اقتصادية أكثر ليبرالية مقارنة مع عهود البعث السابقة وهو ما يتلاءم مع مصالح التجار الدمشقيين وكبار الملاك في العاصمة.

استطاع الأسد بذلك تحييد قطاع كبير داخل التيار الديني الذي لا يهمه في الحقيقة سوى سلامته الشخصية واستمرار مصالحه وقدرته على أداء واجباته الدينية بحرية، وبنفس الوقت عمل على الاستفادة من الانقسامات العميقة والكثيرة التي بدأت تدب في صفوف الإخوان والتي قسمتها إلى ثلاث جماعات، الأولى هي "الطليعة المقاتلة لحزب الله" التي أسسها مروان حديد وقد استطاعت اجتذاب العناصر الشابة في حماه بشكل خاص وتبني خطاً متطرفاً يقوم على تبرير استخدام العنف استناداً على فتوى شرعية تقوم على "تكفير النظّام" القائم، والجماعة الأخرى أصبحت تعرف "بجماعة دمشق" وهي التي يقودها عصام العطار الذي لم يستطع العودة إلى سورية وبقي في لبنان قبل أن يغادر إلى ألمانيا وتتميز مواقفها بالحيطة والحذر، وأخيراً الجناح الذي تزعمه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في حلب والذين ضمن لنفسه اعتراف المجلس العالمي للإخوان المسلمين عام 1972[29].

وقع مروان حديد، الذي درس الهندسة الزراعية في جامعة عين شمس المصرية وتخرج منها عام 1962، تحت تأثير كتابات سيد قطب المتأخرة[30] التي نحت منحىً متشدداً في إطلاق أوصاف "الجاهلية" على

(26) المادة الثالثة من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 (دمشق: مؤسسة النوري، 2002).

(27) Patrick Seale ,Asad of Syria ,PP 279.

(28) المصدر السابق، ص 280–279.

(29) Hanna Batutu ,Syria`s Peasantry, pp. 262-265.

(30) للمزيد حول كتابات سيد قطب وتأثيرها، انظر: رضوان زيادة، سؤال التجديد في الخطاب الإسلامي المعاصر (بيروت: دار المدار الإسلامي،

المجتمعات الإسلامية وتكفير النظم القائمة لأنها لا تقوم على تنفيذ مبدأ "حكم الله"، ومن هنا اشتق مصطلحه الشهير في "الحاكمية"[31] الذي أصبح بمثابة التبرير الدائم للحركات الإسلامية المتطرفة للخروج على النظم السياسية القائمة.

لكن لابد من القول أنه لم يكن مقدراً للطليعة المقاتلة في سورية أن تنمو وتزدهر لولا المناخ السياسي والاجتماعي الذي رافق نشوئها في سورية وساعد على امتلاكها التأثير الكافي لدى الشباب. ففي ذات الوقت الذي كانت فيه سورية تمر بمرحلة من انعدام الحريات العامة والسياسية منها بشكل خاص كان مقدراً لها أن تمر بأزمة اقتصادية خانقة، فبعد المساعدات المالية السخية التي أتت إلى سوريةً عقب دخولها في حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973 انخفضت هذه المساعدات أو كادت تنتهي تماماً، فبحلول عام 1979 كان على العاملين في القطاع العام، القطاع الأكثر نمواً وتوسعاً في سورية، أن يتحملوا خسائر حقيقية في مداخيلهم على الرغم من رفع الأجور في عامي 1975 و1978، الأمر الذي ساهم بسخط شعبي عام على النظام وأدى إلى القلاقل السياسية والاجتماعية بين عامي 1975 و1980[32]، وكانت الاحتجاجات الشعبية قد بدأت تظهر قبل ذلك بعامين، الأمر الذي دفع الأسد إلى تغيير في حكومة عبد الرحمن خليفاوي في 7 آذار/ أغسطس 1976 فعاد خليفاوي إلى منصبه مجدداً، بعد أن شغله محمود الأيوبي في الحكومة الثانية في عهد الأسد من 22 كانون أول/ ديسمبر 1972 وحتى تكليف خليفاوي مرةً أخرى بتشكيل الحكومة، لكن ذلك لم يغيّر شيئاً في حقيقة الوضع الاقتصادي الذي بدأت علائم الفساد والرشوة والنهب تظهر عليه بشكل جليٍّ وواضح وبدأ "حديثو النعمة" كما أصبح يُطلق عليهم يزداد عددهم ويتكاثرون بشكلٍ أخلَّ بطبيعةً العلاقات الاجتماعية القائمة في سورية، وأثرَّ على آليات النمو المتوازن التي كانت نهجاً اقتصادياً راسخاً في نظر الأسد، فقد كان في سورية في عام 1963 ما يعادل 55 مليونيراً بالليرات السورية، أما في عام 1973 قد أصبح عددهم ألفاً ثم أصبح 2500 مليونير في سنة 1976 وكان عشرة بالمائة منهم يملك الواحد منهم أكثر من مائة مليون ليرة سورية بحسابات سعر الصرف القائم آنذاك حيث كان الدولار الأمريكي يعادل 5 ليرات سورية، وقد أثرى كثيرٌ من هؤلاء عن طريق السرقات التي أصبحت ممكنة عبر المشاريع الحكومية وبطرق أخرى غير مشروعة كغسيل الأموال القذرة وغيرها، وشكل هذا تحالف جديد بين كبار موظفي النظام السياسيين والعسكريين وبين رجال الأعمال فنشأ بينهما حلفٌ مقدس يحركه الربح الشخصي الخاص ولا يفكر أو يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة[33]،الأمر الذي دفع الأسد إلى إحداث محاكم الأمن الاقتصادي من خلال مرسوم تشريعي صدر في 8 تموز/ يوليو 1977 وتشكيل «لجنة التحقيق في الكسب غير المشروع» وذلك في 17 آب/ أغسطس وقد حددت مهامها في التحقيق

2004) ص114–93، وراجع كتاب سيد قطب، معالم في الطريق ([دم] : [دن] ، 1968) ،وانظر أيضاً: محمد توفيق بركات، سيد قطب، خلاصة حياته ومنهجه في الحركة (بيروت : دار التوحيد ، [دت])، وعادل حمودة، سيد قطب من القرية إلى المشنقة: تحقيق وثائقي (القاهرة: سينا للنشر، 1987).

(31) للمزيد حول مفهوم الحاكمية ، انظر: هشام احمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية : رؤية معرفية (هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995). ويعود مفهوم الحاكمية إلى أبو الأعلى المودودي مؤسس «الجماعة الإسلامية» في الهند ثم في باكستان بعد استقلالها عن الهند فهو الذي ابتكر المفهوم انطلاقاً من تجربته في باكستان ثم عربّه سيد قطب فيما بعدوهو مشتق من التعبير الوارد في الآية الكريمة «إن الحكم إلا لله» ، ومن قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وفي آية أخرى « الفاسقون «.

(32) Volker Perthes ,The Political Economy of Syria under Asad, pp28.

(33) باتريك سيل، الأسد والصراع على الشرق الأوسط [م، س]، ص517، وللمزيد حول ذلك، راجع:

Volker Perthes ,The Political Economy of Syria under Asad ,P.109–114 .

حيث يتحدث بالتفصيل عن ما يسميه بروز الطبقة الجديدة التي لا تتألف من أكثر من عدة مئات من الأشخاص يقومون بعقد صفقات ضخمة من خلال علاقاتهم وبالاستفادة بشكل رئيسي من شراكتهم مع شخصيات بارزة من الوسط السياسي أو العسكري.

في الاختلاسات المالية وسوء استخدام المنصب وجرائم الرشوة أو الكسب غير المشروع، وقد أُعطيت صلاحيات النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الإحالة، بما في ذلك إصدار مذكرات التوقيف والقبض والحجز الاحتياطي على أموال المتهمين، وشملت صلاحياتها التحقيق مع أصحاب المناصب والموظفين المدنيين والعسكريين وكل من يعمل أو ينتدب إلى خدمة عامة[34]، غير أن هذه اللجنة تراجعت وجمّدت مهامها ووظائفها عندما وجدت نفسها في صدام مع شخصيات مقربة من النظام على رأسها رفعت الأسد الذي كان نموذجاً واضحاً للإثراء غير المشروع[35]، وقد كان الأسد في ذلك الوقت بالذات بحاجة ماسة للخدمات الأمنية التي يقدمها هؤلاء الأشخاص خاصة للوقوف في وجه الهجمات «الإرهابية»، كما أصبحت السلطات الرسمية تُطلق عليها والتي كانت "الطليعة المقاتلة" تقوم بها، وقد تصاعدت هذه الأعمال بوتيرة «طائفية» مؤلمة بعد مذبحة مدرسة المدفعية بحلب في 16 حزيران/ يونيو 1979[36] التي قادها النقيب إبراهيم اليوسف وانتهت إلى تصفية عشرات من التلاميذ من ذوي الانتماء العلوي، فكان رد السلطات السورية قاسياً وعنيفاً سيما بعد اكتشاف محاولة اغتيال الرئيس حافظ الأسد في حزيران / يونيو 1980 حيث قامت وحدات سرايا الدفاع التي يقودها رفعت الأسد بالذهاب إلى سجن تدمر في 27 حزيران /يونيو وإطلاق النار على معتقلي الإخوان المسلمين في زنازينهم مما أدى إلى مقتل ما يفوق ألف معتقل في السجن[37].

يمكن اعتبار مروان حديد و سعيد حوى[38]– الذي يعتبر المنظر الإيديولوجي الأكثر غزارة في الإنتاج للجناح المتشدد في الإخوان المسلمين– اللذين قادا عصيان حماه 1964 هما الأبوان الروحيان لتنظيم الطليعة المقاتلة، حيث مع سجن حديد وتعرضه للتعذيب ثم إطلاق سراحه كان قد أصبح أكثر تشدداً ويقينية

(34) محمد جمال باروت، حزب البعث العربي الاشتراكي في سورية: من «الحركة التصحيحية» إلى تصفية مراكز الجنرالات، الحياة، (لندن)، 16 حزيران/ يونيو 2000.

(35). Volker Perthes ,The Political Economy of Syria under Asad ,P .147-153

وقارن مع مذكرات أكرم الحوراني: (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000)، ج4، ص3544، وللمزيد حول دور رفعت الأسد وسرايا الدفاع في قضايا التهريب والفساد، انظر:

Middle East Watch Committee(ed)Syria Unmasked ,The Suppression of Human Rights by the Regime(New Haven :Yale University Press.1991)

وأيضاً:

Alasdair Drysdale, The succession Question in Syria, Middle East Journal, Vol. 39, N. 2, Spring 1985, P. 93-111, Tomas kozynovsky, Rifaat Al-assad, Orient, Vol. 4, 1984, P. 465-470.

(36) انظر التقرير الذي أعدته اللجنة السورية لحقوق الإنسان في لندن عن هذه «المجزرة» وذلك في 16 حزيران/ يونيو 2002، www. shrc. org، وانظر: محمد جمال باروت، أصول وتعرجات جماعة الإخوان المسلمين في سورية، ضمن موسوعة (الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية) تحرير فيصل دراج ومحمد جمال باروت (دمشق: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ط2، 2000) ج1، ص279 وما بعدها، وقارن مع: الإخوان المسلمون: نشأة مشبوهة وتاريخ أسود (دمشق: منشورات مكتب الإعداد الحزبي، 1985) ج3، ص68 وما بعدها، وانظر أيضاً:

Hanna Batatu ,Syria's Muslim Brothers ,MERIP-Reports ,Vol ,12 .November /December ,1982 No ,110 .P. 12-20.

(37). Patrick Seal ,Asad and the Struggle for the Middle East ,pp 532–533. وانظر التقرير الذي أعدته اللجنة السورية لحقوق الإنسان في لندن في 26/حزيران/يونيو 2001 www.shrc.org

(38) للمزيد حول سعيد حوى ، انظر :

Itzchak Weismann, Sa`id Hawwa and Islamic Revivalism in Ba`thist Syria , Studia Islamica , No85,1997. ,pp; 131-154.and Itzchak Weismann , Sa`id Hawwa: The Making of a Radical Muslim Thinker in Modern Syria, Middle Eastern Studies, Vol,29.No,4.October, 1993 pp. 601-623.

في تطبيق أفكاره. فبدأ في عام 1975 بتأسيس ما يسمى "الطليعة المقاتلة لحزب الله" الذي ما زال يدور جدل كبير بين الباحثين والمختصين حول مدى ارتباطها بالتنظيم الأم للإخوان المسلمين ومدى مصادقة الجماعة على قراراتها، وإن كان معظم أعضائها قد خرجوا من تحت عباءة الإخوان المسلمين.

أخذ حديد بالتحريض خلال فترة إقرار الدستور وطالب بحمل السلاح ضد النظام القائم وقام بالتحريض ضد بعض أعضاء الإخوان المسلمين في حماة الذين ترشحوا للانتخابات النيابية عام 1973، وهو ما جعل قيادة الجماعة تنتقده علناً وتتبرأ من تصرفاته وآرائه الفقهية والسياسية، وفي 30 حزيران/ يونيو1975 تمكنت قوات الأمن السورية من اعتقال حديد الذي تعرض في السجن إلى تعذيب شديد أدى إلى وفاته في مشفى السجن في عام 1976 مما أعطى لجماعته مبرراً إضافياً في تصعيد عمليات العنف، وبدأت المواجهة بين الطليعة المقاتلة التي تولى قيادتها عبد الستار الزعيم وقوات الأمن السورية تتصاعد تدريجياً بدءاً من اغتيال الرائد محمد غرة رئيس فرع المخابرات العامة في حماه أوائل عام 1976 حتى وصلت ذروتها في حادثة المدفعية في عام 1979.

وكان قد سبق ذلك إضرابٌ عام لنقابات المحامين والأطباء والمهندسين طالبوا فيه بالحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة مبدأ القانون واحترام حقوق الإنسان[39]، فُحلّت جميع هذه النقابات ووُضعَ العديد من كوادرها داخل السجون، وتصاعدت الاحتجاجات من داخل الأحزاب السياسية بعد فشل تجربة تطوير الجبهة الوطنية التقدمية التي أعلن عنها الأسد في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1979 وأعقبها نشاطٌ محمومٍ من قبل القيادتين القطرية والقومية لشرح موقف الحزب لأعضاء النقابات والحزب والجماهير، حيث شكلت عددٌ من الأحزاب، وبفاعلية واضحة من الحزب الشيوعي السوري – المكتب السياسي والاتحاد الاشتراكي بزعامة جمال الأتاسي، «التجمع الوطني الديمقراطي» في أواخر عام 1979 والذي ضم خمسة أحزاب قومية ويسارية معارضة هي الحزب الشيوعي السوري – المكتب السياسي (جناح رياض الترك) وحزب الاتحاد الاشتراكي العربي (جمال الأتاسي) وحزب العمال الثوري (حمدي عبد المجيد) وحركة الاشتراكيين العرب (عبد الغني عياش) وحزب البعث العربي الاشتراكي الديمقراطي (إبراهيم ماخوس) وقد أعلن التجمع عن انتهاج الخيار الثالث ما بين السلطة والمعارضة المسلحة الذي يتجلى في الخيار الديمقراطي. اعتقلت السلطات رياض الترك والعديد من أعضاء حزبه، كما جرى ملاحقة أعضاء رابطة العمل الشيوعي التي لم تنضم إلى «التجمع» وتمّ اعتقالهم، كما جرت حملة اعتقالات واسعة لأعضاء الإخوان المسلمين وصدر بحقهم (القانون 49) في 7 تموز /يوليو 1980 الذي يقضي بإنزال عقوبة الإعدام لكل من ينتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين ولا ينسحب منها خطياً خلال شهر واحد، وقد استثنى القانون الموقوفين من الاستفادة منه[40]، وجرى تطبيق سياسة «الذراع الطويلة» بحق المعارضين في الخارج عن طريق تصفيتهم واغتيالهم كما جرى مع عصام العطار الذي فشلت محاولة اغتياله فقُتلت زوجته بيان الطنطاوي بدلاً عنه، كما جرى اغتيال صلاح الدين البيطار في فرنسا أحد مؤسسي حزبَ البعث خاصة عندما أصبح يُصدر

(39) انظر:

Middle East watch Committee(ed)Syria Unmasked ,P.163-185 .

انظر: محمد جمال باروت، أصول وتعرجات جماعة الإخوان المسلمين في سورية [م، س]، ص285 وما بعدها، وانظر أيضاً: هاشم عثمان، الأحزاب السياسية في سورية السرية والعلنية (بيروت: دار رياض الريس، 2001).

(40) صدر القانون (49) في 7 تموز/ يوليو 1980 وقد نشرت الجريدة الرسمية في (العدد 17 مكرر) نيسان/ أبريل 1982 مداولات مجلس الشعب بشأن هذا القانون، انظر: القوانين القمعية في سورية (1) القانون (49) (لندن: اللجنة السورية لحقوق الإنسان، [د، ت]).

مجلةً من باريس أطلق عليها مسمى «الإحياء العربي»[41]، وجرت تصفية العديد من الصحافيين اللبنانيين المعارضين في بيروت كسليم اللوزي ورياض طه وغيرهم.

حاول المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي عقد ما بين 22 كانون الأول/ ديسمبر 1979– 6 كانون ثاني/ يناير 1980 الاعتراف بداخلية الأزمة على أساس أنها أزمة سياسية واجتماعية واقتصادية، ثم أقرَّ المؤتمر في نهاية أعماله بضرورة «تكثيف الحملة أمنياً وسياسياً لتصفية عصابة الإخوان المسلمين والقضاء على مرتكزاتها في الدولة والمجتمع»[42] مع الإقرار بممارسات سلبية داخل الحزب والدولة والمجتمع أدت إلى اختناقات معاشية واسعة وفجوة كبيرة في توزيع الثروة وبروز طبقة جديدة في المجتمع ذات ثراء وجشع كبيرين، نمت كالطفيليات في ظل خطة التنمية وسلبيات تطبيقها[43]. حاول الأسد أيضاً تشكيل حكومة جديدة رأسها هذه المرة أستاذ جامعي ومهندس تخطيط للمدن هو عبد الرؤوف الكسم خلفاً لحكومة محمد الحلبي التي كانت قد التأمت في 30 آذار/ مارس 1978 و لم يمض على استلامه إلا أقلَّ من عامين في مؤشر على القيام بتغييرات إصلاحية هيكلية عقب الاحتجاجات الشعبية المتزايدة، وقد أعقب تشكيل حكومة الكسم هذا الاستفتاء الثاني الذي صدّق الأسد رئيساً لولاية ثانية بنسبة 99.61% وذلك في 8 شباط/ فبراير 1978، لكن كلَّ هذه التعديلات والتغييرات لم تفلح في وقف موجة العنف التي تصاعدت وتيرتها بشكلٍ حاد.

استطاع النظام السوري كشف خلية داخل الجيش السوري مع بداية عام 1981 أطلق عليها "كتلة الضباط الإسلاميين" كانت تحضر لانقلاب عسكري داخل الجيش وتم اعتقال مجموعة من الضباط المشاركين فيه وعلى رأسهم العميد تيسير لطفي، رئيس قسم العمليات في الجيش، مما أعطى مبرراً إضافياً للنظام السوري بمتابعة حملته على " الثغور" الإخوانية المنتشرة في معظم المحافظات السورية سيما بعد تصاعد العمليات المنفذة من قبل تنظيم الطليعة المقاتلة كعملية تفجير مبنى رئاسة مجلس الوزراء وقيادة القوى الجوية في دمشق مما جعل رد الأجهزة الأمنية السورية وعلى رأسها سرايا الدفاع التي كان يقودها رفعت الأسد والمخابرات العسكرية عنيفاً للغاية واستهدف القيام بعمليات "ترهيب" للمواطنين بهدف تخويفهم من الالتحاق بأي من المجموعات التابعة للإخوان المسلمين. ووصل جموح الأجهزة الأمنية السورية إلى أبعد مدى مع قصف مدينة حماة في شباط/ فبراير 1982 بشكلٍ عنيف أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين تراوح عددهم ما بين 5000 و15000 معظمهم من سكان حماة نفسها حيث مسحت وسوِّيت بالأرض أحياءٌ بكاملها وقد احتاج الأمر إلى شهور عديدة لإزالة الركام عن مدينة أزليت معالمها بالكامل[44]. اتجه الأسد إلى مبدأ الحسم على قاعدة نابليون عندما أرسل أحد جنرالاته عام 1800 لإخماد

(41) مذكرات أكرم الحوراني [م، س]، ج4، ص3514–3506، وأيضاً: باتريك سيل، الأسد والصراع على الشرق الأوسط [م، س]، ص533 – 534.
(42) تقارير ومقررات المؤتمر القطري السابع (دمشق: القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، 1980) التقرير السياسي، ص25.
(43) محمد جمال باروت، حزب البعث في سورية منذ عام 1970 [م، س]، ص450، وللتوسع في تطور نمو البعث تنظيمياً والتداخل بين النخبة العسكرية والسياسية فيه، انظر:

Hanna Batatu ,Syria‘s Peasantry ,the Descendants of Its Lesser Rural Notables ,and their politics(New Jersey: Princeton University Press.1999)

ويعتبر الكتاب المرجع الأفضل في البحث عن الأصول الاجتماعية والريفية لحزب البعث في سورية سواءً أكان في إطار نخبته السياسة أم العسكرية.
(44) باتريك سيل، الأسد والصراع على الشرق الأوسط [م، س]، ص540–537، وللمزيد حول ذلك، انظر:

Nikolaos Van Dam ,The Struggle For Power in Syria :Sectarianism ,Regionalism and Tribalism in politics,

انتفاضة فيندي فنصحه قائلاً: "عليك بحرق اثنتين أو ثلاثة من أسوأ البلدات سلوكاً" فقد علمته التجربة أن "القسوة الفادحة الشاملة هي أكثر الطرائق إنسانية في هذه الظروف، فالضعف وحده ليس إنسانياً وعلى قلب رجل الدولة أن يكون في رأسه"[45] ولذلك قرر محاصرة مدينة حماه وقصفها بالطائرات في شباط /فبراير 1982 وتهديم أحيائها السكنية والمدنية مما أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين[46].

وترافق ذلك مع حملة اعتقالات عشوائية شملت كافة المدن السورية اعتُقل خلالها الآلاف من الناشطين والمعارضين وحتى المؤيدين (لجماعة الإخوان المسلمين) ، بل وحتى "المشتبه" بتأييدهم، وغصت السجون بهم حيث حكم عليهم بالسجن لفترات مديدة جداً، تجاوزت في معدلها الوسطي العشر سنوات،كل ذلك كان له انعكاسات بالغة السلبية على المجتمع السوري، الذي ما استطاع تجاوز حدود هذه "الكارثة الوطنية"[47] التي وصفها أحد الكتاب السوريين ببراعة بأنها كانت "انتصار للسلطة على مجتمعها في حربها ضده"[48]، وما من سلطة تخوض حرباً ضد مواطنيها، فالطريقة الاستئصالية التي اتبعتها السلطة في تعاملها مع الإسلاميين خاصةً والمجتمع عامةً خلّفت ندوباً لا تندمل لهذا التيار العريض الذي ظل أبناؤه مقطوعي الصلة عن العالم الخارجي لسنوات طويلة، ومع تسرب الأخبار عن التعذيب والقهر الجسدي والنفسي الذي أخضعوا له فإن ذلك أعطى مفعولاً تأديبياً دائماً استمر أثره حتى اليوم[49].

ومع تجدد الصراعات الإقليمية دخل جناحا الإخوان المسلمين المحسوب أحدهما على النظام العراقي

(1961-1978London :Groom Helm .(.)1979 ,Thomas Friedman ,From Beirut to Jerusalem(New York :Farrar, Straus and Giroux 1989) ,p.76-105 .

وانظر أيضاً:

-David Roberts ,The Ba‘th and the Creation of Modern Syria(London),1987 ,P.128 .

-Reymond Hinnebusch ,Authoritarian Power and state formation in Ba‘thist Syria :Army ,Party and Peasant, (San Francisco ,1990),P.291-300 .

-Fred H .Lawson ,Social Bases for the Hamah Revolt ,Merip Reports ,November /December ,1982 P,24-28 . Robert Fisk ,The Times(London) 19,February.1982

وكان روبرت فيسك أول المراسلين الأجانب الذين زاروا مدينة حماة بعد المعارك العنيفة التي دارت فيها، ويقدر في تقريره ذاك عدد القتلى بحوالي 12000 قتيل، وللإطلاع على وجهة نظر الإخوان المسلمين يمكن مراجعة كتاب مجزرة حماة (القاهرة: [د، ن]، [د، ت]) وأيضاً (حماة، مأساة العصر) وقد قام بنشر هذا الكتاب التحالف الوطني لتحرير سورية الذي هو عبارة عن تجمع لعدد من الأحزاب والشخصيات السياسية المعارضة المقيمة في الخارج أعلن عنه في عام 1982. وأيضاً انظر: محمود صادق، حوار حول سورية (لندن: دار عكاظ، ط1، 1993)، ص167–166 والحبيب الجنحاني، الصحوة الإسلامية في بلاد الشام: مثال سورية، ضمن كتاب (الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1987) ويبقى كتاب ميشيل سورا الأبرز في هذا المجال:

Michel Seurat, L’E’tat de barbarie (Paris: E’ditions du Seuil, 1989. (بالفرنسية)
Hanna Batatu ,Syria<s Peasantry ,pp274(45)
Nikolaos Van Dam ,the Struggle for Power is Syria :Sectarianism ,Regionalism and Tribalism in politics:(46) ,1961-1978London ;1979 ,Fred H .Lawson» ,Social Bases for the Hama Revoltation « ,Middle East Researcl and information Project Reports) November -December (1982 pp 24-28.and Robert fisk ,Times.19/2/1982 ,
(47) رضوان زيادة، حدود «الإصلاح السوري» : بين آليات انتقال السلطة ورهانات التغيير، ضمن كتاب (الإصلاح في سورية بين السياسات الداخليات والتحولات الإقليمية والدولية)، تحرير رضوان زيادة (جدة: مركز الراية للتنمية الفكرية، 2004) ص104.
(48) التعبير يعود للكاتب عبد الرزاق عيد في إحدى مقالاته في جريدة «النهار» اللبنانية.
(49) حسام جزماتي، الشباب والإسلام في سورية، مجلة الآداب، السنة 53، العدد 11/12، تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول /ديسمبر 2005، ص111 .ويمكن متابعة الروايات أو المذكرات التوثيقية لمعتقلين سياسيين خلال تلك الفترة ، أبرز هذه الرويات :مصطفى خليفة، القوقعة :يوميات متلصص سوري (بيروت :دار الآداب ،2008) ،وخالد خليفة ،مديح الكراهية (بيروت : دار الآداب ،2007) ومنذر بدر حلوم ،سقط الأزرق من السماء (بيروت :دار رياض الريس ،2008).

والآخر على السعودية (التي لجأ إليها عدد كبير من القيادات الدينية الإخوانية) في صدام مباشر بعد غزو صدام حسين للكويت في آب/ أغسطس 1990 فازداد الانقسام بعد استقالة المراقب العام أبو غدة وجرى انتخاب علي صدر الدين البيانوني مراقباً عاماً جديداً الذي ما زال حتى الآن في موقعه[50]. لكن، لم تلفح بعد ذلك جميع المفاوضات التي جرت بين البيانوني والعديد من قادة الأجهزة الأمنية في سورية في حل قضية الإخوان المسلمين كحزب سياسي وعودة قيادته.

كانت هذه المفاوضات قد بدأت عام 1984 حيث كان مجلس شورى الإخوان قد اتخذ قرارا رسميا بالتفاوض، وبالفعل حصلت أولى الاتصالات في خريف عام 1984، وقد تمت اللقاءات بين اللواء علي دوبا رئيس فرع المخابرات العسكرية آنذاك والعميد حسن خليل والعقيد هشام بختيار ومن جانب الإخوان المسلمين المراقب العام منير الغضبان وبعض مرافقيه وقد تمت هذه اللقاءات في ألمانيا. كان مطلب الإخوان هو إنهاء العمل بقانون الطوارئ، والإفراج عن المعتقلين السياسيين و إعادة النظر في الدستور مما دفع اللواء دوبا بتشبيهها على أنها «شروط غورو» وانتهت اللقاءات دون أية نتيجة [51].

وقد عمقت هذه المفاوضات الشرخ داخل أجنحة الإخوان المتصارعة، لكن وأمام إلحاح الأزمة سيما الإنسانية منها بالنسبة لقواعد الإخوان اضطروا إلى الدخول في جولة ثانية من المفاوضات وهو ما عكسه قرار مجلس الشورى بقبول المفاوضات بأكثرية كبيرة، وجرت المفاوضات مع المجموعة نفسها عام 1987 في ألمانيا أيضاً .وقد استغرقت ثلاثة أيام مع رغبة حقيقية من قبل الإخوان للخروج من الأزمة.

قدم الإخوان مذكرة تنص على ستة بنود : حرية العمل الإسلامي، الإفراج عن المعتقلين من جميع الفئات، العفو عن الملاحقين من جميع الفئات، التعويض عن المتضررين ، إلغاء القانون رقم 49 لعام 1980،و أخيرا مصالحة وطنية على أساس احترام قيم الإسلام وشعائره والحريات العامة والمساواة بين المواطنين، وقدم الوفد الأمني مذكرة مقابلة طالب فيها الإعلان عن الخطأ في قرار حمل السلاح، ووافق على إعلان المصالحة الوطنية على أساس احترام قوانين الدولة وفي حدود الحريات المعلنة في الدستور والقوانين النافذة، ثم طلب إصدار بيان من جماعة الإخوان المسلمين يحدد الموقف من عناصر الإخوان وغيرهم الذين يعملون ضد الوطن والمواطنين من وراء الحدود.

جرى فيما بعد محاولة التوفيق بين المذكرتين حيث ضمّن الإخوان في مذكرتهم النهائية، شجب العنف والإعلان عن الظروف والملابسات التي دعت إلى حمل السلاح، والإعلان بعد المصالحة عن استنكار كل اعتداء على الوطن والمواطنين من وراء الحدود من أية فئة كانت، ثم الاتفاق على صيغة معلنة للعمل الإسلامي يُتفق على ضوابطها وحدودها بين الطرفين، أما مذكرة الحكومة السورية النهائية نصت على الإفراج عن المعتقلين والعفو عن الملاحقين عدا الذين قاموا بأعمال عنف،ثم التعويض عن المتضررين و تذليل

(50) علي صدر الدين البيانوني من مواليد 1938 ، كان قد سُجن لمدة خمسة وعشرين شهرا إثر إعتقاله في السادس عشر من شهر آذار/ مارس عام 1975، ثم اعتُقل في سجن الشيخ حسن بدمشق مع ستة عشر عضوا من حركة الإخوان المسلمين وأُفرج عنه عام 1977 وقد درس الأدب ثم الحقوق و بدأ حياته العملية في مجال المحاسبة حيث تولى وظائف عديدة قبل وبعد نيله شهادة الحقوق، و بعد خروجه من السجن عام 1977 تولى رئاسة دائرة القضايا في مؤسسة النقل العام لكنه وبسبب انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين ترك المؤسسة وراح يعمل في مجال المحاماة حتى مغادرته سورية عام 1979 ، وقد انتخب في البداية نائباً للمراقب العام عدنان سعد الدين قبل أن يصبح مراقباً عاماً في عام 1990 .

(51) من حوار علي صدر الدين البيانوني لقناة الجزيرة ضمن برنامج زيارة خاصة ، تاريخ الحلقة 3/12/2005 . انظر : www.aljazeera.net . غورو هو الجنرال الفرنسي الذي دخل دمشق محتلاً عام 1920 بعد إرساله لشروط غير ممكنة الاستجابة وفي وقت قصير للغاية طالباً من الأمير فيصل في تلك الفترة الموافقة عليها وإلا اجتاح المدينة وهو ما فعله بعد معركة ميسلون الشهيرة في تموز/ يوليو 1920.

الصعوبات الناجمة عن الفرار للفارين عند عودتهم ويشمل ذلك عودة الموظفين إلى وظائفهم والطلاب إلى جامعاتهم والعفو عن المتخلفين والفارين من خدمة العلم وإعادة الأملاك والأموال الخاصة المصادرَة ومعالجة الأوضاع الاجتماعية الناجمة عن ظروف تلك المرحلة[52].

و بقي الخلاف فقط على من يبدأ بالخطوة الأولى بعد تبادل المذكرات النهائية، لكن فجأة وفي اليوم التالي كما يقول البيانوني فوجئنا بكلام آخر جديد يقول " المطلوب منكم فقط أن تعلنوا نبذ العنف وإدانته وتتفضلوا بالعودة ...فلا تشترطوا على الرئيس بشيء ولا تطالبوه بشيء، الرئيس قلبه واسع ويتسع لكل السوريين ويعتبر كل السوريين أبناؤه، لذلك سوف يقوم تلقائياً بالإفراج عن المعتقلين ويعفو عن الملاحقين ولن يقبل أي اشتراط أو أي مطالب"[53] .

كان رد الإخوان بالرفض مباشراً وشعروا أنه قد غُدر بهم مرة أخرى. مما دفعهم إلى إصدار بيان ضد المفاوضات، و لم تستأنف الاتصالات حتى عام 1995 حين عُرض على الشيخ عبد الفتاح أبو غدة المراقب العام السابق للإخوان العودة إلى سورية ولقاء الرئيس حافظ الأسد ليبحث معه مشكلة السجناء والمهجَّرين، فاستشار أبو غدة مجلس الشورى فوافق بالإجماع، ولما نزل دمشق وذهب إلى مدينته حلب انتظر طويلاً دون أن يتمكن من لقاء الأسد وطويت صفحة اللقاءات تماماً وبشكل نهائي.

اتبع النظام السياسي السوري أسلوب العفو الفردي والمفاوضة على عودة عدد من الأشخاص كأفراد وليس كقيادات في الإخوان المسلمين كما حصل مع عودة المراقب العام السابق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مجدداً مع نهاية عام 1995 حين أعلن خلافه مع الجماعة ونزل بصفة فردية بعد محاولته الأولى.

إن التشدد الذي قاده النظام ضد عودة الإخوان منذ نهاية الثمانينيات وحتى الوقت الحالي انعكس تشدداً أيضاً على أرض الواقع مع استمرار العمل بالقانون رقم /49/ لعام 1980، الذي يحكم بالإعدام على كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين السوريين، وإن كان تنفيذ حكم الإعدام قد جمّد لحساب الحكم بسنوات تربو على عشر سنوات وتصل إلى ستة عشر سنة كما حدث مع العديد من الأشخاص الذين تتهمهم السلطة بالانتساب إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة[54].

وبالرغم من وفاة الرئيس حافظ الأسد في حزيران /يونيو 2000 ومجيء ابنه بشار الأسد للسلطة خلفاً له فإنه اتبع النهج ذاته الذي سار عليه والده في التعامل مع هذا الملف بحيث أنه أُغلق تماماً من النقاش العام، رغم تراكم القضايا الاجتماعية والإنسانية والعائلية داخله، وتمت إدارته من زاوية أمنية فقط وهو ما ولّد كما ذكرنا ذلك سابقاً حساسية مفرطة لدى الأجيال الجديدة وحتى القديمة الخارجة من المعتقل حديثا تجاه العمل في السياسة أو لعب دور ما فيها. حافظ الرئيس بشار الأسد على سمات النظام كما ورثه عن أبيه خاصة على بنيته الهرمية التي يحتفظ فيها الرئيس بالموقع المهيمن.

ومع إغلاق أي شكل من أشكال الحوار بين الحكومة السورية والإخوان المسلمين دفع ذلك الإخوان إلى اخذ مواقف قصوية (من أقصى) مختلفة عن تلك التي بدؤوا بها عهد الرئيس بشار الأسد سواء عبر

(52) المرجع نفسه.

(53) المرجع نفسه.

(54) Razan Zeitouneh and Abdul Haï Al-Sayyed, Can Extraordinary Courts Ensure Justice: Supreme State Security Court ,Damascus Center for Human Rights Studies(DCHRS)May. 2007

المواقف أو التحالفات السياسية وتجلى ذلك في الدخول مع نائب رئيس الجمهورية الأسبق عبد الحليم خدام الذي أعلن انشقاقه عن النظام في مطلع عام 2006 بما سمي بـ "جبهة الخلاص الوطني" في حزيران/ يونيو 2006.

وكانت المعارضة السورية الداخلية قد طورت ما أصبح يعرف "بإعلان دمشق" الذي أعلن عنه في تشرين الأول/ أكتوبر 2005 وقد ضم الأحزاب السياسية المعارضة في سورية وغير المعترف بها كأحزاب التجمع الوطني الديمقراطي وعدد من الأحزاب الكردية إضافة إلى عدد من المستقلين. وقد أعلن الإخوان تأييدهم للإعلان بعد دقائق من الإعلان عنه، وكان من مطالبه الرئيسية الإفراج عن المعتقلين السياسيين وكشف الحقيقة عن المفقودين وتسوية أوضاع عائلاتهم.

الفصل الثالث

أزمة "المختفين القسريين" في سورية

الخلفيات السياسية والقانونية لظاهرة الاختفاء القسري في سورية

تاريخ ظاهرة الاختفاء القسري:

عرفت سورية ظاهرة الإختفاء القسري بشكل منهجي مع بداية أحداث الثمانينيات (المواجهة المسلحة بين جماعة الإخوان المسلمين والحكومة السورية) من القرن الماضي، التي صحبتها عمليات اختفاء قسري لأعداد كبيرة جداً من المواطنين لم يشكف عن مصيرهم حتى اللحظة.

وتوالت بعد ذلك عمليات الاختفاء القسري والفقدان في السجون ومراكز التحقيق حتى وصل عدد المفقودين قرابة سبعة عشر ألف مفقود منذ عام 1979، لكن بعض المصادر ترفع العدد إلى خمس وعشرين ألفاً[55]. هذه الأرقام المقلقة والتي يؤكد كثيرون أنها توقعات قد تخفي وراءها أعداداً مخيفة من المفقودين، تشكل حصيلة سلسلة من الأحداث المأساوية الدامية.

لابد من القول أن كلاً من الاعتقال السياسي والاختفاء القسري كانا في طليعة الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان، وقد ترافقا في معظم الحالات تقريباً، بل ويشكل الاعتقال السياسي في معظم الأحيان مقدمة حتمية لعمليات الاختفاء القسري التي تعرض لها مواطنون سوريون، كما سيجري تبيانه لاحقاً.

يجري اعتقال المواطن السوري عادة من قبل أحد الفروع الأمنية، من منزله أو عمله أو لدى وصوله إلى المطار آتياً من خارج القطر، بحيث لا تتاح له أي إمكانية للاعتراض أو الاتصال بعائلته أو طلب المساعدة القانونية، ولا تصرح هذه الجهة غالباً عن نفسها ولا يتم توضيح سبب الاعتقال للشخص أو عائلته، وفي أحيان أخرى يتم استدعاء المطلوب إلى أحد الفروع الأمنية حيث لا يعود من هذه الزيارة بعد ذلك!! ولدى سؤال عائلته عنه لدى الفرع الذي استدعاه أو الذي وصلتهم معلومات عن إمكانية احتجازه فيه، يتم إنكار وجوده نهائياً. وإن كان الاعتقال على هذا النحو يشكل في حد ذاته معاملة غير إنسانية تؤدي إلى آثار معنوية شديدة على المعتقل وعائلته، فإن ما يتم بعد الاختفاء أشد وطأة .

فغياب أي رقابة على ممارسات الأجهزة الأمنية، واستبعاد دور القانون والأجهزة القضائية في مثل هذه القضايا، يطلق يد هذه الأجهزة في المعاملة اللاإنسانية التي تتضمن الإهانات اللفظية والتعذيب بشتى الوسائل لانتزاع اعترافات معينة من المعتقل[56].

وينتمي كل من المعتقلين السياسيين والمختفين قسرياً في سورية إلى مختلف التيارات والاتجاهات السياسية وأهمها:

– المعتقلون والمفقودون[57] ما قبل عام 2000، وقد أفرج عن المعتقلين منهم خلال السنوات القليلة الماضية، فيما بقي مصير المفقودين مجهولا حتى اللحظة.

1 – جماعة الإخوان المسلمين، وهي تضم العدد الأكبر من المفقودين والمختفين قسرياً.

(55) سنناقش الأرقام بالتفصيل لاحقاً.
(56) انظر : عبد الحي السيد، «مسؤولية الأجهزة الأمنية عن أخطائها في سورية في إطار القانون السوري»،النهار ،(بيروت)،16/7/2005 .
(57) جدير بالذكر أن مصطلح «مفقود» يطلق عادة على من لا يمكن إثبات صلة اختفاؤه بالسلطات الرسمية أو أجهزة الدولة، لكننا نستخدم المصطلح هنا بشكل مطابق للاختفاء القسري، نظرا لأنه المصطلح الأكثر شيوعاً واستخداماً في الأدبيات الحقوقية السورية فيما يتعلق بملف الاختفاء القسري في سورية.

2 – الأحزاب الشيوعية واليسارية

3 – مجموعات فلسطينية مختلفة

4 – مواطنون لبنانيون

5 – بالإضافة إلى المعتقلين لأسباب مختلفة، كالانتساب إلى بعث العراق،أو الناصريين أو حزب التحرير الإسلامي أو كرهائن عن ذويهم المطلوبين أو بسبب تقارير أمنية كيدية...الخ [58].

وعلى الرغم من مضي نحو أربعة عقود على معظم حوادث الاختفاء القسري في سورية، لا يزال هذا الملف طي التجاهل والصمت الرسميين. بل لا يزال الحديث العلني حول تفاصيل تلك الوقائع يعتبر من غير المسموح به؛ فالسلطات السورية، اتبعت أسلوباً في التعامل مع ماضيها الحافل بانتهاكات حقوق الانسان والضحايا، يقوم على إسدال الستار على ما حصل، لناحية كشف الحقيقة وجبر الأضرار وإنصاف الضحايا، مع فتح ثقوب عديدة في ذلك الستار تتيح لعيون الأجهزة الأمنية ضبط الذاكرة الجمعية ومنعها من الخروج للعلن. لذلك لم يلق هذا الملف الإنساني حتى اللحظة أية مبادرة رسمية في طريق الحل المنصف والعادل، وبالمثل لم يتح لأية مبادرات مجتمعية بأن تخطو تجاه هذا الملف بشكل فعال، نظرا لاستمرار مناخات القمع الرسمي وشتى أنواع انتهاكات حقوق الانسان.

يقول أحد النشطاء الحقوقيين السوريين[59]: "الاختفاء القسري كأي انتهاك آخر لحقوق الانسان يحتاج إلى تعاون الضحية أو ذويها من أجل أية إجراءات تستهدف إثارة الموضوع قضائياً أو غير ذلك؛ وذوي ضحايا الاختفاء القسري في سورية، هم الأكثر حذراً وتوجساً تجاه إثارة قضيتهم علناً، أولاً بسبب ارتباط عمليات الاختفاء القسري أو معظمها، بأحداث ذات أبعاد سياسية واجتماعية وطائفية، لا تزال مفاعيلها سارية حتى اليوم مع استمرار النظام الحاكم الذي وقعت الأحداث في زمنه، وإن اختلفت الشخوص وبعض الأسماء".

ويتابع: "أما ثانياً، فلأن الخوض في هذا الموضوع هو بالفعل خط أحمر بالنسبة للسلطة، نظرا لأنها لم تتخذ قراراً بالقطع مع الماضي وإصرارها على اتباع النهج القمعي والإقصائي نفسه حتى اليوم".

بدأت عمليات الاعتقال السياسي والاختفاء القسري تأخذ شكلاً ممنهجاً ومستمراً في التطبيق من قبل النظام السوري مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي، بالترافق مع اندلاع النزاع العنيف بين تنظيم الاخوان المسلمين والنظام السوري آنذاك.

أخذ النظام يمارس العنف العاري، ليس فقط ضد التنظيمات الإسلامية المسلحة وإنما ضد جميع أطياف المعارضة وشرائح المجتمع السوري، وهو ما توج بعدد من المجازر التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين ،

(58) اقتباسات من تقرير : دروب مابعد المعتقل، أوضاع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي المفرج عنهم في سورية، مركز دمشق لدراسات حقوق الانسانأيار/مايو 2006.
(59) مقابلة مع ناشط حقوقي سوري فضل عدم الكشف عن اسمه، تشرين أول2009.

وأبرزها مجزرة حماة في فبراير[60] 1982. هذا بالإضافة إلى المفقودين الذين ذهبوا ضحية ما يعرف بمجزرة تدمر، التي حدثت في 27 حزيران من عام 1980، إثر محاولة لاغتيال الرئيس حافظ الأسد حينها، حيث جرى فتح النار على مئات المعتقلين في سجن تدمر العسكري سيئ الصيت، ودفن الضحايا الذين تقدر المنظمات الحقوقية عددهم بنحو ألف ضحية، في مكان مجهول و لم يبلغ ذويهم بمقتلهم[61].

لا توجد إحصائيات رسمية حول أعداد المفقودين في تلك الفترة[62]. وهؤلاء، إما جرى اعتقالهم من قبل إحدى الجهات الأمنية آنذاك، ثم انقطعت أخبارهم بعد فترة معينة تمكنت خلالها عائلاتهم من التواصل معهم؛ أو أن مصيرهم أصبح مجهولاً من لحظة اختطافهم على يد الأجهزة الأمنية لا متناهية الصلاحيات.

وكان السائد آنذاك، أن يحتجز الموقوف في إحدى الفروع الأمنية طوال فترة التحقيق، قبل أن ينقل إلى إحدى السجون سيئة الصيت المخصصة للمعتقلين السياسيين،كسجن تدمر العسكري وسجن المزة العسكري.

"في العديد من الحالات، كان المعتقل يلقى حتفه أثناء التعذيب الشديد في الفرع الأمني، وفي حالات أكثر شيوعاً، كان يقتل أثناء وجوده في السجن إما نتيجة التعذيب اليومي وظروف الاعتقال اللاإنسانية، أو نتيجة أحكام عسكرية ميدانية بالإعدام، خاصة مع صدور القانون رقم 49 لعام 1980 القاضي بإعدام كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين" يقول أحد المعتقلين السياسيين لثمانية عشر عاما على ذمة أحد الأحزاب اليسارية[63].

ففي إحدى تصريحاته لصحيفة ألمانية شهيرة (دير شبيغل)، أكد وزير الدفاع السوري آنذاك العماد مصطفى طلاس، أنه كان يوقع أسبوعيا وعلى مدى عقدين من الزمن ما بين 150–200 قراراً بالإعدام بحق المعتقلين السياسيين، صادرة عن محاكم عسكرية ميدانية، وهو ماعاد طلاس ونفاه لاحقاً[64]. إلا أن شهادات عشرات بل ومئات من المعتقلين السابقين تثبت هذه الوقائع، التي ذهب ضحيتها الآلاف، بغير إرفاقها بالإجراءات القانونية التي تثبت وفاة أصحابها، ما ترك مصيرهم مجهولاً لذويهم وللمجتمع حتى اللحظة.

" ...كانوا ينادون على مجموعات من الإخوان كل يوم اثنين وخميس، وينفذون فيهم حكم الإعدام شنقاً في ساحات سجن تدمر...وصار معروفاً لدينا أن من ينادى عليه في هذين اليومين طلب للإعدام، فيصلي ركعتي الشهادة، ويترك ثيابه لإخوانه ويذهب بسروال الرياضة فقط..."[65].

ويمثل معتقلو التيار الإسلامي الأغلبية العظمى من المفقودين في سورية، لكن هناك أيضا من بينهم من ينتمي إلى تيارات أخرى، أو لا يُعرف أصلا سبب اختفائه القسري. ولابد من القول، أنه بالرغم من

(60) لمزيد من التفاصيل عن المجزرة : تقرير اللجنة السورية لحقوق الانسان– مجزرة حماة: شباط (فبراير) 1982، جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية– 2006–2–2
(61) للمزيد حول مجزرة تدمر: اعترافات بعض منفذي مجزرة سجن تدمر 27يونيو1980– اللجنة السورية لحقوق الانسان– 1999–7–18
(62) انظر بيان اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ 2006–3–4 مرفقا بأسماء حوالي أربعة آلاف شخص ممن تعرضوا للاختفاء القسري في سورية.
(63) مقابلة في آب 2009 مع معتقل سياسي سابق ما بين 1998–1980
(64) سنأتي على ذكر ذلك فيما بعد .
(65) محمد سليم حماد (معتقل أردني قضى في سجن تدمر إحدى عشر سنة)، تدمر شاهد ومشهود ([د.م]،[دن]،[دت]).

أنه غالباً ما يقصد حين الحديث عن المفقودين في سورية، أولئك الذين اختفوا خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن المنصرم، بينما لا يزال المئات، إن لم نقل الآلاف، يتعرضون لمصير مشابه في وقتنا الحالي. بسبب غياب القوانين الرادعة أو المحاسبة الكفيلة بوقف هذه الممارسة.

ففي جميع حالات الاعتقال التعسفي التي تجري حالياً، يخضع المعتقل للاختفاء القسري أشهراً قد تطول إلى سنوات. ويرفض الفرع الأمني الذي قام بعملية الاعتقال الاعتراف لعائلته بوجوده لديها، خاصة مع إمكانية نقل المعتقلين بين أكثر من فرع أمني، وإنكارهم جميعاً لوجود المعتقل لديهم، ما يجعل مكانه ومصيره مجهولين بشكل تام بالنسبة لعائلته؛ وإن كان الوضع قد اختلف حالياً، حيث يسمح للعائلة بالزيارة أخيرا بعد عدة سنوات من الاعتقال، إلا أن ذلك لا ينفي واقعة الاختفاء القسري ووقعها على الأهل والأبناء طيلة فترة الاختفاء، واستمرار غياب آية آليات قانونية عملية للحيلولة دون تعرض الموقوف أو المعتقل لهذا المصير.

ومن أبرز حوادث الاختفاء القسري مؤخرا، مصير العشرات من معتقلي سجن صيدنايا العسكري الذي لا يزال مجهولاً حتى اللحظة منذ تموز 2008، بعد رفض السلطات المسؤولة إعطاء أية معلومات حول ما حصل، مع توارد الأنباء على وقوع العديد من القتلى والمصابين من بين السجناء[66].

الاختفاء القسري في القوانين السورية:

لا ينص الدستور السوري الصادر عام 1973 صراحة على منع ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، بل يمكن استنتاج هذا المنع في مواد تتحدث عن واجب الدولة في الحفاظ على حرية وأمن المواطنين ومنع توقيف أي مواطن خلافاً للقانون. بل إن ظاهرة الاختفاء القسري تشكل خرقاً لواجبات الدولة السورية التي تكفلت بها بموجب دستورها الدائم الصادر عام 1973،فقد نص الدستور في مادته 25 على أن:

1 – الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

2 – سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

كما نصت المادة 28 على أنه:

– لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

(66) حول ماحصل في السجن ومصير السجناء، انظر:

Syria: Disclose Fate of Detainees,Human Rights Watch , July 3, 2009 .

http://www.hrw.org/en/news/2009/07/03/syria–disclose–fate–detainees

:يرسقلا ءافتخالل ضرعت دق يوانتسر رازن يأرلا نيجس نوكي نأ لامتحا :و

Syria: Lift Blackout on Prisoners' Fate, Human Rights Watch, December 10, 2009 .

http://www.hrw.org/en/news/2009/12/10/syria-lift-blackout-prisoners-fate

– لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

– حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

وبالمثل، فلم تنص أي من القوانين السورية على تجريم الاختفاء القسري صراحة، لكن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي يفترض أن تكون حائلاً دون ارتكاب هذه الجريمة.

حيث يحدد القانون السوري الجهات المخولة بأمر التوقيف والاعتقال بالضابطة العدلية (المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية):«موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم».

بينما تنص المادة السابعة من القانون ذاته على أنه «يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون».

وبعد التوقيف، يصون القانون نسبياً، حق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة بأسباب احتجازه أو توقيفه، وحقه بالاستعانة بمحام حتى قبل المحاكمة، حيث نصت المادة 69 من قانون الأصول على أنه«عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه».

ونقول نسبياً، لأن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، أعطت الحق باستجواب الموقوف قبل دعوة محاميه للحضور «في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة».كما أن المرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 26/6/ 1952 نص على عدم إمكانية المدعى عليه بجرائم الخيانة أو التجسس الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق.

كما أعطى المشرع السوري الحق للموقوف بالاتصال بمحاميه في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب، حتى لو قرر قاضي التحقيق منع الاتصال بالموقوف، كما نصت عليه المادة 72 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وهي المادة نفسها التي تحمي الموقوف من العزل عن العالم الخارجي وتعطيه الحق بتلقي الزيارات، حيث تنص على أن لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا المنع لا يشمل المحامي كما سبق ذكره.

ويجرّم القانون السوري حجز الحرية في غير الأماكن المخصصة لها قانونياً، حيث نص قانون الأصول في مادتيه 242–252 على أن: «على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف أن يخبر بذلك النائب العام أو معاونه أو قاضي الصلح».

–1 عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقة مثل هذا الخبر عليهم أن يتوجهوا في الحال إلى

المحل الحاصل فيه التوقيف وأن يطلقوا سراح من كان موقوفاً بصورة غير قانونية.

2 – وإذا تبين لهم سبب قانوني موجب للتوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر.

3 – وعليهم أن ينظموا محضراً بالواقعة –4 وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة».

وأعطى القانون للموقوف حق المثول أمام القضاء على وجه السرعة، حيث نص قانون الأصول في مادته 104 على أن:

1 – يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

2 –حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه فإن أبى أو كان غائبا أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال».

كما نصت المادة 105 من القانون نفسه على أنه «إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 385 من قانون العقوبات».

وجرمت المادة 359 من قانون العقوبات تأخير إحضار الموقوف أو السجين أمام القاضي المختص «إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة. –2 ومن لم يمتثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها».

وحما المشرع ضحايا إساءة استعمال السلطة في المادة 367 من قانون العقوبات العام التي نصت على أنه: «–1في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة 237».

غير أن جميع المواد السابقة التي كان من المفترض أن تشكل حواجز قانونية مانعة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، قد جرى إهدارها بموجب القوانين الاستثنائية والأحكام العرفية.

وعلى الرغم من أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد نص في مادته العاشرة على أنه:

«1 – يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير). وتتلخص المبادئ التي تكرسها هذه النصوص في الآتي:

1. ضرورة إبلاغ الشخص بسبب توقيفه مع التهم الموجهة إليه.

2. حق العرض على المحكمة بدون تأخير وتسهيل الاتصال بمحام وتأمين الدفاع عن النفس أمام المحكمة والحق في محاكمة عادلة.

3. أن يحتجز الشخص في مكان معترف به رسمياً خاضع للرقابة القانونية.

4. حماية المعتقل من الضغط الجسدي أو المعنوي أثناء الاعتقال.»

ومع ذلك يتم احتجاز الشخص بدون معرفة الأسباب، وبدون أن يحال إلى أية محكمة أو أن يحق له الاتصال بعائلته أو الاستعانة بمحام، فيحتجز في أحد فروع التوقيف الأمنية المتشعبة الانتشار والتي لا تخضع لأي رقابة و تمارس فيها شتى أنواع التعذيب، والمعاملة المهينة واللاإنسانية.

وقد نصت المادة الثالثة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه:

«علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.»

كما نصت المادة السادسة من الإعلان على أنه:

«1. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

2. علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

3. يجب التركيز علي الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ونصت المادة العاشرة من الإعلان على أنه :

2. توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة

في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

3. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب علي كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

كما نصت المادة 14 على أنه "يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.»

تتضمن هذه المواد التزامات على الدولة تتمثل في ما يلي:

1 – اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري.

2 – توفير معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص وأماكن احتجازهم لأسرهم ومحاميهم .

3 – تنظيم سجلات رسمية بأسماء جميع المحتجزين مع أماكن احتجازهم.

4 – عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها بأعمال الاختفاء القسري.

5 – حظر إصدار أوامر الاختفاء القسري ومنعها من قبل الدولة وعدم التشجيع عليها.

6 – تدريب الموظفين في الدولة على عدم الامتثال لأوامر الاختفاء القسري.

7 – ضرورة محاكمة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري.

ومع ذلك فإن سلطة الأجهزة الأمنية في سورية مازالت تطغى على سلطة القانون، حيث لا يطبق أي من تلك المبادئ على أرض الواقع.

كما نص إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته التاسعة عشرة على أنه "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً".

و لم ترد أي معلومات عن دعاوى رفعت على جهات أمنية في سورية قامت بأعمال الاختفاء القسري بحق المواطنين، وذلك إما لخوف عائلة المفقود أو خوفه هو نفسه – بعد الإفراج عنه – مما يمكن أن يتعرض له من إجراء انتقامي من تلك الجهة، إذا أقام ضدها دعوى قضائية، خاصة بعدما يكون قد تعرض له في فروع الأمن من إيذاء، أو لعدم الثقة بعدالة القضاء السوري واستقلاليته بعد أن أصبح تدخل الأجهزة الأمنية في عمل السلطة القضائية أمرا روتينياً.

ويزيد من صعوبة الأمر أن الشخص بعد الإفراج عنه قد يعرف أخيرا الجهة الأمنية التي اعتقلته لكنه لا يعرف اسم أو أسماء من قام باعتقاله أو التحقيق معه أو تعذيبه.

وفي هذا الإطار يجدر بالذكر ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 14 القاضي بإحداث إدارة أمن الدولة الصادر عام 1969 والذي قضى في مادته 16 بما يلي "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير"، وهو ما سنتوسع في الحديث عنه في فصل لاحق، وبالتالي حجبت هذه المادة حق مقاضاة أي من الأشخاص الذين يقومون بجريمة الاختفاء القسريّ، التابعين لإدارة المخابرات العامة، في انتهاك سافر لما نصت عليه المواثيق الدولية السابقة الذكر.

ومع أن هذه المادة تتنافى مع الدستور السوري والقوانين الوطنية الأخرى التي تحمي حرية المواطن وأمنه، فإن أحدا لم يمارس حق الطعن في هذه المادة أو طلب مقاضاة مقترفي الأعمال التي تحميها.

كما نصت المادة السابعة من الإعلان ذاته المتعلق بالاختفاء القسري على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري".

إلا أن إعلان حالة الطوارئ في سورية منذ عام 1963 ،وما نجم عنها من تغييب القانون وسيطرة الأجهزة الأمنية على مناحي الحياة وفقدان السلطة القضائية لاستقلاليتها، جعل من حالة الاختفاء القسري شائعة الحدوث ولا تخضع لأية ضوابط قانونية.

إذ تنص المادة الرابعة من قانون الطوارئ على أنه: "للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود و التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية: وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال."

وتنص المادة الثالثة منه على أنه :" عند إعلان حالة الطوارئ يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي".

وبذلك يتيح هذا القانون توقيف أي شخص خلافاً للقانون ومن قبل غير الجهات المختصة وفي غير الأماكن المحددة قانوناً ولمدة غير محددة وبدون توفير الضمانات اللازمة من عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعزل عن العالم الخارجي.

من ناحية أخرى، فقد نص قانون الطوارئ على إحالة الموقوفين إلى القضاء العسكري كما تنص عليه المادة السادسة: "في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ تحال إلى القضاء العسكري– مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين– الجرائم الآتية:

أ– مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي.

ب – الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة 260 حتى المادة 293 من قانون العقوبات).

ج – الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة 369 حتى المادة 873).

د – الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة 427 حتى المادة 459) .

هـ– الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (من المادة 573 حتى المادة 586)".

كما تنص المواد (من 8–11) على ما يلي:

المادة 8 – يفصل الحاكم العرفي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري.

المادة 9 – الأحكام القاضية بالإعدام والتي تصبح مبرمة، لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاعه رأي لجنة العفو في وزارة العدل.

المادة 11 – تستمر المحاكم العسكرية –بعد إنهاء حالة الطوارئ– على نظر القضايا الداخلة في اختصاصها سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن".

هذه الإحالة إلى القضاء الاستثنائي، كان لها دور كبير في عمليات الاختفاء القسري، حيث صدرت أحكام بالإعدام ضد أعداد كبيرة من معتقلي عقد الثمانينات من قبل محاكم عسكرية ميدانية تفتقر إلى المعايير الدنيا للعدالة، و لم يخطر أهالي هؤلاء بتلك الأحكام أو بتنفيذها بحق أبنائهم، وهو ماترك مصيرهم مجهولاً حتى اللحظة.

وزاد الأمور سوءاً، صدور مراسيم تشريعية تشكل مظلة لحماية مرتكبي تلك الجرائم وتحول دون مساءلتهم قانونيا. كما هي حال المرسوم التشريعي رقم 14 القاضي بإحداث إدارة أمن الدولة الصادر عام 1969 الذي أشرنا إليه قبل قليل .

وبالتالي حجبت هذه المادة حق مقاضاة أي من العناصر الأمنية التابعة للإدارة العامة للمخابرات، الذين ينتهكون حقوق الضحايا مهما بلغت خطورة الجرائم التي يرتكبونها، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري.

كما أن المادة 74 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها، الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 25–5–1969 أعطت حصانة مماثلة للعاملين في إدارة أمن الدولة:

"لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير".

وجرى استكمال تلك الحصانة بإصدار المرسوم التشريعي رقم 69تاريخ 30–9–2008، الذي حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، رغم أنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية.

فنصت المادة الأولى من المرسوم على أنه :"تضاف إلى آخر المادة / 47 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27 / 2 / 1950 وتعديلاته، الفقرة الآتي" نصها:

"آ – الجرائم المرتكبة من ضباط وصف وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم.

ب– تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة. وفق أحكام المادة / 53 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته".

وقضت المادة الثانية منه بإحالة الدعاوى المقامة أمام القضاء العادي ذات الصلة بالمادة السابقة، إلى القضاء العسكري

إذ يتداخل السياسي بالقانوني في تكوين أصل ظاهرة المفقودين (المختفين قسرياً)، فالصراع على الحكم في سورية يمثل التربة التي مهدت لجملة الانتهاكات الحقوقية التي أدت إلى تشكل هذه الظاهرة؛ إذ ترجع الجذور البعيدة لها إلى أصل تكوين الحياة السياسية في سورية في عهد الانتداب الفرنسي وتداعياته على استقرار الحياة السياسية في سورية، بالتزامن مع موجة المد اليساري وفكر "الشرعية الثورية" الذي أخذ بالانتشار في سورية وعدد من الدول العربية في عهد ما بعد الاستقلال، وبشكل خاص في نهاية الخمسينيات ومطلع الستينيات.

فقد سمحت التركيبة الاجتماعية ذات الجذور الأقلوية لكبار ضباط الجيش، والممارسة الانقلابية لضباط الجيش والتي أدت إلى هشاشة الحكم المدني الديمقراطي والاستهتار به ، بتعميق النزعة الأقلوية بين عدد واسع من الضباط، وذلك بموازاة توطيد نمط الدولة البوليسية وتوسيع نفوذ الأجهزة الأمنية وانتهاكات الحقوق الإنسانية على نطاق واسع، وقد عزز ذلك "أن الجماعات السياسية [السورية] - بغض النظر عن آرائها السياسية غالبًا ما تكونت من خلال قنوات اجتماعية تقليدية"[67]، فقد كان عدد من أعضاء حزب البعث، الذي وجد مناصريه في عدد من ضباط الأقليات، وفي إطار شعور من الخيبة المريرة في الوحدة مع

(67) Nikolaos Van Dam, The Struggle For Power in Syria,pp.56-71.

مصر عبد الناصر، قد شكلوا لجنة عسكرية سرية مؤلفة من خمسة ضباط[68]، سيكون انتمائهم الأقلّوي أساساً للنزعة الطائفية المتزايدة في الصراع على السلطة منذ انقلاب 8 آذار 1963.

أولاً– قانون حالة الطوارئ:

لابد من القول أن حالة الطوارئ أعلنت في سورية أكثر من مرة، لكن آخرها تم بموجب الأمر العسكري رقم 2 بتاريخ 8 آذار/ مارس 1963، الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة، والذي نص على التالي: "إن المجلس الوطني لقيادة الثورة يقرر ما يلي: تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ابتداءً من 8/ 3 / 1963 وحتى إشعار آخر". ولا تزال حالة الطوارئ قائمة حتى اليوم.

كان إعلان الطوارئ بمثابة اللبنة القانونية الأولى التي مهدت لسلسلة من القوانين التي تشكل انتهاكات واسعة وغير محدودة لحقوق الإنسان في سورية، كانت الغاية من القانون منع خصوم الضباط البعثيين المستولين على السلطة من أي محاولة انقلابية، وإطلاق يدهم للتنكيل بخصومهم أو أي معارضين محتملين لهم.

لا بد من الإشارة إلى أن حالة الطوارئ تعتبر غير نافذة دستورياً، وغير شرعية، وذلك لعدة أسباب، منها أن قانون حالة الطوارئ لم يعرض على مجلس الشعب، أو على أي مجلس تشريعي آخر منذ بدء العمل به وحتى الآن، بالإضافة إلى أن إعلان حالة الطوارئ مرتبط بحالة الحرب أو الاضطرابات في الدولة، وهذا غير منطبق على الحالة في سورية.

و كان القاضي نصرت منلا حيدر[69] قد انتقد سير القضاء في سورية وتنازع (تعارض) القوانين منذ الستينات في عدد من الدراسات في «مجلة المحامون» التي تناولت «دستورية القوانين التي تحجب حق التقاضي»[70] و»مدى قانونية قرار الحاكم العرفي أو نائبه والذي يتجاوز فيه الصلاحيات المعطاة له في قانون الطوارئ»[71]، و«مبدأ المساواة أمام القضاء»[72]، و«دور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة»[73]، والتي يؤكد فيها على «أن سيادة القانون لا تعقد لمجرد فرض النظام أو استتباب الأمن إذا لم تحمل هذه السيادة في جنباتها معنى تقييد الحكام وإلزامهم باحترام القانون؛ إذ تغدو السيادة في هذه الحالة ذريعة لتبرير الاستبداد»[74]، وعلى عدم دستورية المحاكم الاستثنائية التي «تشكل خرقاً دستورياً» و«تفتقد أصلاً لمشروعيتها الدستورية؛ إذ لم ينص الدستور على تشكيلها»[75].

(68) هم: محمد عمران، صلاح جديد، حافظ الأسد (علويون)، وأحمد المير، وعبد الكريم الجندي (إسماعيليان).

(69) قاض سوري شغل منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق. له عدة دراسات قانونية منشورة في مجلة (المحامون) وهو معروف بآرائه المناهضة لمحكمة أمن الدولة العليا .

(70) نصرت منلا حيدر، مدى دستورية القوانين التي تحجب حق التقاضي، مجلة المحامون، نقابة المحامين، دمشق العدد 10 و11 و12، السنة 41، 1967، ص ص253–225.

(71) نصرت منلا حيدر، مدى قانونية قرار الحاكم العرفي أو نائبه الذي يتجاوز فيه الصلاحيات المعطاة له في قانون الطوارئ، مجلة المحامون، نقابة المحامين، دمشق، 1971، السنة 45، الأعداد ، ص ص 328–319.

(72) نصرت منلا حيدر، مبدأ المساواة أمام القضاء، مجلة المحامون، نقابة المحامين، دمشق، العد 1 و2، السنة 58، 1993، ص ص36–7.

(73) نصرت منلا حيدر، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المحامون، نقابة المحامين، دمشق، العدد 9 و10، السنة 61، 1996، ص ص 815–805.

(74) نصرت منلا حيدر، طرق المراقبة على دستورية القوانين، مجلة المحامون، نقابة المحامين، دمشق، العدد 10 و11 و12، السنة 40، 1975، ص 310.

(75) نصرت منلا حيدر، مبدأ المساواة أمام القضاء، م.س، ص19.

لقد أسهم فرض حالة الطوارئ في تفاقم ظاهرة المفقودين في سورية وفق ما يلي:

أولاً: وضع قانون الطوارئ (استناداً إلى المادة 3 منه التي تنص على أنه «عند إعلان حالة الطوارئ يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي) جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي تحت تصرف (الحاكم العرفي ونوابه)، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه للفوضى والعمل بحسب الأهواء الشخصية للأفراد المسؤولين في السلطة، فكما يقال: «السلطة المطلقة مفسدة مطلقة». وتقوم تلك الفئة باستخدام صلاحياتها بملاحقة المواطنين واحتجازهم والتنكيل بهم واخفائهم في كثير من الأحيان دون أن تجد من يراقبها أو يعترض على ما تقوم به، وهذا ما حدث إشباعاً لرغبات شخصية أو توجهات طائفية وحزبية وأيديولوجية، بدون مراعاة لضوابط قانونية أو دستورية أو لحقوق إنسانية وخصوصيات شخصية.

ثانياً: ان بنود المادة الرابعة من قانون الطوارئ[76] تضيق على المواطنين بطريقة لا تحتمل على المدى البعيد، وتطلق يد الحاكم العرفي ليحكم بالقوانين العرفية كيفما شاء. مما أدى إلى ظهور تيارات المعارضة بكافة توجهاتها والتي عبرت عن غضب الشعب والكبت النفسي الذي يعانيه، الأمر الذي كان له الحاكم العرفي بالمرصاد فاستخدم صلاحياته الواردة في هذه المادة بالذات للتخلص من أية قوى معارضة سلمية وغير سلمية، بالاعتقال وإلصاق التهم والمحاكمات وغيرها من الممارسات التي أدت لتكريس ظاهرة الاختفاء القسري. ناهيك عن أن التطبيق العملي لبنود هذه المادة سمح لكل جهاز من أجهزة الأمن السورية العديدة بإصدار الأوامر باعتقال أي مواطن دون بيان الأسباب. (فالأمر لم يقتصر على الحاكم العرفي أو نوابه).

ولدى كل جهاز من هذه الأجهزة الأمنية أوراق مطبوعة بالأوامر العرفية فيها فراغ مكان اسم المطلوب اعتقاله وتاريخ اعتقاله وموقعة على بياض من قبل وزير الداخلية بصفته نائباً للحاكم العرفي، فإذا ما تم اعتقال المواطن فلن يصدر بحقه الأمر العرفي بالاعتقال إلا بعد التحقيق، وإذا مات تحت التعذيب تقوم الجهة الأمنية التي حققت معه بدفنه سراً وتنكر أنها اعتقلته أو أنها على علم به أو بمكان وجوده[77].

ثالثاً: فيما يخص الجرائم التي ذكرها قانون الطوارئ في المادة 6 (التي تنص على أنه « تحال إلى القضاء

(76) المادة الرابعة نصت على أنه «وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال. ومراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها. و تحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها. و إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة. و الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات، وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه.»

(77) رديف مصطفى، حالة الطوارئ : مشروعيتها القانونية والدستورية ،يوليو /تموز 2007 .

http://tharwacommunity.typepad.com/syrian_elector/2007/07/_.html

العسكري– مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين– الجرائم الآتية:

أ – مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي.

ب – الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة 260 حتى المادة 293 من قانون العقوبات).

ج – الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة 369 حتى المادة 873).

د – الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة 427 حتى المادة 459) (2).

هـ– الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (من المادة 573 حتى المادة 586).

فالمتأمل في صياغة هذه الجرائم يجد أنها فضفاضة إلى حد كبير، والتعابير المستخدمة فيها ذات تأويلات غير محدودة، الأمر الذي يمكن السلطات من اعتبار أي سلوك لا ترضى عنه جريمة من الجرائم المذكورة ومن الممكن إحالته إلى القضاء العسكري، مما يزيد من حالات الاعتقال بالدرجة الأولى، ومما يخلق حالة من الفوضى في اختصاصات المحاكم بالدرجة الثانية، وكلما زادت الفوضى زادت فرصة السلطات المستبدة في اخفاء جرائمها وتعويمها، وهذا ما انعكس بشكل مباشر على تفاقم قضية المفقودين، ليكونوا ضحايا لهذه الفوضى. ويعتبر قانون حالة الطوارئ القانون الأساس الذي مهد لمجموعة من القوانين الآخرى التي أسهمت في ظهور وتفاقم قضية المفقودين في سورية.

مع استلام حزب البعث السلطة في سورية في آذار/ مارس 1963 وإعلان حالة الطوارئ التي أدت إلى تشكيل الدولة الشمولية وما رافقها من غياب كامل لمبدأ القانون دخلت الحياة السياسية والحزبية في سورية[78] مرحلة جديدة مختلفة كلياً خاصة بالنسبة لحركة الإخوان المسلمين في سورية التي تصدرت عملية الاحتجاجات وتجلى ذلك أوضح ما يكون في ما عرف بـ «عصيان حماه» في نيسان /أبريل 1964 الذي قاده قادة الإخوان المحليين في مدينة حماة لمدة 29 يوم وعلى رأسهم مروان حديد وسعيد حوى، حيث اعتصم عدد من مؤيدي الإخوان بجامع السلطان واشتبكوا مع وحدات الجيش الذي قرر في النهاية اقتحام المسجد وفض الاعتصام عنوة مما خلق توتراً مبكراً بين حزب البعث والإخوان المسلمين الذين انقسموا بين قادة دمشق الذين رفضوا العصيان واعتبروه خروجاً عن قراراتهم وبين القيادة المحلية للحركة في حماه التي رأت أن القيادة وافقت عليه وفوّضت مركز حماه بالتصرف[79].

خلق «عصيان حماه» مؤشراً مبكراً على تصاعد «تيار جهادي» داخل الإخوان لا يوافق على أطروحاتهم السياسية والسلمية والديمقراطية، هذا التيار الذي حمل اسم «كتائب محمد» هو نفسه الذي سيلد لاحقاً ما يعرف بـ «الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين» التي خاضت أحداث حماه المأساوية في عام 1982 ولا يمكن قراءة هذا التحول إلا بالنظر إلى تحول الضفة المقابلة متمثلة في احتكار السلطة السياسية وفرض حالة الطوارئ وإلغاء التعددية السياسية والصحافة المستقلة.

(78) انظر: بشير زين العابدينالجيش والسياسة في سورية: 2000–1918 (دراسة نقدية)، دار الجابية، لندن، ط1، 2008، ص84–82.

(79) حول ذلك، انظر :رضوان زيادة، الإسلام السياسي في سورية(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية ،2008)، سعيد حوى، هذه تجربتي وهذه شهادتي (الجزائر : دار الوفاء، ط3 ، 1991) ص75–72 ،ومحمد جمال باروت، جماعة الإخوان المسلمين في سورية، ضمن موسوعة (الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية) تحرير فيصل دراج ومحمد جمال باروت (دمشق: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ط2، 2000)2ج ، ص269–266.

كان ذلك أرضية لأحداث حماة التي تفجرت في آذار 1964 التي أدت إلى اندلاع حوادث عنف أفضت إلى مقتل العشرات، فقد قتل في الحادث ما يزيد عن ستين شخصاً، وحكم على عدد من المشاركين بالإعدام في أول محكمة عسكرية تقام لمدنيين بموجب قانون الطوارئ، ترأسها مصطفى طلاس (الذي سيشغل منصب وزير الدفاع في عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد). كان هذا أول قمع مدني واسع النطاق بموجب هذا القانون، غير أن الاستخدام المفرط للقوة في الأحداث أدى إلى تزايد احتجاج الأهالي ورجال الدين في حماة والمدن السورية الأخرى، وبدأت الإضرابات تشهد توسعاً حاداً مما اضطر السلطة للعفو عنهم جميعاً بعد عدة أشهر[80]، وبدل أن يحتفل البعث بالذكرى الأولى لـ "ثورته" وجد نفسه في صراع مع "انتفاضة شعبية ضد حكمه"[81]، وقد كان لابد للقيادة القطرية، التي كان حافظ الأسد جزءاً منها- أن تقوم "باتخاذ القرارات القاضية بقمع الاضطرابات لـ "حماية الثورة" (على حد تعبير أمين الحافظ)[82].

كان ذلك في ذروة الصراع الطائفي والتكتلي للرفاق البعثيين (الضباط) على السلطة، وهندسة تصفية الخصوم، أي في ظل طوق من الأزمات الداخلية والخارجية الخانقة[83] الأمر الذي دفعهم إلى إصدار قانون "حماية الثورة"، تأسياً بأنظمة الأحزاب الشيوعية، أنظمة الحزب الواحد الدائرة في فلك المنظومة السوفيتية.

ثانياً – قانون حماية الثورة:

صدر قانون حماية الثورة بالمرسوم التشريعي رقم (6) تاريخ 7 كانون الثاني/يناير 1965، وينصُّ القانون على أنه يعاقب مرتكبي "الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء أوقعت بالفعل أم بالقول، أم بالكتابة، أو بأي وسيلة من وسائل التعبير أو النشر". وكذلك يعاقب على "القيام بالتظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب أو التحريض عليها أو نشر البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة"، "بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويجوز الحكم بالعقوبة الأكثر تشدداً"!. وقد صيغت مواد القانون بشكل رخو وغامض يقبل تفسيرات واسعة تشمل أي شكل من أشكال التصريح باختلاف وجهة النظر مع البعث الحاكم!.

أما الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة السابقة وهي المادة (3) من هذا القانون والتي يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤبدة والأكثر تشدداً وهي الإعدام فهذا نصها:

"الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء أوقعت بالفعل أم بالقول، أم بالكتابة، أو بأي وسيلة من وسائل التعبير أو النشر".

(80) حول هذه الحادثة الشهيرة انظر :زين العابدين، الجيش والسياسة، م.س، ص396.

باتريك سيلالأسد والصراع على الشرق الأوسط، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط10، 2007، ص157–155.
(81) سيل، الأسد، [م.س]، ص156.
(82) أمين الحافظالانقلابات في سورية كما يراها أمين الحافظ، قناة الجزيرة، حوار أحمد منصور، برنامج شاهد على العصر، الحلقة الثانية عشرة، 2001–6–11، على الرابط:

http:||www.aljazeera.net|NR|exeres|2782922B-CE35-4FEB-B829-9A20F7DD007A.htm
(83) انظر : التقرير السياسي للقيادة القومية لحزب البعث، المؤتمر القومي الثامن (دمشق ، 1965).

كان هذا القانون في الحقيقة أخطر انعطاف في المسار القانوني لمواجهة خصوم البعث، بل وقمع المعارضين السياسيين بدون رحمة في أي مستوى من المستويات، ويحمي الحزب من أي نقد؛ إذ يلوح بمعاقبتهم بالإعدام إن اقتضى الأمر، كما أن هذا القانون كان موجهاً بالدرجة الأولى لقمع أي اعتراض شعبي مهما كان، وباختصار كان المرسوم التشريعي يسن قانونا لحماية الثورة من الشعب!.

إن هذا القانون لهو أبرز مثال على الإرهاب الفكري الذي تمارسه السلطة السورية تجاه شعبها، والذي ينتهك حق الإنسان في التعبير عن رأيه بطريقة سلمية، الذي تضمنته العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لعل أبرزها ما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

لكن صيغة القانون الآنف الذكر شاملة بحيث استغلتها السلطات السورية لكي تغلق كل أبواب المعارضة، وترهب كل من يفكر في اتجاه غير الذي يمثله النظام، بحيث يشكل كل قول أو فعل أو نشرة أو حديث يخالف آراء الحزب الحاكم، وينتقده ويبيّن خطأه جريمة "مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي".

وقد اجتهدت محكمة أمن الدولة في سورية واعتبرت أن الدعوة لاحترام حقوق الإنسان والنقد الموجّه لانتهاكات هذه الحقوق يشكل جريمة "مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي" وحكمت على دعاة حقوق الإنسان بالأشغال الشاقة لمدد تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات. ففي عام 1992 تم اعتقال خمسين شخصاً لهم صلة بلجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، وقد أحيل سبعة عشر شخصاً منهم إلى محكمة أمن الدولة وتمت محاكمة معظمهم سراً بين 29 شباط/ فبراير و17 آذار/ مارس 1992 وقد منع المحامون من التشاور مع المتهمين وكانت الأدلة بياناً أصدرته لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(84).

ظهر في تلك الفترة الصراع على السلطة بين قادة اللجنة العسكرية البعثية عقب الانقلاب الناصري الفاشل في 18 يوليو (تموز) 1963، فقد انقسمت اللجنة إلى أربعة تكتلات (تكتلين علويين (جديد/ عمران)، وتكتل سني (أمين الحافظ)، وآخر درزي (حاطوم)، غير أنه "تم تقوية مركز بعض الضباط العلويين من جراء حملة التصفية للعديد من الضباط الدُّروز البارزين وأعداد قليلة من ضباط محافظة حوران على سبيل المثال، فقد أقلقت مشاعر التوتر والشكوك الطائفية والإقليمية الجماعية المتداخلة والتي اندلعت خلال الصراع على السلطة بين النخبة السياسية البعثية عدداً من أعضاء الحزب حول مدى سيطرة الطائفية داخل الحزب والقوات المسلحة(85)، وحسم الصراع بإمساك الضباط العلويين بزمام السلطة بشكل نهائي بعد انقلاب 23 شباط/فبراير 1966 على أمين الحافظ ـ الذي كان بالنسبة للجنة العسكرية رجلاً من قش بدون قاعدة سياسية أو خلفية حزبية.

تداخلت في أدوات الصراع على السلطة بين قادة الانقلاب البعثي الأفكار والإيديولوجيات الحزبية المتعلقة بالأسئلة الكبرى للدولة الناشئة، فضلاً عن القضية الفلسطينية وتطوراتها، إلا أن الأيام أثبتت أن ذلك كله صُهر في بوتقة طائفية واستهلك في الصراع على السلطة. فبعد الإطاحة بمحمد عمران واستقرار

(84)«القوانين القمعية في سورية»، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، http://www.shrc.org/data/aspx/004RESEARSH.aspx.

(85) Nikolaos Van Dam ,The Struggle For Power in Syria,pp.81-94.

الأمر للانقلابيين "الجدد" وتشكلت الحكومة وفق هوى قائد الانقلاب (صلاح جديد)، تم إصدار قانون المحاكم العسكرية الميدانية لتمكينهم من قمع معارضيهم بقبضة حديدية، ففي 17 آب/أغسطس 1967 صدر المرسوم التشريعي الخاص بإحداث هذه المحاكم، وكانت القيادة القطرية المؤقتة قد قررت ضرورة إصداره عند انعقادها بعد يومين فقط من الانقلاب، أي في يوم 25 شباط/فبراير 1966، مما يعني أنه لم يكن مصمماً لمواجهة حالة الحرب التي حدثت في حزيران/يوليو 1967، بقدر ما كان مصمماً لقمع حركات "التمرد" الداخلية، كما سيتبين فيما بعد.

ثالثاً :قانون المحاكم الميدانية :

ينصُّ المرسوم على أن "تتولى هذه المحكمة [العسكرية الميدانية] النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها"، وحدد المرسوم معنى "العمليات الحربية" بأنها "الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو". ومنح المحكمة الحق بـ"ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة".

وقد صدر نص المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1967/8/17 الخاص بإحداث محاكم الميدان العسكري (المحاكم الميدانية) بناء على أحكام القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الإشتراكي رقم 2 تاريخ 1966/2/25 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 109 تاريخ 1967/8/14 (86).

ربطت المادة الأولى من المرسوم التشريعي إحداث محكمة الميدان العسكري بزمن الحرب أو خلال العمليات الحربية، وهو يلغي مشروعية وجود مثل هذه المحاكم وممارستها لصلاحيات غير شرعية طيلة هذه المدة التي استخدمتها السلطة السورية لتبرير المحاكمات الجائرة التي كانت تقوم بها. فظروف محاكم الميدان العسكري (والتي تتولى النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية تبعاً لهذه المادة) لا تضمن تطبيق العدالة بحق المحاكمين، حيث أن تنفيذ الأحكام فيها يجري بسرعة مراعاةً لظروف الجيش. وهذه السرعة في تنفيذ الأحكام استغلتها السلطة في تنفيذ عدد كبير من المحاكمات (سنأتي عليها لاحقا) في ظروف غامضة مما أودى بكثير من المعتقلين المحاكَمين عن طريقها إلى مصير مجهول أضافهم إلى أعداد المفقودين في السجون السورية.

إن البند ج من المادة 4 ينص على أنه:

" أ– يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاض أو أكثر من النيابة العسكرية تجري تسميتهم بقرار من وزير الدفاع.

ب– تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين.

ج– تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

فالأحكام الصادرة عن محكمة الميدان العسكري غير قابلة للطعن، مما يهدر حق المواطن السوري في

(86) انظر النص الكامل في نهاية هذا التقرير ضمن الملاحق .

الدفاع عن نفسه والطعن بالحكم الموجه ضده (الأمر الذي يضمنه له القضاء العادي). ويعتبر هذا البند واحداً من البنود التشريعية التي تطلق يد السلطة دون رقيب، فتحكم وتنفذ الأحكام دون أن يكون للضحية أي حق في الاعتراض أو الاستئناف أو الدفاع عن نفسه.

استخدمت المحكمة الميدانية لتصفية المعارضة بشكل دموي فيما بعد، ليتبين أن "المقصود" بكلمة "العدو" هو عدو النظام قبل عدو الدولة والوطن (إسرائيل)!، خصوصاً وأن المحكمة الميدانية العسكرية استُخدمت فيما بعد في أحداث حماة استُخدمت قبل ذلك ضد الانقلابيين " أعداء" نظام صلاح جديد في آذار/مارس1966 عندما "مثلت أعداد كبيرة من المتهمين أمام محكمة عسكرية يترأسها المقدم آنذاك مصطفى طلاس[87] صديق الأسد الذي ميز نفسه في السابق في مهمة مماثلة بعد اضطرابات حماة في عام 1964، وقد حَكم طلاس على فهد الشاعر بالإعدام بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم، وكذلك على سليم حاطوم وطلال أبو عسلة غيابياً"[88]، وأيضاً بتهمة "التحريض على حرب أهلية وانقسام طائفي"[89] وكان الشاعر قد أثار بلبلة في المحكمة عندما "تحدى صلاحية المحكمة" باعتبارها محكمة غير شرعية.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن التطبيق العملي لمحاكم الميدان العسكري الذي مارستها السلطات السورية خلال أحداث الثمانينات، الأمر الذي يوضح الصورة العملية لممارسة هذه المحاكم لمهامها التي رسخت تكاثر أعداد المفقودين في السجون السورية وكيف شكلت هذه المحاكم غطاءً للتستر على تجاوزات الأجهزة الأمنية السورية.

مع تزايد العنف والصراع المسلح مع الإسلاميين، بدأ النظام عدداً من المجازر في شهري شباط ونيسان 1982 في حلب وإدلب وجسر الشغور، ولاستكمال هذا العنف المنظم واقتلاع المعارضة الإسلامية المسلحة أصدر الأسد المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1 والذي ينصُّ على أن "يضاف إلى نهاية الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1967/8/17 النص التالي: (أو عند حدوث اضطرابات داخلية)"، وبالرغم من أن إنشاء المحاكم العسكرية يحتاج إلى إصدار أمر الحاكم العرفي بمرسوم (كما تنص مواد المرسوم 109 الخاص بإنشاء المحاكم العسكرية الميدانية) إلا أن أمراً كهذا لم يصدر، و لم يصدر مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تماماً كما يعلن عن حالة الحرب، "وبدأت المحاكم الميدانية عملها دون سند من القانون، كما تحرك وزير الدفاع السابق آنئذ [مصطفى طلاس] بإحالة ملفات [آلاف الإسلاميين] المعتقلين بالجملة إلى المحاكم الميدانية لبدء تصفية ٍجماعية دون وازع من قانون أو ضمير"[90].

– المحاكم الميدانية في سجن تدمر:

يروي المعتقل السابق في سجن تدمر محمد سليم حماد في كتاب "تدمر: شاهد ومشهود"[91]، كيف حوكم أمام المحكمة الميدانية في تدمر،وكيف أنه بعد خمس سنوات على اعتقاله بدون محاكمة

(87) قارن مع ما ورد في السيرة الذاتية لطلاس في موقعه الرسمي على الإنترنيت: www.moustafatlass.org
(88) باتريك سيل، الأسد، م.س، ص188.
(89) انظر : صحيفة البعث،(دمشق)، 28 آذار/مارس 1967 .
(90) هيثم المالح، الجريمة والعقاب ، مرجع سابق .
(91) «تدمر: شاهد ومشهود»، محمد سليم حماد،[مس] ، وانظر النص كاملاً على الرابط التالي : http://www.shrc.org/data/aspx/005BOOKS.aspx.

في 1985/3/30 فتح باب المهجع وتلي أسماء عدد من السجناء مطلوبين للمحاكمة ... يقول: "وفي باحة الذاتية تم تجميعنا قرابة السبعين أو الثمانين شخصاً مغمضي الأعين مكبلي الأيدي وأمَرونا أن نجلس القرفصاء وجوهنا للجدار وظهورنا كالعادة باتجاه الشرطة الذين لم يكفوا عن ضربنا وركلنا ولطمنا بالعصي والخيزرانات والكرابيج. وبعد قرابة الساعتين من الضرب والشتم والتعذيب وصل دوري ونادى المنادي اسمي فرفعت يدي بالإجابة. وعلى باب الغرفة التي تتم فيها المحاكمة أمرني الرقيب أن أفتح عيني واقتادني إلى كرسي أمام القاضي وأجلسني عليه. لكنني بقيت من خوفي وتحسبي مغمض العينين مطرق الرأس حسب التعليمات. فناداني هذا الرجل القابع وراء المكتب باسمي وقال لي أن أرفع رأسي وأنظر إليه .... قدرت انه سليمان الخطيب[92] الذي طالما تحدث الأخوة عنه .....

من نظمك ولا ؟ هكذا ابتدرني سليمان الخطيب بالسؤال.

قلت: سيدي أنا مش منظم.

قال: شو إسمك إنت؟

قلت: محمد سليم حماد سيدي.

قال وهو يمعن في إضبارتي: أنت أردني ولا !

قلت: نعم سيدي.

قال: ما يكفينا هالعرصات اللي عنا ولا .. انت جاي كمان هون تقاتل معهن؟

قلت له: سيدي أنا ما قاتلت ولا عملت شيء.

وعاد يقرأ في الإضبارة للحظات ثم سألني: شو علاقتك مع سالم الحامد ؟

قلت وقد تبين لي أنه لم يطلع على الملف من قبل: كنت أعرفه من الجامعة.

ومن غير أن يزيد أو ينقص عقد سليمان الخطيب حاجبيه وقطب جبينه ثم التفت نحوي وصاح: نحن عم نحكم الناس هون بالإعدام.. وإنت لازم نشنقك من بيضاتك!

واتجه بنظره إلى الرقيب وقال له وقد قضي الأمر: خذه. وكانت تلك نهاية محاكمتي".كان يظن أنه قد حكم عليه بالإعدام واستغرب طول الفترة أن زملاء مهجعه الذين قيل لهم شبيه ما قيل له قد أعدموا جميعاً ولكنه أطلق سراحه بعد أحد عشر عاماً.

ويروي أيضاً المعتقل السابق عبد الله الناجي في كتابه "حمامات الدم في سجن تدمر"[93] المحكمة

(92) رئيس إحدى المحاكم الميدانية العسكرية التي عقدت خلال أحداث الثمانينات .
(93) عبد الله الناجي، حمامات الدم في سجن تدمر([دم]،[دن]،1993) ومن الممكن الإطلاع على النص الكامل بزيارة الرابط التالي:
.http://www.shrc.org/data/aspx/012BOOKS.aspx

الميدانية التي عرض عليها في سجن تدمر كما يلي: "يتم تجميع المعتقلين المراد محاكمتهم في الزنازين في باحة القلم، أو الباحة الأولى ... يجلس الجميع على الأرض مغمضي العينين، مطأطئي الرؤوس، يتعرضون للبرد والمطر في فصل الشتاء، ولحرارة الشمس المحرقة في فصل الصيف، مع الضرب والإهانة من الجنود. ويتم إدخالهم إلى غرفة المحكمة واحداً تلو الآخر حسب الأسماء، ولجنة المحكمة مؤلفة من عدة أشخاص، يقال إن غازي كنعان كان رئيساً لها. وشوهد بعض ضباط الوحدات الخاصة وسرايا الدفاع يشاركون في بعض المحاكمات.... توجه إلى المعتقل بعض الأسئلة، فيملي القاضي على كاتبه خلاصة لإفادة المعتقل كقوله (كرر إفادته بأنه كذا...) ... (أو أقر إفادته بأنه ... أو لا علاقة له بالتنظيم .... أو غير منظم أو لا شئ يستحق الذكر) حسب محضر التحقيق من فرع المخابرات فتختصر الإفادة ببضع كلمات أو عدة أسطر، وإذا حاول المعتقل إنكار شئ يعاد للدولاب (أي للتعذيب). والقاضي لا يأخذ بمضمون الإفادة إنما عليه أن يحقق بنفسه لينتزع اعترافات جديدة من المعتقل لتدوينها في الإفادة النهائية، لتصبح حيثيات للحكم الذي سيصدره، ويتناصح المعتقلون بأنه لا جدوى من الإنكار أو المناقشة، وما على المعتقل إلا أن يوافق ويبصم على كل ما يريده المجرمون، وإلا فالتعذيب ثم الموافقة بعد ذلك".

والحقيقة أن هناك لجنة أمنية عليا من رؤوساء الأجهزة الأمنية الرئيسية كانت تتولى وضع السياسات العامة والتوجيهات للمحاكم الميدانية وفقاً لتوجيهات الرئيس حافظ الأسد، لذلك يلاحظ أن الذين حكم عليهم في محاكم الميدان بستة شهور أفرج عن بعضهم بعد أحد عشر عاماً أي في عام 1991 بينما مات كثير منهم تحت التعذيب الشديد وكانوا في عداد المفقودين الذين لم يكشف عن مصيرهم، وبعض الذين حكم عليهم بالسجن عشر سنوات سيقوا إلى منصة الإعدام. وفي عام 1983–1984 عندما مرض الرئيس حافظ الأسد مرضاً شديداً جرت حوادث إعدام كثيرة في سجن تدمر بتدخل من رفعت الأسد شقيق الرئيس. وبالتالي فإن محاكم الميدان لم يكن لها ضابط يضبطها من الناحية النظامية والإدارية والقضائية وإنما كانت واجهة للحكم على المعتقلين والتخلص من عدد كبير منهم وإخفاء آثارهم، ولا يُعلم حتى الآن على وجه الدقة واليقين أماكن دفن الذين تم إعدامهم أو ماتوا تحت التعذيب[94].

رابعاً – محكمة أمن الدولة :

زادت حرب حزيران/يوليو 1967 المحبطة من السخط الشعبي على حكومة صلاح جديد اليسارية المتشددة، التي باتت تحمل أوزار ما قبلها أيضاً، ومع تزايد الانشقاقات داخل حزب البعث بين مجموعة الضباط البعثيين المستولين على السلطة باسم الحزب وبين القيادات التاريخية المؤسسة للحزب، أوبين ما بات يعرف بالقيادة القومية والقيادة القطرية، صدر المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28، والذي يقضي بـ"إحداث محكمة أمن الدولة العليا وتحديد اختصاصاتها"، وحسب مواد المرسوم فإن المحكمة مبنية على أحكام الطوارئ فهي تحدث "بأمر من الحاكم العرفي"،و"تشكل محكمة أمن الدولة العليا ... من رئيس وقاضيين أحدهما مدني والآخر عسكري"، و" يمثل الحق العام لدى محكمة أمن الدولة العليا نيابة عامة يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم العرفي".

واللافت للانتباه أن المحكمة تحل "بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المحكمة العسكرية الاستثنائية التي تعتبر ملغاة، وتتمتع بسائر اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بالمرسوم التشريعي رقم 6 الصادر بتاريخ

(94) «القوانين القمعية في سورية»، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، http://www.shrc.org/data/aspx/004RESEARSH.aspx.

1965/1/7 وتعديلاته، وتختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي المذكور وتعديلاته وذلك إذا أحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي في أي مرحلة من مراحل القضية. كما تختص في كل قضية أخرى يحيلها إليها الحاكم العرفي"، و"تنقل جميع الدعاوى التي هي قيد النظر لدى المحكمة العسكرية الاستثنائية الملغاة بحالتها الحاضرة ، إلى محكمة أمن الدولة العليا المحدثة"، والهدف من هذا الحلول محل المحكمة العسكرية هو توسيع نطاق المحاكمات الاستثنائية العسكرية الميدانية لتشمل نطاق المدنيين، فالمرسوم ينصُّ على أنه "يشمل اختصاص محكمة أمن الدولة العليا جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم"!، وأنه "لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة"[95].

غير أن الأهم في المادة هو أنها مختصة بالجرائم التي يحددها قانون حماية الثورة (المرسوم التشريعي رقم 6 الصادر بتاريخ 1965/1/7)"وتعديلاته، وتختص بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المذكور وتعديلاته"؛ أي أنها تختص بمحاكمة كل من يعارض النظام بأي شكل من أشكال المعارضة حتى ولو بمجرد القول!. خطورة هذا القانون ليس في عقوباته، ولا في استثنائية محكمته، ولكن في أنه طابق بين "أمن الدولة" و"أمن النظام"، الأمر الذي سيوازيه خطاب سياسي يطابق بين الدولة والنظام، والذي سيتأكد مع دستور 1973 الذي يجعل حزب البعث "الحزب القائد في الدولة والمجتمع".

كما أن المادة السابعة[96] تعفي محكمة أمن الدولة من التقيد "بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة"[97] .

وقد انتقد رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق نصرت منلا حيدر هذه المحكمة ووصفها بأنها «محكمة استثنائية تستند إلى إعلان حالة الطوارئ، وتحال إليها القضايا بأوامرعرفية، ولا تتبع السلطات القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى، وأن ضمانات المتهم لديها غير كافية؛ بسبب دمج سلطات الادعاء والاتهام والتحقيق فيها، بينهما هذه سلطات مستقلة في القضاء العادي. وأن قرارات هذه المحكمة غير قابلة للطعن، وتصدق من السلطات الإدارية! الشيء الذي يتنافى مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومبدأ المساواة بين المواطنين المتهمين (...) الشيء الذي يشكل خرقاً دستورياً، ومخالفة لأحكام الدستور الذي

(95) انظر نص المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 28/3/1968 الخاص بتأسيس محكمة أمن الدولة العليا في نهاية هذا الكتاب.

(96) بشكل خاص المواد الآتية:

المادة 278 التي تنصُّ على أنه «من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، تعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية».

المادة 286 التي تنصُّ على أنه «من نقل في سورية أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها».

المادة 285 التي تنصُّ على أنه «من قام في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوى ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقّت».

المادة 307 التي تنصُّ على أن «كل عمل و كل كتابة و كل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية».

(97) Far from Justice :Syria`s Supreme State Security Court ,Human Rights Watch (HRW) ,February 24, 2009 .

http://www.hrw.org/en/reports/2009/02/23/far–justice–0

كفل حق الطعن واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين، عدل عن أن محكمة أمن الدولة العليا تفتقد أصلاً لمشروعيتها الدستورية، إذ لم ينص الدستور على تشكيلها»[98] .

ومن النظر في نصوص مواد القانون يتبين لنا أن يد محكمة أمن الدولة العليا مطلقة في عدم التقيد بقوانين أصول المحاكمات والتي هي أساس المحاكمات العادلة، وأحكامها قطعية لا رقابة عليها لا في القانون ولا في تدقيق وقائع القضية أو تمحيص الكيفية التي جرت فيها التحقيقات. فلا قيمة لممارسة التعذيب على المعتقلين أو لظروف التحقيق القاسية التي يتعرضون لها، كما لا تلتفت المحكمة للتهديدات التي توجه عادة إلى الموقوفين بهتك أعراض أسرهم ونسائهم وبناتهم، وليس لأي إجراء خارج القانون أثر على المحاكمات، وهي بالإجمال محاكمات خارج إطار القانون وتندرج في إطار سياسة الدولة[99]. ومحكمة أمن الدولة ليست أكثر من واجهة لإصدار الأحكام التي تود الأجهزة الأمنية أن تقضي بها[100].

وقد حكمت محكمة أمن الدولة على مئات المعارضين اليساريين، وناشطي حقوق الإنسان، ومعارضين عرب بالسجن لمدد طويلة، وغيبوا في السجون واختفى بعضهم بصورة مستمرة، وبعضهم الآخر كشفت آثاره بعد 29 عاماً.

خامساً– إدارة المخابرات العامة :

لم تمض تسعة أشهر على إنشاء (محكمة أمن الدولة) حتى صدر مرسوم تشريعي أنشئت بموجبه إدارة المخابرات العامة، وهو المرسوم رقم (14) الصادر بتاريخ 15 كانون الأول/يناير 1969، الذي ينصُّ في المادة 16 منه على أنه «لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء تنفيذ المهام الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر من المدير»،وهو ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم الرقم 5409 لعام 1969 الناظم لأعمال إدارة المخابرات العامة التي تنصُّ على أنه: «لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة المخابرات العامة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء في الجرائم الناشئة عن الوظيفة أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير». وقد أطلق هذا المرسوم يد الأجهزة الأمنية للتدخل في أدق شؤون الناس بهدف ضبطهم وتسييرهم وفق رغبة«الحزب القائد»، دون أن يكون لأحد القدرة على محاسبتهم على ما يمكن أن يرتكبوه في سياق أدائهم للأوامر. وبالتأكيد أدى هذا إلى تغوُّل الأجهزة الأمنية خارج أي قانون وتدخلها في الحياة اليومية لأفراد الشعب السوري.

وفيما يلي النص الحرفي للمادة 16 والمادة 30 من قانون «إحداث إدارة أمن الدولة» الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 25 / 1 / 1969. ونص المادة 74 والمادة 101 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، وقواعد خدمة العاملين فيها، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 25 / 5 / 1969:

(98) انظر: نصرت ملا حيدر ،مبدأ المساواة أمام القضاء، م.س، ص19. منلا حيدر. مدى دستورية القوانين التي تحجب حق التقاضي، م.س، ص249، 252.

(99) هيثم المالح ،حقوق الإنسان بين التعذيب وحالة الطوارئ ([دم]،[دن]،2006) ص 105.

(100) «بعيداً عن العدالة: محكمة أمن الدولة العليا في سورية»،هيومن رايتس ووتش مرجع سابق، http://www.hrw.org/ar/news/2009/02/24.

– أولاً: المادتان 16 و30 من المرسوم التشريعي 14 تاريخ 25 / 1 / 1969:

المادة 16 – لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.

المادة 30 – لا ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

– ثانياً: المادتان 74 و101 من المرسوم التشريعي 549 تاريخ 25 / 5 / 1969

المادة 74 – لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير.

المادة 101 – لا ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم 14 تاريخ 15 / 1 / 1969.

يختلف هذا القانون عن غيره من القوانين بأنه سري،وذلك ما يحجب حق المواطنين في معرفة القوانين، فالقوانين وجدت لتنظم حياة الشعب وتحمي حقوقه، والشعب وفقاً للدستور السوري هو مصدر السلطات، فقد جاء في البند الثاني من المادة 2 من الدستور السوري : "السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور". فكيف يطبق قانون على الشعب دون علمه؟!

لقد أخفت السلطات السورية هذا القانون خوفاً من الفضيحة أمام شعبها، وأمام المجتمع الدولي، ففي نص القانون اعتراف بجرائم ترتكبها عناصر من الأجهزة الامنية في الدولة، وقيام السلطة نفسها بحمايتهم، فلا تستطيع أي جهة محاسبتهم دون أمر ملاحقة يصدر عن المدير، وهذا المدير يستخدم هذه الصلاحية لابتزاز العاملين تحت امرته لمواصلة التعذيب وارتكاب كافة الجرائم التي من شأنها تحويل حياة المعتقل (إن بقي على قيد الحياة) في السجون السورية إلى جحيم لا يطاق.

وهذا ما يخالف قانون العقوبات حيث تنص المادة 367 على مايلي: "في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة 247". ويفرض قانون العقوبات فيما يخص التعذيب في المادة 391 على أنه:–1 من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار من جريمة أو معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. –2 وإذا قضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

ونصت المادة 545 على أنه تُشَدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقا لأحكام المادة 247 إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 534 أو 353. وتنص المادة 534 على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب:.... في حالة إقدام المجرم على التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص". أما المادة 30 من نظام السجون فقد نصت على أنه "يحظر على جميع الموظفين وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين، أو يلقبونهم بألقاب محقرة أو يخاطبوهم بلسان بذيء أو

يمازحوهم"[101].

وكل ما ورد في هذه النصوص من جرائم، ترتكبها عناصر الأجهزة الأمنية بحق المعتقلين السياسيين من دون محاسبة تطبيقاً لقانون إحداث إدراة أمن الدولة السري، الذي يجعل المعتقلين تحت رحمة موظفي أمن الدولة، فينكلون بهم في كل المراحل سواءً خلال التحقيق الذي يتضمن العذاب النفسي والجسدي لانتزاع المعلومات، أو خلال أيام الاعتقال، فالتعذيب يعتبر جزءاً من البرنامج اليومي للمعتقلين السياسيين.

ولنا فيما روته هبة الدباغ[102] (وقد قضت 9 سنوات كرهينة في السجون السورية عن أخيها الذي كان خارج القطر واتهمته السلطات السورية بالانتماء للإخوان المسلمين)، شاهد على عمليات التعذيب الرهيبة التي تعرض لها السجناء السياسيون في سورية وحتى النساء منهم، ومما جاءت على ذكره عندما سئلت عن التعذيب الذي تعرضت له خلال فترة الاعتقال :"لقد كانت طريقة اعتقالي جزءاً من عملية قُصد منها إصابتي بالفزع، وبالفعل فقد واجهت منذ اللحظات الأولى للاعتقال هجوماً غير عادي من قبل ضباط الأمن الذين كانوا يستخدمون العبارات النابية في شتمي وسبّي، وتوجيه التهم إليّ في محاولة لدفعي للانهيار والإقرار باتهاماتهم التي لم يكن لها نصيب من الواقع، أما التعذيب البدني فقد كان لا يُطاق، وشمل الضرب بالخيزران على قدميّ ووجهي وسائر أنحاء جسمي،كما صُعقت بالكهرباء ما أدى إلى إصابتي بحالة إغماء، وشاهدت أثناء التحقيق معي سيدات أخريات تعرضن للضرب وتمت تعريتهن وتعليقهن من أرجلهن بالسقف، وتم الاعتداء جنسياً على بعض المعتقلات، وفي حالة أخرى قُطع لسان إحدى المعتقلات بالمقص، وخرقت طبلة الأذن لمعتقلة ثانية وكسر أنفها، وأبلغتنا إحدى المعتقلات أن زوجها قتل رمياً بالرصاص في منزله، ثم سُحلت جثته بعد أن تم ربطها بمؤخرة دبابة، وقد دفع التعذيب الشديد إحدى المعتقلات لمحاولة الانتحار بواسطة قطعة زجاج عثرت عليها في زنزانتها، وقامت معتقلة أخرى بابتلاع حبّة سمّ للتخلص من عمليات التعذيب، وقد توفيت إثر ذلك. أما المعتقلون من الرجال فقد تعرضوا لتعذيب لا يمكن وصفه، وقد شاهدتُ أكثر من جثة لمعتقلين توفوا تحت التعذيب، وشاهدنا أحدهم وقد أصيب بالشلل نتيجة تعرضه للضرب والصعق بالكهرباء، وفقد معتقل آخر عقله بسبب ما تعرض له، وكان من الطبيعي أن تجد كل معتقل وهو يعاني من مرض أو أكثر دون أن يتلقى العلاج"[103].

مع استلام الأسد السلطة بعد إنقلاب أطلق عليه اسم "الحركة التصحيحية" في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 أبقى على حال الطوارئ وغيرها من القوانين التي قمنا بذكرها .

في البداية كان متردداً في أن يصبح رئيساً للجمهورية بسبب انتمائه العلوي، لكنه قرر في النهاية تحدي هذا العائق عندما أعلن في 22 شباط/فبراير رئيساً للبلاد، وثُبِّت رئيساً للجمهورية لسبع سنوات في استفتاء 12 آذار/مارس 1971، جامعاً كل السلطات بيده، فهو أيضاً قائد للجيش والقوات المسلحة، وهكذا "أوضح الأسد أنه سيكون الزعيم القائد بالفعل وبالاسم معاً، وبأن حكمه لن يكون فيه شيء جماعي"[104]

(101) «حقوق الإنسان بين التعذيب وحالة الطوارئ»، هيثم المالح،[مس]، ص 65–60.
(102) هبة الدباغ ،خمس دقائق وحسب! تسع سنوات في سجون سورية، ويمكن الإطلاع على النص الكامل من خلال الرابط التالي :

.http://shrc.org/data/aspx/010BOOKS.aspx

(103) مقابلة مع هبة الدباغ بعد صدور كتابها، اللجنة السورية لحقوق الإنسان،

.http://www.shrc.org/data/aspx/d8/88.aspx#D9

Patrick Seale ,Asad of Syria and the Straggle for the Middle East,pp.278.(104)

وقد حرص الأسد على إعطاء انطباع شكلي بالمشاركة في كل مراكز القوة، غير أن هذه المشاركة حرص الأسد أن تكون "ذات طبيعة احتفالية شعائرية فقط"[105] حسب تعبير سيل تضمن له الاستفراد بالقرار والظهور بمظهر التعددية.

ففي يونيو (حزيران) 1971 اعتُقل عدد من أنصار صلاح جديد، واتهموا بالتورط في نشاطات تخريبية ضد النظام وقد شمل ذلك العديد من أبرز أعضاء الحزب بقيادة فرع اللاذقية، وفي 2 آب/أغسطس 1971 حوكم 400 بعثي أمام محكمة أمن الدولة وأصدرت أحكام قاسية بحقهم وصلت حد الإعدام، ووفقاً لأحد الشهود فقد "جرت المحكمة في المسرح العسكري مقابل نهر بردى ... وبعد أن تحدث عن سقوطهم على طريق النضال حكم على عدد منهم بالإعدام وعلى عدد آخر بالمؤبد وبرأ ساحة عدد أقل"[106] ، وكان هذا أول استعمال واسع النطاق لمحكمة أمن الدولة لتصفية معارضة النظام بالكامل.

في عام 1973 تم تغيير الدستور، فقد استفتي على دستور جديد يضمن لحزب البعث احتكار السلطة بالنص على أنه "الحزب القائد للدولة والمجتمع" (المادة الثامنة)، ومنح الرئيس منصب "القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة" وإعطائه صلاحيات مطلقة وحصانة كاملة تعفيه من أية محاسبة سوى "الخيانة العظمى"، وحصر الحياة الحزبية بالجبهة الوطنية التقدمية (تضم عدداً من الأحزاب القومية والاشتراكية المؤيدة لخط حزب البعث الحاكم)، وتجعل تعيين قضاة المحكمة الدستورية تحت سلطة الرئيس.

وفي سعيه الحثيث للقبض على كل خيوط السلطة السياسية، استطاع الأسد السيطرة على القيادة القطرية والقيادة القومية، ومَنح نفسه لقب "قائدة المسيرة" (مسيرة البعث والتصحيح)، وانتخب الأمين العام القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي، في المؤتمر القطري الخامس (العادي) 8–14 مايو (أيار) 1971، ليمسك بذلك أضلاع هرم السلطة الثلاثة: السلطة السياسية، والجيش، والحزب[107] كما ذكرنا ذلك من قبل.

لقد جعل الأسد، في سياق صراعه مع الإسلاميين، من حزب البعث وحمايته جهاز ضبط للولاء والأمن من الخروج على السيطرة، فأصدر القانون الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم (53)، والصادر بتاريخ 8 أبريل/نيسان 1979، الذي يعاقب على "الانتساب إلى تنظيم سياسي آخر أو الانتساب إلى الحزب من أجل العمل لجهة سياسية أو حزبية، وعلى " "كل مؤامرة أو اتفاق يرمي إلى ارتكاب إحدى الجرائم الواردة" ، وذلك "بالحبس حتى ستة أشهر على الأقل" وترك الحد الأقصى وارداً وهو "الإعدام". وكانت الغاية من القانون تحصين الحزب من اختراق التنظيمات الإسلامية (الإخوان المسلمون تحديداً)، وضبط ولاء البعثيين إلى حدود قصوى.

سادساً – القانون رقم 49 لعام 1980:

مع تزايد التوتر وانفجار الصراع مع الإسلاميين في مطلع الثمانينات على خلفية التوتر الطائفي أصدر الأسد القانون 49 والذي أقره (بالطبع) مجلس الشعب السوري في جلسة 7 تموز 1980 والذي ينص على

Ibid,pp. 279(105)
(106) مناع، هيثم. تأثير الحالة الاستثنائية واستخداماتها منذ 11 سبتمبر: أنموذج سورية، ورقة قدمت إلى الجلسة الإقليمية حول الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، 7–4 حزيران/يونيو 2007.
(107) رضوان زيادة صنع القرار والسياسة الخارجية في سورية [مس] ،ص 74 .

أنه "يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين"، وعلى الرغم من أنه كان بإمكان الأسد استخدام محكمة أمن الدولة وقانون أمن الحزب (رقم 53 لعام 1979) دون إصدار هذا القانون للوصول إلى النتائج نفسها، إلا أن الأسد كان يرغب بالأثر النفسي للقانون الذي سيلعب دور إضعاف الدعم الاجتماعي المتعاظم للإخوان المسلمين في صراعهم مع نظام الأسد . وتدل المادة الثانية من القانون على هذه الغاية، فهي تنصّ على أنه "يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، كل منتسب إلى هذه الجماعة، إذا أعلن انسحابه منها خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون".

وعلى الرغم من أن أعضاءً في مجلس الشعب قد لفتوا الانتباه إلى تعارض مواد القانون 49 مع الدستور، فالمادة (5) من مشروع القانون تنصُّ أنه "لا يستفيد من التخفيض والعفو الواردين في هذا القانون الذين هم قيد التوقيف أو المحاكمة"، "وهي تخالف المادة (30) من الدستور التي تقول بعدم رجعية القوانين في الأمور الجزائية"[108]. وقد جرى "التصديق على القانون من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 1980/7/8 أي أنه حمل للرئيس باليد فصادق عليه، وهذا ما لم يجر لأي قانون سابقاً، إذ أن توقيع الرئيس على القوانين عادة ما يأخذ وقتاً طويلاً قد يمتد أشهراً"!، لأن القوانين عادة لا يصادق عليها إلا بعد مرور فترة لا بأس بها وبعد عرضها على المحكمة الدستورية، لكن هذا القانون الاستثنائي الذي يتعارض مع نصوص قانون العقوبات العام في سورية لم يعرض على المحكمة الدستورية[109].

ومن الواضح أن الهدف الأساسي من هذا القانون هو المادة الأولى والتي تستهدف في المقام الأول الإخفاء القسري ومن ثم الاستئصال الجسدي لكثير من الإسلاميين، وأما ما تلاه من مواد فلم تطبق و لم تول أهمية تذكر إلا في حالات قليلة.

ومن الجدير ذكره أن هناك عشرات الأعضاء الذين صدقوا القانون أو ضغطت عليهم أسرهم وانسحبوا .بموجب المادة الثانية التي تعني العفو عنهم لكن غالبيتهم العظمى أعيد اعتقالهم واختفوا في السجون، والآخرون اضطروا للفرار خارج البلاد أو أصبحوا بحكم الأمر الواقع مخبرين للسلطة.

كما أن هنالك عشرات الفتيان – وهم أحداث– دون سن الثامنة عشرة سلمتهم عائلاتهم بناء على طلب أجهزة الأمن للتحقيق معهم لمدة "خمس دقائق" وإعادتهم، لكنهم لم يعودوا إلى أسرهم بعد ثلاثة عقود من الزمن، ونذكر في هذا السياق أن مسؤول أحد فروع المخابرات في حلب عمر حميدة طلب من الشيخ محمد الحجار ابنه يمان، وكان حدثاً صغير السن (15 سنة) ووعده أن يسأله بعض الأسئلة لمدة خمس دقائق ويعود معه إلى البيت، وأخذ الشيخ بيد ابنه وذهب به إلى فرع المخابرات وسلمه بنفسه، لكن لم يلبث أن طرد عمر حميدة الشيخ من الفرع و لم يعد يمان إلى أهله منذ شباط [110]1980. وإذا كان الاعتقال والاختفاء يحدثان على الشبهة وعلى الأحداث كما اوردنا فكيف يطبق التخفيض المذكور بحق من ارتكب جرماً بموجب المادة الرابعة؟! .

أما المادة الخامسة فهي أنصع دليل على سوء نية السلطة السورية والرئيس حافظ الأسد بخصوص

(108) الجريدة الرسمية، العدد 17 مكرر تاريخ نيسان 1982.

(109) هيثم المالح ، الجريمة والعقاب ، أخبار الشرق (لندن)، 9 أيلول/ سبتمبر 2009 ، على الرابط التالي:

http//:www.thisissyria.net/2009/09/09/writers.05/html

(110) مقابلة مع أحد المعتقلين السياسيين السابقين ،تموز/يوليو 2009.

المعتقلين قبل صدور القانون، بالإضافة إلى أنها أوصلت رسالة واضحة لعامة الشعب أنه لا أمان من هذا القانون، بل كان تغطية لما ارتكبته سرايا دفاع النظام في مجزرة سجن تدمر قبل أسبوعين من اعتماد القرار وذريعة لاختفاء آلاف المعتقلين، واعتمدت هذه الفقرة التي تخالف نصاً دستورياً واضحاً وهي المادة (30) من الدستور السوري التي تنص على ما يلي: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك".

أما عن مداولات مجلس الشعب، فقد أثبتت أن الرئيس حافظ الأسد قام بحشد كبير لإقرار هذا القانون وإعطائه وزن معنوي فقد حضر الجلسة (التي انعقدت في 30 حزيران 1980 والتي طرح فيها مشروع القانون، أي بعد أربعة أيام على ارتكاب قوات السلطة السورية مجزرة سجن تدمر) عدد كبير من أعضاء السلطة التنفيذية والوزراء. وأما جلسة إقرار القانون في 1980/7/7 فقد حضرها رئيس مجلس الوزراء بنفسه ونائبه للشؤون الاقتصادية وعدد كبير من الوزراء أيضاً.

و لم تجد مناشدة بعض النواب في طلبهم من التثبت القانوني والتأني حتى لا يصيبوا أبرياء .فقد قال النائب وحيد مصطفى (شيوعي) في مداخلته: "في نص المشروع والأسباب الموجبة نحن نرى بأن يميز القانون بين المنتسب وغير المرتكب فيخفف عليه العقوبات وبين المرتكب للجريمة الذي يمكن تشديد العقوبات بحقه". وقال أيضاً : "وأن تكون المحاكم المدنية هي التي تتولى ذلك وأن تجري للمرتكبين محاكمات علنية"، وتساءل قائلاً: "أليس الأفضل الاعتماد على القوانين العادية النافذة". وقال: "ألم يكن الأفضل أن يأخذ المشروع منحى آخر ويؤكد الضمانات لهؤلاء ويشجعهم على التخلص من عار الجريمة". وقال: "لماذا يستثني المشروع الموقوفين ومن هم قيد المحاكمة من إمكانيات العفو وتخفيض الحكم ويسد بذلك الباب أمام من يريد التراجع منهم، بالإضافة إلى أن هذه المادة لا تعطي الضمانة لغير الموقوفين إذا سلموا أنفسهم، وبذلك يعطل كل المفعول الإيجابي الذي يمكن أن توحي به النصوص الأخرى للعفو عن المتراجعين".

وقال النائب تحسين الصفدي في مداخلته:"هل نستطيع ان نرضي ضميرنا ولا نظلم أحداً عند تطبيق القانون أو نقضي على ما يحدث؟ هل السادة الذين سيطبقون القانون معصومون عن الأخطاء؟" وضرب مثلاً على قوله: "أحد أفراد الشعب دعاه صديقه لقضاء بعض السهرات لديه وهو يعلم أن ذاك الصديق له صلة بالإخوان ولا علم له بماذا يبحث، فلبى الدعوة عدة مرات و لم يبحث شئ أمامه إلا استعراض ما يحدث وما يروى. وفجأة قبض على من كان يجتمع وله بعض المواقف المناوئة لهذا العهد وبعد التحقيق سئل عن الاجتماعات التي كان يحضرها ومن كان يحضر وبعد الضغط أفاد بأسماء جميع من كان يحضر الاجتماعات وأفاد بأنهم من الإخوان وطبعاً يلقى القبض على جميع من كان يحضر الاجتماعات فكيف يستطيع هذا البريء والمغرر به أن يثبت بأنه ليس من الإخوان؟ وهل ستطبق عليه مادة الإعدام؟" واستأنف النائب الصفدي قائلاً: "دخل جحا مرة بيته مسرعاً وقال لزوجته أغلقي الباب دوني. ولما استفسرت عن السبب قال: إنهم يمسكون بالحمير، فقالت زوجته ولكنك لست حماراً فلماذا الخوف؟ فقال لها: حتى يتبين لهم أني لست حماراً سيسلخ جلدي".

في حين كان نواب حزب البعث يؤججون النار فقد قال النائب جمعة التفتنازي: " كل ما نرجوه بأن لا يستغرب أحد ورود عقوبة الإعدام في هذا القانون لأنها وردت في مجمل قوانين سبق وأن أقرت في هذا المجلس فالمجرمون يجب أن يعدموا". وقال النائب جمال عبد الدين: "إني أعلن وزملائي النواب

ممثلي العمال في هذا المجلس تأييدي وتأييد زملائي النواب العمال لمشروع القانون". وقال النائب محمود كللو: "بات من الضروري إصدار نص تشريعي من مجلسكم الموقر يقضي بإنزال عقوبة الإعدام على كل منتسب لهذه الجماعة لاقتلاع كل الأعشاب الطفيلية الضارة، واجتثاث كل البذور الفاسدة من أرضنا الخيرة المعطاء".

وبهذا شكل القانون 49 لعام 1980 أكبر خلفية قانونية وتشريعية لاعتقال أعداد كبيرة من المواطنين وتعريضهم للاختفاء القسري بصورة مستمرة لاحقاً في مراكز التحقيق وسجون السلطة السورية، وفي الواقع نجد أن القانون لم يحكم بالاعدام فقط، بل بالموت بكافة صنوفه (اللاإنسانية على الأخص). فالإعدام فيه رحمة ورأفة إذا ما قورن بالموت تحت التعذيب أو بسبب المرض والإهمال الطبي الذي عاناه الكثير من المعتقلين السياسيين الذي أهدر القانون 49 حياتهم.

ومع تزايد العنف والصراع المسلح مع الإسلاميين، بدأ النظام عدداً من المجازر في شهري شباط ونيسان في حلب وإدلب وجسر الشغور، ولاستكمال هذا العنف المنظم واقتلاع المعارضة الإسلامية المسلحة أصدر الأسد المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1 والذي هو ينصُّ على أن "يضاف إلى نهاية الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1968/8/17 النص التالي: (أو عند حدوث اضطرابات داخلية)"، وبالرغم من أن إنشاء المحاكم العسكرية يحتاج إلى إصدار أمر الحاكم العرفي بمرسوم (كما تنص مواد مرسوم 109 الخاص بإنشاء المحاكم العسكرية الميدانية) إلا أن أمراً كهذا لم يصدر، ولم يصدر مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تماماً كما يعلن عن حالة الحرب، "وبدأت المحاكم الميدانية عملها دون سند من القانون، كما تحرك وزير الدفاع السابق آنئذ [مصطفى طلاس] بإحالة ملفات [آلاف الإسلاميين] المعتقلين بالجملة إلى المحاكم الميدانية لبدء تصفية جماعية دون وازع من قانون أو ضمير"[111].

مجزرة مدرسة المدفعية بحلب (1979/6/16):

نفذت مجموعة من الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين مجزرة في مدرسة المدفعية قرب مدينة حلب ذهب ضحيتها حسب رواية السلطة 32 قتيلاً و54 جريحاً من طلاب الضباط المتطوعين. وقد دشنت هذه الحادثة بداية عصر جديد من المواجهة الدامية التي لا تزال سورية تعيش عواقبها المأساوية المؤلمة بعد ثلاثين سنة على هذه الحادثة الأليمة.

اتهم وزير الداخلية السوري عدنان دباغ جماعة الإخوان المسلمين بارتكاب المجزرة وحملهم المسؤولية ووصفهم بأنهم "أدوات الجريمة الصهيونية الأمريكية الساداتية". أنكر الإخوان المسلمون العملية وقالوا أنهم لم يعلموا بها قبل وقوعها وأن الذين نفذوها أعلنوا عن أنفسهم وتركوا آثاراً تدل عليهم واتهموا السلطة بأنها" أعلنت الحرب عليهم لتصفيتهم "، وبالفعل فقد قامت أجهزة الأمن والمخابرات بكل اختصاصاتها بحملة واسعة من الاعتقالات حتى غصت السجون بعشرات الآلاف من المعتقلين أخذوا من منازلهم والشوارع ومقار أعمالهم.

في هذه الفترة خاضت الطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين، وهي تنظيم مستقل اعتمد في تنظيمه على

(111) هيثم المالح، الجريمة والعقاب، مرجع سابق.

المنشقين من جماعة الإخوان الذين يؤمنون باستخدام العنف من أجل التغيير أو من المواطنين المتحمسين لقتال النظام، أشرس معارك المدن والشوارع في محافظات حلب وحماة وإدلب ودمشق. فأعلن النظام بعد ذلك الحرب الاستئصالية على جماعة الأخوان المسلمين، فأصيبت الأخيرة بكوارث عديدة كرست أعداد المفقودين ورسختها:

حيث بدأت السلطة السورية حملة شاملة من الاعتقالات إثر ارتكاب مجزرة مدرسة المدفعية طالت عشرات الآلاف من المواطنين السوريين من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها، شملت أقارب الأعضاء وآبائهم، الأبناء، الإخوة، الأصهار، وفي بعض الأحيان الأمهات والأخوات والأحداث كرهائن، وكل من سكت عنهم أو كتم أسرارهم أو تعاون معهم أو آواهم أو أبدى تعاطفاً معهم. وتوسعت الحملة كما يذكر المعتقل السابق عبد الله الناجي في كتابه "حمامات الدم في سجن تدمر"[112]، فالاعتقال والحكم بالموت "شمل الأشخاص الذين يحضرون دروساً في حفظ القرآن وتفسيره في المساجد، خاصة إذا كان الذي يلقي الدروس من الإخوان المسلمين. والأشخاص الذين اعتقلوا بسبب تشابه الأسماء أو الذين عثر على أسمائهم مع أحد عناصر التنظيم أو الذين وردت أسماؤهم أثناء التحقيق بطريقة ما دون أن توجه إليهم تهمة، والمشاركين في أعمال الانتفاضة ضد السلطة التي عمت أرجاء البلاد في عامي 1979–1980 خاصة في مدينتي حماة وحلب، والأشخاص الذين تكتموا على أية معلومة تتعلق بالتنظيم كمفاتحة أحد أفراده بالانتساب للجماعة، أو حصل على منشور من شخص يعرفه، أو سمع أحد الأشخاص يشتم السلطة وتكتم عليه... بالإضافة إلى الرهائن والشهود وهم أقارب الملاحقين تعتقلهم السلطة من أجل الضغط على الملاحقين لتسليم أنفسهم فمثلاً قامت المخابرات العسكرية بحلب باعتقال 13 شخصاً من أقارب النقيب إبراهيم اليوسف، وأما الشهود فهم الذين شهدوا حادثة ما أو يعتقد بأن لديهم معلومات يمكن الاستفادة منها، وقدماء منتسبي الحركة الإسلامية الذين انقطعت علاقتهم معها منذ زمن بعيد"... هؤلاء وغيرهم شكلوا قاعدة مهمة للأعداد الهائلة للمفقودين الذين انتهت أقدارهم في سجن تدمر والمزة وكفرسوسة ومراكز التحقيق. وفي خضم الحملة تمت تصفيات حسابات شخصية كثيرة فاعتقل من لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالأمر وهو اليوم في عداد المفقودين.

وكانت الاعتقالات لذوي المعتقل كرهائن للضغط عليه أثناء التحقيق كي ينتزعوا ما يريدون من معلومات منه، أو للانتقام من الذين لجؤوا إلى خارج سورية، فقد ذكر الناشط في مجال حقوق الإنسان نزار نيوف في مقابلة له تحدث فيها عن فترة الاعتقال عن عناصر الامن بأنهم "عندما لا يستطيعون أن ينالوا من معتقل سياسي، أو من مناضل أو معارض موجود خارج البلاد، يبدأون بالانتقام من ذويه الأقربين، على سبيل المثال في سجن تدمر هناك مهجع يدعى "مهجع الأحداث"، هذا هو اسمه الرسمي وهو واضح الدلالة على ما يحتوي، هذا المهجع ضم في بعض المراحل 147 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و 13 سنة، هؤلاء جميعهم كانوا رهائن بدلاً عن ذويهم الفارين خارج القطر".

"عندما فشلوا في اعتقالي أول مرة أخذوا طفلتي سارة رهينة إلى فرع المخابرات العسكرية في اللاذقية، وكان عمرها أحد عشر شهراً فقط، أخذوها مع والدتها ووضعوها ثلاثة أسابيع في زنزانة تحت الأرض وكان الطقس فظيعاً في ذلك الشتاء، ثم أطلقوا سراح الوالدة ووضعوها تحت الإقامة الجبرية في منزل أهلي، وأبقوا على الطفلة رهينةً لإجباري على تسليم نفسي، وطبعاً لم أفعل، فاضطروا لاحقاً إلى

(112) عبد الله الناجي، حمامات الدم في سجن تدمر، http://www.shrc.org/data/aspx/012BOOKS.aspx.

إعادة سارة إلى عائلتي "[113].

مجزرة سجن تدمر:

ارتكبت قوات "سرايا الدفاع" التابعة للسلطة في سورية مجزرة مروعة في سجن تدمر الصحراوي في 1980/6/27 ذهب ضحيتها ما بين 813–1183 معتقلاً إسلامياً حسب الروايات المتعددة، ولم تعلن السلطة السورية عن المجزرة حتى اليوم وإنما انكشفت أخبارها عندما اعتقلت خلية من مخابرات السلطة كانت على وشك تنفيذ محاولة اغتيال لرئيس الوزراء الأردني الأسبق مضر بدران واعترف بعض عناصرها بمشاركتهم بالمجزرة وقدموا وصفاً تفصيليا لها من بدايتها إلى نهايتها[114].وسنتعرض لذلك فيما بعد .

وكما تم الحديث عن المقابر الجماعية لضحايا هذه المجزرة بعد أن أفرج عن نزار نيوف (معتقل سابق في السجون السورية لمدة 10 سنوات، وناشط في مجال حقوق الإنسان الذي كان أول من فتح هذا الملف داخل سورية) وأكد أنه يملك أدلة على وجود هذه المقابر الجماعية قرب سجن تدمر قائلا إن المدفونين فيها هم ضحايا مجزرة تدمر ومعظمهم من الأخوان المسلمين أو من المتعاطفين معهم[115].

مجازر حماة:

تعرضت مدينة حماة لعدة مجازر كان أبرزها ما تعرضت له في نيسان عام 1981 ثم المجزرة الكبرى في شباط عام 1982. فقد عزلت المدينة في المجزرة الكبرى عن بقية المدن السورية وقصفت بالدبابات والمدفعية والصواريخ ودخلتها وحدات الجيش والوحدات الخاصة وسرايا الدفاع وقدر عدد ضحايا المدينة ما بين 15000–35000 وإن كان 25000 هو العدد الأقرب إلى الصحة، أما عدد المفقودين الذين أخذوا أحياء واختفت أخبارهم أثناء مجزرة حماة الكبرى فيقدر بـ 5000 مواطن[116].

بيد أن ما حدث من انتهاكات داخل السجون السورية وعمليات تصفية للمعتقلين في السجون أمرٌ لم يعرف به معظم السوريين قبل مطلع التسعينيات، كما لم تستطع توثيقه معظم منظمات حقوق الإنسان قبل

(113) مقابلة مع نزار نيوف، لقاء خاص لموقع مرحبا لبنان – استراليا، http://beirut.indymedia.org/ar/2003/06/301.shtml، تمت الزيارة في 28 أيلول/ سبتمبر 2009.

(114) انظر الاعترافات في : عبد الله الناجي ، حمامات الدم في سجن تدمر [مس] ، ص 262–253.

(115) انظر العدالة ،العدد الأول (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) ، الافراج عن نزار نيوف.

(116) مثل مجزرة جسر الشغور (9 آذار 1980) ضحاياها ما يزيد عن (250 مدني)، مجزرة إدلب (10 آذار 1980) ضحاياها بالعشرات، ومجزرة المعرة في اليوم ذاته ضحاياها يزيدون عن ثلاثين مدنياً، مجزرة سرمدا (25 تموز 1980)، مجزرة ساحة العباسيين (دمشق، 18 آب 1980)، ومجازر حلب: سوق الأحد (1 تموز 1980)، وحي المشارقة (11 آب 1980) ، ضحاياها بالمئات من القتلى والجرحى المدنيين، وبالجملة « خلال هذه السنة (1980) قام «الجيش وقوات الأمن بقتل ألف إلى ألفين من الناس على وفق تقديرات موثوقة، بعضهم قتل في مطاردات حامية الوطيس وبعضهم مات مصادفة وعشوائياً وكثير منهم في حملات محاكمة صورية وإعدامات بالجملة، فضلاً عن ثمانية آلاف آخرين على الأقل اعتقلوا بالطريقة نفسها» Middle East Watch, Syria Unmasked :The Suppression of Human Rights by the Asad Regime, Yale Univ Press, 1991, for more about that see: Fisk, Robert, Pity the Nation, London, Touchstone, 1990 pp.87- 181,Time (Newspaper), Syria: Bloody Challenge to Assad, London, Monday, Mar. 08, 1982.Time (Newspaper), Syria: Battle of Hama, London, Monday, Mar. 29, 1982. Read more: http://www.time.com/

تقرير منظمة العفو الدولية إلى حكومة سورية وثيقة رقم 83 |04| MDE 24، لندن، تشرين الثاني|نوفمبر 1983.

وأكبر المجازر هي مجزرة حماة (شباط 1982) التي ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين، فضلاً عن الدمار والخراب العام الذي لحق بالمدينة.

نهاية الثمانيات.

هذا فيما يتعلق بالمفقودين من ذوي الجنسية السورية، ولكن المفقودين في سورية هم ليسوا من المواطنين السوريين فحسب، بل من جنسيات أخرى، فمثلاً هناك عدد من المفقودين اللبنانيين في سورية، الذين اعتقلوا واختفوا بعد دخول الجيش السوري إلى لبنان عام 1976 وبقاؤه فيه 29 سنة، ووفقاً لغازي عاد رئيس منظمة سوليد "لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين"، بأنهم وضعوا استمارات لجميع أهالي المفقودين اللبنانيين في سورية وقد وصل العدد إلى 730 استمارة، وذلك بعد استماعهم إلى الأهالي والشهود.كما أن هنالك ما يقارب 236 معتقلا أردنيا مفقوداً في السجون السورية وفقا للجنة الوطنية للدفاع عن المعتقلين الأردنيين في سورية[117].

أما بالنسبة للمفقودين الفلسطينيين في السجون السورية، فقد ورد في سياق شهادة اللواء توفيق الطيراوي، المعتقل سابقاً في سورية، بأن أعداد المفقودين الفلسطينين في السجون السورية يتراوح مابين 1500 و 2000 سجين مفقود، لا يعرف عن مصيرهم شيئا[118].

هذا بالإضافة إلى أعداد أخرى من المواطنين السوريين والعرب الذين عثر حظهم ووجدوا انفسهم ضحايا الاختفاء القسري واختفت آثارهم في السجون والمعتقلات ومراكز التحقيق السورية.

إلى هنا نكون قد عرضنا القوانين التي ساهمت في تكريس قضية المفقودين في سورية وضاعفت أعدادهم طيلة الفترة التي تسلم فيها حزب البعث الحاكم زمام السلطة في سورية. ولكن لكي تضمن السلطة الحاكمة في سورية أن يقضى بالقوانين بالطريقة التي تريدها، فقد ضمت السلطة القضائية إلى جناحها وجردتها من استقلالها ونجد ذلك واضحا في نص المادة 65 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم 98 لعام 1961 المعدلة، إذ نصت على ما يلي:

"يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي:

رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل رئيساً

رئيس محكمة النقض عضواً

النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض عضواً

معاون الوزير لوزارة العدل عضواً

النائب العام عضواً

رئيس إدارة التفتيش القضائي عضواً

(117) «236 معتقلاً أردنياً في السجون السورية»، وكالة آكي الإيطالية للأنباء، 11 شباط/ فبراير 2008، معاد نشره على إيلاف، http://www.elaph.com/ElaphWeb/Politics/2008/2/303313.htm، تمت الزيارة في 15 أيلول/ سبتمبر 2009.

(118) « شهادة اللواء توفيق الطيراوي»، http://www.fatehforums.com/showthread.php?t=109420، تمت الزيارة في 15 أيلول/ سبتمبر 2009.

هكذا أضحى وزير العدل يرأس السلطة القضائية، فضلا عن أن أكثرية المجلس تابعة لوزير العدل وهم معاون الوزير والنائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي. وبذلك لم تعد هذه السلطة القضائية سلطة مستقلة وإنما دائرة من دوائر الدولة يديرها وزير العدل الذي هو عضو في السلطة التنفيذية التي هي الوزارة[119].

كما تم رفع الحصانة عن القضاة وذلك حسب ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 40 تاريخ 1966/5/21 والذي ينص على ما يلي: "خلافا لجميع الاحكام النافذة ولا سيما المادة 92 من قانون السلطة القضائية ذي الرقم 98 تاريخ 1961/11/15 وتعديلاته : يجوز لمجلس الوزراء لمدة اربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر :

1 – صرف القضاة من الخدمة.

2 – نقلهم إلى ملاك آخر.

3 – لايشترط في هذا القرار أن يكون معللاً أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة أو النقل.

يسرح القاضي المقرر صرفه من الخدمة أو ينقل بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا يختص مجلس الدولة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أي مرجع قضائي أو إداري آخر النظر في الاعتراض أو الطعن بالمرسوم المذكور وتصفى حقوق المسرح وفقا لأحكام التقاعد".

وبعد أن ترفع الحصانة عن القضاة لا يبقى إلا أن يصبحوا تابعين للسلطة التنفيذية التي أعطاها المرسوم الحق في صرف القضاة من الخدمة ونقلهم دون أن تكون ملزمة بتقديم أي مبرر ودون أن يكون قرار التسريح أو النقل قابلا للطعن. وبذلك تكون السلطة القضائية بكل ما فيها مجيرة لصالح السلطة التنفيذية.

وبذلك تكتمل مجموعة القوانين التي تمثل الخلفيات القانونية والقوانين التشريعية والدستورية التي رسخت قضية المفقودين في سورية، والتي حسب ما عرضناها التقرير انقسمت إلى القوانين التي أسهمت في تكريس قضية المفقودين في سورية، والقوانين التي جردت القضاء من استقلاليته وجعلته أداه طائعة في يد النظام السوري لتنفيذ تلك القوانين بالكيفية التي يحددها.

(119) هيثم المالح، حقوق الإنسان بين التعذيب وحالة الطوارئ ، ص 88.

الفصل الرابع

الآثار الاجتماعية والنفسية لقضية المفقودين

جميع أقرباء المعتقلين المختفين قسرياً منذ عام 1980 حتى الدرجة الرابعة ممنوعون من الحصول على أية موافقة أمنية وبالتالي فهم محرومون من أي وظيفة حكومية؛ ذلك أن جميع الوظائف الحكومية (وكثير من الأعمال الخاصة، بما فيها كشك بيع الفلافل!) تستوجب الحصول على موافقة أمنية مسبقة. في بعض الأحيان يحرم الأقارب من حقوقهم المدنية أو تصادر بعض ممتلكاتهم أو يسطو عليها بعض كبار الضباط الأمنيين، ولا تزال هذه الحالة إلا بالإفراج عنهم، وبما أن المتبقي من المختفين قسرياً قرابة 17000 حالة، فإن عدد المواطنين السوريين الخاضعين لهذه الإجراءات العقابية طوال ثلاثين عاماً (1980–2009) يتجاوز اليوم مليون شخص من أصل ثلاثة وعشرون مليون مواطن سوري، أي أن نسبة 4.3 % من المواطنين السوريين يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية بإجراءات عقابية تمييزية المقصود منها تدمير أسر المعتقلين اجتماعياً وتحويلها إلى رمز لقهر السلطة وقدرتها على العقاب.

لسوء الحظ فإن أكثر السوريين لا يشعرون بالمأساة الإنسانية المترتبة على هذه الإجراءات العقابية التدميرية، و لم تتناول أي منظمة حقوقية حتى اليوم هذه القضية وتدافع عنها، فغالباً ما يُنظر إليها كقضية هامشية مقارنة بقضية الاختفاء القسري ذاتها. وهكذا فبجانب جريمة الاختفاء القسري ثمة جريمة أخرى إذن هي "التمييز" الممنهج الواسع ضد فئات اجتماعية تعاني بالأساس من قضية الاختفاء القسري، ثمة جريمة مضاعفة لا نعثر في وثائق الأمم المتحدة (في لجنة حقوق الإنسان) على أية إبلاغ بحالة التمييز هذه، وإنه لأمر مثير للدهشة حقاً أن لا تثير القضية اهتمام أحد، ولا حتى المنظمات الحقوقية.

من جهة أخرى ثمة معاناة نفسية لذوي ضحايا الاختفاء القسري (خصوصاً أولئك الذين يجهل مصيرهم حتى اليوم) لم يتم تناولها بشكل كاف. ووفقاً لتقرير أكاديمي في علم النفس[120] فإن زوجة الضحية تتعرض في بداية حادثة الاختفاء القسري إلى "فقدان الثقة بالنفس والإحباط الناجم عن فقدان العائل والحبيب، وما يترتب على ذلك من اضطرابات نفسية وحرمان عاطفي، وتظهر بشكل جلي لديها اضطرابات التكيف المصحوبة بمزاج مكتئب ومشاعر اليأس والميل الدائم للبكاء، إضافة إلى مشاعر القلق الممتزجة مع الاكتئاب، فهي منذ اعتقال الزوج ترجئ كل آمالها ونسيان معاناتها إلى حين عودة الزوج، لكنها في الوقت نفسه مقتنعة في قرارة نفسها أنه لن يعود ثانية، فتلجأ أحياناً إلى آليات الدفاع النفسي المتمثلة بنكران الواقع والمعايير الاجتماعية السائدة، وتظهر هذه الآلية على المستوى اللفظي حين تعيد ذكر زوجها في اليوم مرات عديدة، أو على المستوى العقلي ويتجلى في الخيال والآمال المعلقة".

وبالطبع تزداد هذه الأعراض تحت تأثير الإحباطات المتزايدة خاصة في المراحل الأولى للاعتقال؛ إذ تنتهي محاولاتها لمعرفة مصير زوجها غالباً بالفشل، ولكنها في الوقت نفسه تزداد إنكاراً للواقع، وإصراراً على محاولات تزييفه وتجاهله.

ومن وسائل الدفاع النفسية التي تكثر استخدامها زوجات المعتقلين "التعويض"، فأمام ضغط المجتمع ووجود الأولاد تسعى الأم غالباً للظهور بمظهر القوة والاستغناء رغم ضعفها وحاجتها النفسية والمادية، ويمكننا القول أنه كلما كثر اللجوء إلى استخدام هذه الآليات كلما دل ذلك على مقدار وحجم الاضطراب الذي تقع الزوجة تحت وطأته.

(120) تقرير خاص أعده أكاديمي سوري متخصص في علم النفس لصالح مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، آب/أغسطس 2009.غير منشور.

هذا فضلاً عن الإحباط الجنسي نتيجة فقدان الزوج، خاصة عندما تكون الزوجة بمرحلة الشباب، وفي إطار مجتمعنا الذي يحدد إشباع الرغبة الجنسية في إطار صارم تعيش الزوجة في حالة صراع كبير بين واجب البقاء مع زوجها وأمل عودته في أي وقت وواجباتها تجاه أبنائها من جهة، وبين حاجاتها الجسدية الفيزيولوجية وإيحاءات المجتمع لها بضرورة نسيان أمر زوجها باعتباره موضوع ميؤوس منه، والتفكير في نفسها ومستقبلها وتلبية احتياجاتها النفسية والجسدية، وصعوبة حسم هذا الصراع خوفاً من نظرة أولادها ونظرة المجتمع لها في الوقت نفسه.

وتظهر أحياناً لدى زوجات المعتقلات ردود أفعال نفسية نتيجة انخفاض مستوى المعيشة بعد غياب العائل، واستيلاء الأقارب على الميراث، أو اضطرار العائلة لترك المسكن، كل هذه الأمور قد تدفعها لإيجاد عمل وشعورها بالحاجة إلى الاعتماد على نفسها لإعالة الأسرة نتيجة الإحباطات المتتالية من الأقارب والأهل، الأمر الذي يقودها إلى الانسحاب الاجتماعي وتكوين قوقعة لها ولأطفالها ظناً منها أنها الوسيلة لحمايتهم، وينعكس هذا الانسحاب على تسلطها على أولادها بعدما أصبحت المعيل الرئيسي لهم، ودفعهم بالتالي لضرورة البقاء في تلك القوقعة التي بنتها لهم بمنعهم من الدراسة أحياناً، والعمل في مكان بعيد عنها أحياناً أخرى، وجميعها تندرج تحت ردود الأفعال اللاتكيُّفية، وبالتالي تكون معظم ردود أفعال هذه الزوجة ردود انفعالية مختلطة تستتبع أنماطاً معينة من السلوك.

يمكننا أن نضيف أن الأمراض النفسية في المرحلة الأولى للاختفاء تكون أكثر شدة بالطبع ويمكن تصنيفها في كثير من الأحيان تحت "اضطرابات الشدة التي تعقب التعرض للرض". ففي البداية تشعر الزوجة بشدة بتهديد أمنها وسلامتها وسلامة أبنائها، وغالباً ما تعبر عن تجربة اعتقال الزوج بسلوك مشوش متهيج، حيث تستعيد حادثة الاعتقال استعادة مستمرة كالصور والأفكار أو الإدراكات، أو من خلال الأحلام المثيرة للكرب التي تعود لحادثة الاعتقال، وأحياناً تعود للعيش وكأن الحادثة عادت ثانية من خلال الإهلاسات والخداعات، كذلك الشعور بكرب نفسي شديد عند التعرض لأي منبه يرتبط أو يرمز لحادثة الاعتقال سواء كان داخلي أو خارجي. وفي المرحلة الأولى من الاعتقال تعيش الزوجة بحالة تجنب ونكران لتلك الحادثة من خلال تجنب الأفكار والأحاديث المرتبطة بها، وحتى النشاطات والأمكنة والناس، وأحياناً يظهر لديها عدم القدرة على تذكر جانب مهم من تلك الحادثة كآلية دفاع نفسية، وإحساس عميق بالانسلاخ والغربة عن الآخرين، وعدم قدرتها على الإحساس بمشاعر المحبة، كما ينتابها أحياناً إحساس بمستقبل غير واعد لها ولأولادها، واستجابات تخوفيّة مفرطة من المستقبل والمجهول.

جميع هذا الأعراض غالباً ما تظهر في بداية مرحلة غياب الزوج بعد الاختفاء مباشرة، لكن أحياناً تظهر ببداية متأخرة بعد حوالي ستة أشهر عن حادثة الاعتقال.

وأما أبناء المعتقل فالآثار النفسية عادة ما تكون عميقة وقاسية عليهم، وهذه التداعيات النفسية على أطفال المعتقلين السياسيين تشبه إلى حد بعيد التداعيات التي تخلفها الحروب والكوارث؛ لأن الصدمات النفسية تترك جروحاً معنوية داخلية غائرة،حيث يعيش هؤلاء الأطفال حالة "يُتم سيكولوجي" نتيجة غياب الأب وراء القضبان، إضافة إلى شعورهم باجتثاث من الواقع المادي المحسوس، وشبه انهيار للعالم وقيمه ومثله التي يجسدها الأب. وقد يتطور الحال إلى ظهور كوابيس مزعجة، فحاجة الشعور بالأمان لدى أطفال المعتقلين وتحوله إلى شعور بالخوف على الذات في الواقع والمجتمع مما يؤدي بالطفل إلى إحساس

بالفراغ وضياع في التوجه، ثم تهاجمه أسئلة مقلقة، ففي حالة أبناء المعتقلين السياسيين يتساءلون هل نصلي أم لا نصلي؟ وهل نتكلم أم نصمت؟ وهل نتقدم أم نتخلف؟".

وكثيراً ما يعاني أبناء المختفين قسرياً والمعتقلين السياسيين من الصراع بين الانتماء لمجتمعه بما فيه من قيم وعادات وقوانين، وبين والده الذي تمثل أمامه بدور البطل نتيجة تعسف القانون وظلمه، يضاف إلى ذلك كله اللوم المباشر والصريح على الحالة التي أودت بالآباء إلى السجن، فمن الصعب لوم الأبناء على مواقفهم المتذمرة والسلبية في كثير من الأحيان؛ لأن الابن أو الابنة الذين يرون أن مجتمعهم وثقافته لم تنصف آبائهم، ينكرون عليهم تجربتهم، ربما بداعي الضيق عليهم وعلى أنفسهم، لأن تبعات سلبية في حياتهم الاجتماعية والمهنية تواجههم لمجرد أنهم أبناء سجناء سياسيين.

اعتبار أن التصريح بتلك المشكلات من شأنه أن يهز التجربة الإيجابية للسجين وملحقاتها البطولية، خاصة أن الاعتقال ينعكس على الأسر بشكل مباشر مادي ومعنوي، يُحرم الأبناء مثلاً من وظائف الدولة أو الاختصاص، ومعنوياً تدفع الأسر ثمناً باهظاً ناهيك عن الألم والحرمان والحزن، وأيضاً في خياراتها في الحياة وفي مواقفها ومشاعرها. وبالتالي يعيش الأبناء في حالة "نكران" لاعتقال والدهم على المستوى اللفظي لكنهم في الوقت نفسه يسعون للحفاظ على الصورة البطولية لوالدهم الذي ضحى بنفسه من أجل قيمه ومبادئه، وكلما زادت الضغوط الاجتماعية والسياسية على أسر المعتقلين كلما زادت حدة هذا الصراع وما يخلفه من إحباط ونكران وانسلاخ عن الواقع المعاش، وتكرار هذه الإحباطات مع حالة اليأس والاستسلام تولد لدى الأبناء اضطراباً نفسياً وأحياناً عقلياً نتيجة الفشل المستمر في مواجهة مصدر الإحباط.

كما ينتاب هؤلاء الأولاد ما ينتاب أمهاتهم من اضطراب في الشعور بالوقت والزمن، فيقتصر الزمن عندهم على مدة الاعتقال ووقت الخروج من السجن، باعتبار أن معاناتهم وما يواجهونه من مشكلات مختلفة رهينة وجود والدهم بالمعتقل وبمجرد خروجه سوف تحل جميع هذه المشكلات ويعود سير الحياة كما كان عليه قبل الاختفاء القسري.

ونتيجة التراكمات النفسية الكثيرة وحالة الانتظار الطويلة جداً والشعور باليأس في عودة المختفين قسرياً مع رغبة حادة بعدم تصديق هذا الشعور، فوجئنا ميدانياً بأن بعض الأهالي لم يعودوا يرغبون في السؤال عن أقربائهم المختفين قسرياً، وخصوصاً زوجاتهم المفترض أنهم أحرص على معرفة حقيقة ما حصل بهم، فحياتهم كلها معلقة بلحظة رجوعهم، ليس لأنهم يخشون أجهزة المخابرات، ولا لأنهم ليسوا واثقين من جدوى هذه المحاولات بل لأنهم لا يريدون أن يتأكدوا من أن ينتظرونه قد فارق الحياة فعلاً، يريدون أن يبقى أملهم حياً بعودته! من الصعب على المرء أن يصف هذه اللحظة المأساوية وهو يرى في عيني أسر الضحايا الخوف من معرفة الحقيقة.

الآثار الاجتماعية والنفسية على عائلات المختفين قسرياً :

تعيش عائلات المفقودين ألماً متواصلا نتيجة جهلها بمصير أحبتها، وعدم التقين مما إذا كانوا على قيد الحياة أم لا، مما يجعل جوانب كثيرة من حياة أفراد تلك العائلات متوقفاً عند لحظة الاختفاء، مع كل ما يشكله ذلك من آثار على وضعهم كأفراد في المجتمع وتعاطيهم معه ومع حاضرهم ومستقبلهم.

وقد جاءت اتفاقية المختفين قسريا واضحة في اعتبار العائلات ضحية لجريمة الاختفاء تماما مثل من خضع لها، حيث نصت المادة 24 منها على أنه:

1 – لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"لضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

2 – لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

فالاختفاء القسري يعتبر في الفقه الدولي كشكل من أشكال التعذيب، ليس فقط بالنسبة للشخص المختفي بل أيضا بالنسبة لعائلته، كتعذيب نفسي على الأقل.

كما ينص إعلان المبادئ الرئيسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، في مادته الثانية على أنه: "....يشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

أما لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة فقد نصت على أن الاختفاء القسري هو انتهاك للمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– المتعلقة بعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، فيما يتعلق بأسر المختفين قسرياً[121].

وللقضاء الدولي أو الإقليمي المعني بحقوق الانسان، موقف يتفق مع الرأي نفسه؛ فعلى سبيل المثال، بتاريخ 25–5–1988، قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أم اختفى ولدها: "إن عدم اليقين، والشك، والمعاناة المستمرة من قبل الأم عبر فترة طويلة ومستمرة سبب لها اضطراباً نفسياً وكرباً، ... مع الأخذ بالاعتبار حقيقة أن المتقدمة بالشكوى كانت ضحية انتهاك حقوق الانسان، فالمحكمة تجد أنها هي نفسها كانت ضحية رضا السلطات في مواجهة ألمها وكربها"[122].

وآثار الاختفاء القسري على ذوي المختفي، تختلف باختلاف العمر والجنس والثقافة والمدة الزمنية التي مضت على حادثة الاختفاء، لكن تبقى هناك آثارا مشتركة بين جميع ذوي الضحايا على اختلاف منابتهم.

وللاطلاع على الآثار الاجتماعية والنفسية التي يعاني منها ذوو المختفين قسريا في سورية، أجرينا مقابلات مع عدد كبير من أفراد العائلات، وبشكل خاص، أبناء، بنات، زوجات وأمهات، وفي مختلف الفترات الزمنية. وقد تمحورت الأسئلة حول: أبرز أشكال المعاناة (نفسية، أم اجتماعية، أم مادية...الخ)

(121) Communication 540/1993, Celis Laureano v. Peru - views 25 March 1996, para. 8.5 Communication 542/1993, Katombe L. Tshishimbi v. Zaire, views 26 March 1996, para. 5.5 Communication 440/1990, Youssef El-Megreisi v. the Libyan Arab Jamahiriya, para. 5.4 Communication 449/1991 Mojica v. Dominican Republic, para. 5.7.

(122) The European Convention on Human Rights : « No one shall be subjected to torture»http://www.fiacat.org/en/spip.php?article638

– العلاقة مع العائلة والمجتمع:

– كيف أثرت التجربة على التكوين الشخصي والطباع الشخصية؟

– ماذا يريد ذوو المفقودين قبل أي شيء آخر؟

إذ تعاني أسر الضحايا من اضطرابات نفسية مختلفة، مثل اضطراب مابعد الصدمة، الاكتئاب، اضطرابات عقلية، واضطرابات في القلب. أما أعراض الصدمة فتتراوح ما بين أعراض جسدية، أعراض نفسية، أعراض إدراكية وأعراض سلوكية، وهي أعراض قد تستمر لسنوات طويلة[123]. وأول مشاعر يجري اختبارها من قبل أهل المختفي هي مشاعر الخوف، الألم، الغضب والإحباط؛ كثيرون يعانون من الأرق، فترات غير متوقعة من الغضب والقلق والإحساس بالذنب[124].

ومن خلال اللقاءات التي أجريناها مع عدد من ذوي المفقودين في سورية، كان الأبناء هم الأكثر صراحة في التعبير عما يعانون منه من أزمات نفسية مستمرة نتيجة الاختفاء القسري للوالد، على الرغم من أن معظمهم كانوا أطفالاً صغاراً لا يتجاوز أكبرهم إحدى عشر عاماً حين وقوع حادثة اختفاء الوالد.

لكنهم كانوا الأقدر على سرد تفاصيل صغيرة كثيرة عن تلك الأيام، ووصف ما يعانونه من قلق وألم أواضطرابات نفسية حتى اليوم.

سامر، كان عمره إحدى عشر عاماً عند اعتقال والده منذ ما يقارب الثلاثين عاماً، يقول[125]:

"كيف يمكن أن يكون شعور طفل فقد والده دون أن يتيقن من موته ودون أن يستطيع رؤيته! انتظار لا نهاية له ونزيف مستمر لجرح لا يندمل... ألم وغضب وشعور بالانفصال عن مجتمع لم يستطع تقديم أدنى درجات الحماية والأمن... بل لم يستطع تقديم مبرر يمكن التعامل معه عقلياً وقبول ما حصل على أنه نتيجة منطقية لخطأ قام به والدي مثلاً... فلم تكن هناك محاكمة أو أدلة أو فهم حتى لما قام به... أنا حتى الآن لا أدري بالضبط ما كانت تهمة والدي وما الذي قام به تحديداً كي يلقى هذا المصير، بل ونلقى نحن جميعا نصيبنا من هذا العقاب الجماعي".

ويتابع: "... كنت أعيش حالة من انعدام الثقة والكراهية التامة... حالة الشعور الدائم بانعدام الأمن أو بانتفاء السلم... هذه مشاعر كان علي المعاناة منها والمعاناة للتخلص منها كي أحصل على سلام داخلي يسمح لي بالعيش بشكل "طبيعي" دون الانغلاق داخل قوقعة مُحكمة من الألم والحزن والغضب والكراهية...".

ويصف سامر شعوره في ظل حالة الانتظار المستمر التي يعيشها وعائلته: "نظرا لكثرة الأخبار المتناقضة التي كانت تتأرجح بنا بين حقيقة موته وحياته، وطول فترة اختفائه التي ستبلغ ثلاثين عاما بعد بضعة شهور... أستطيع القول أننا توقفنا عن البحث عنه منذ سنوات عديدة... أما الأمل فلن ينتفي تماماً إلا

(123) A Psycho-Moral Support to the families of victims of enforced disappearance ,By Khurram Parvez, Association of Parents of Disappeared Persons -Kashmir, India.

(124) http://www.ediec.org/areas/description/consequences/#c186

(125) حوار أجري مع ابن مفقود، أيلول/سبتمبر 2009.

بإعلان وفاته رسمياً من قبل الجهات التي ألقت القبض عليه... لذلك يمكن القول أنه ما زال حياً في نظرنا وما زال النزف قائماً ومستمراً ويومياً... هل هناك أبشع من هذا التعذيب المستمر والمنهجي لأقارب كل المختفين دون أثر؟!".

ومن العوامل الأخرى التي تزيد الأوضاع سوءاً بالنسبة لذوي المفقودين في سورية، هو استمرار اعتبار قضية المفقودين مما لا يجوز الحديث عنه بصوت مسموع في المجتمع، بل يبقى حبيس الذكريات وأحاديث الغرف المغلقة. هذا في الوقت الذي يعتبر فيه طرح قضية المفقودين على مستوى الرأي العام، إحدى وسائل إعادة تأهيل ضحايا الاختفاء القسري وإعادة الاعتبار والكرامة لهم، بما يتيحه من تعاطف الأفراد مع الضحايا وإعادة إحياء روابط الثقة بوسطهم ومجتمعهم وقدرتهم على التواصل السوي معه.

"أنا لا أستطيع التحدث مع أحد في موضوع والدي، هذا يثير خوف الناس وتوجسهم مني. ولأنني أشعر بحاجة ماسة إلى أن يحس الآخرين بمعاناتي، كنت أجد نفسي دائماً منعزلاً ضد دائرة صغيرة ممن أوضاعهم تشبه أوضاعي"[126]. يقول عامر الذي اختفى والده حين كان عمره ثمان سنوات عام 1980.

ويتابع: "لقد عشت نصف يتيم، والدي ليس متوف رسمياً، وحياتنا كلها انبنت على انتظار لحظة الإفراج عنه. الآخرون لا يتفهمون ذلك".

جدير بالذكر أن إعطاء الفرصة للضحايا للحديث عما تعرضوا له، و"إحياء الذكرى" عن طريق "حدث أو واقعة أو بناء يستخدم بمثابة آلية للتذكر"، سواء على الصعيد الرسمي أو غير الرسمي، يعتبر عاملاً أساسياً في عملية جبر الآلام وطي صفحة الماضي على أساس العدالة والحقيقة.

"فتذكر الماضي يتيح نوعاً من تكريم أولئك الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم. غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي، ووضع سجل تاريخي مناسب، والإنصات لأصوات الضحايا ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا"[127].

وفي معظم الحالات، أيضا وبشكل خاص عند الأبناء والبنات، يطغى إحساس بالنقمة والغضب ليس فقط من المسؤولين عن عمليات الاختفاء القسري، بل أيضا من المجتمع ككل الذي يقف عاجزاً عن تغيير الواقع الخاضعين له منذ عقود، ومساعدتهم في التوصل إلى الحقيقة، أو الأقل الاكتراث؛ بينما يطفو في أحيان أخرى شعور بالذنب، ناتج عن العجز الشخصي من القيام بأية خطوة من شأنها مساعدة أحبتهم وإخراجهم إلى النور من ظلام الاختفاء القسري.

يقول سامر:"أذكر من تلك الأيام، مشاهدة جدي والأصفاد في يديه، ومشاهدة عناصر المخابرات المسلحين تقتاد والدي، وأفراد آخرين من عائلتي بمن فيهم النساء، وأذكر بقاء عناصر الأمن في منزلنا لأيام متتالية واعتقال كل من أتى لزيارتنا. أذكر إشهارهم أسلحتهم قبل أن يقوموا بفتح باب المنزل كل مرة".

(126) حوار أجري مع ابن مفقود عبر البريد الالكتروني ، آب/ أغسطس 2009 .

(127) المركز الدولي للعدالة الانتقالية– ما المقصود بإحياء الذكرى ، على الرابط التالي :

http//:www.ictj.net/arabic/memoralizationar.htm

ويتابع: "نقل والدي بعد اعتقاله إلى سجن (...) حيث استطعنا زيارته لمرتين أو ثلاثة، قبل أن يختفي دون أثر. كنت أنا من شاهده للمرة الأخيرة، حيث لم يسمح في تلك الزيارة إلا للأطفال بالدخول".

يؤكد سامر أنه يتذكر الكثير من التفاصيل عن تلك الأيام، لكن أكثر ما يتذكره ويستمر معه حتى اللحظة هو: "شعوري بالألم والغضب والعجز من الاستسلام والجمود الذي أبداه الناس دون أن يفعلوا شيئا لإرجاع والدي لي".

ويعبر عن نقمته على المجتمع الذي "تخاذل" عن عمل أي شيء لمساعدة والده :"الجميع كان خائفاً أو متعاوناً، التعاطف الانساني كان هو التعبير الوحيد عن المؤازرة في وقتها، وفي أحيان متكررة كان هناك من يجرؤ على المخاطرة بإقامة علاقات طبيعية معنا".

أما ربى، وكانت في الثالثة عشرة من عمرها لدى اختفاء والدها منذ نحو خمسة عشر عاماً، لأسباب مجهولة لهم حتى اللحظة، حيث أنه لم يكن منخرطا في أية أنشطة سياسية، فتقول: "علمنا باعتقال والدي من جيراننا في الحي، حيث اعتقل من المحل الذي يعمل به، ومنذ تلك اللحظة،لا نعلم أي شيء عن مصيره"[128].

وتعبر عن مشاعرها تجاه العائلة بالقول:"العائلة الكبيرة غضبت ولكن لم تقم بأي شيء، لم تقم بواجبها تجاه ابنهم، ومنذ فترة طويلة جداً لم يعد أحد منهم يسأل عنه، وبقينا أنا وأمي وإخوتي وحدنا في المعمعة".

لكنها أيضا تصف ما تعاني منه من إحساس بالتقصير والذنب تجاه والدها:"أشعر بأني مقصرة جداً تجاه والدي و لم أستطع مساعدته، أعاني كثيراً بسبب ذلك، ولديّ حقد كبير على من قام بإيذائه وأخذه بعيداً عنا، وأكثر ما يعذبني، أنني لا أعرف ماذا أفعل أو كيف أتصرف كي أفي والدي حقه".

أمر آخر يزيد من معاناة العائلات، يتمثل في عدم قدرتهم على ممارسة طقوسهم الدينية التي تمارس عادة بشأن الشخص المتوفي، بحق أحبتهم المفقودين، من تأبين وصلاة وحداد وغيرها، وهو ما يساعد الإنسان عادة في تجاوز حادثة الفقد والبدء من جديد، بالإضافة إلى الإحساس بأن المفقود قد يكون ميتا ورفاته مرمي في مكان ما من غير "كرامة".

فيبقى أقارب المختفين يعيشون في حالة عذاب بين الحيرة والألم، في ظل غياب الدليل الجسماني الذي لا يمكن إنكاره، والذي يجعل من المستحيل المضي في حداد حقيقي على فقدان الأحبة– في الحالات التي يرجح فيها أن الشخص المختفي قد مات، وحتى لو جرى إعلان الوفاة رسمياً من قبل السلطات، فالعائلة لن ترتاح حتى تظهر الحقيقة ويتم إيجاد الرفات وتمييزه من قبل العائلة– أو بأدلة دامغة[129].

"دفن الميت يعتبر إكراماً ورحمة له. ولو أن ولدي أعلن ميتاً ودفن في مكان معروف، لقمت بزيارته وقرأت له الفاتحة كل يوم. بينما أنا لا أعلم الآن، إن كان ولدي قد مات ورميت جثته في مزبلة أو الصحراء

(128) حوار أجري مع ابنة مفقود في تشرين الأول /أكتوبر 2009 .

(129) http://www.ediec.org/areas/description/consequences/#c186

كما يقولون. هذا حرام جدا. كل الناس تستحق قبراً وشاهدة قبر"[130] تقول أم سليم، التي اعتقل ولدها عام 1980، وفقدت أثره بعد نحو عام من ذلك التاريخ بعد أن زارته عدة مرات خلال تلك السنة.

يقول الناشط الحقوقي: "في تلك الأيام، أعلنت أسماء بعض من قتلوا في المعارك بين السلطة والإسلاميين في الجريدة الرسمية؛ لكن لم يلحق ذلك تسليم الرفات إلى أصحابها أو توفية المذكورين في السجلات الرسمية، وكان على الأهالي القيام بذلك بأنفسهم؛ لكن العديدين لم يقوموا بذلك لأن أخطاء كثيرة كانت تقع في تلك القوائم المنشورة؛ أذكر جيداً أن شابا اعتقل وعمره 16عاما من مدينة حلب، قد ورد ذكره من بين القتلى، وبعد عدة أعوام تبين أنه موجود وتمكنت عائلته من زيارته قبل أن يفرج عنه بعد أكثر من 14 سنة في المعتقل".

في حالات أخرى، كان الإنكار أورفض تصديق ما حدث هو رد الفعل الأكثر بروزاً، مع كل ما يعنيه ذلك من توتر في العلاقة مع بقية أفراد العائلة وفقدان روابط التعاطف والذاكرة معها.

أمين كان عمره اثني عشر عاماً حين اعتقل والده ووالدته واثنان من أخوته عام 1980 على خلفية انخراط الوالد في جماعة الإخوان المسلمين، وفيما أفرج عن الباقين في فترات تراوحت ما بين خمس واثني عشر عاما، بقي والده مجهول المصير وسط أنباء عن كونه قد توفي.

"خلال السنوات الثلاث الأولى ربما، كان رد فعلي الأساسي يتمثل في أحلام اليقظة، التي تصورني وأنا أمارس ما أسمع الكبار يتحدثون به من أساليب تعذيب متبعة بحق المعتقلين في السجون، على أعدائي المفترضين، الذين اعتقلوا والدي. بل كنت أبتدع وسائل جديدة لتعذيبهم في مخيلتي!"[131].

بدءاً من عمر الخامسة عشرة، بدأ أمين يدخل في مرحلة إنكار وعدم تصديق لكل ما حدث: "بدأت باتهام ذاكرتي وذاكرة من حولي، وأصبحت شيئاً فشيئاً لا أصدق كلمة مما يروى حولي عما حصل في السجون وما حصل لوالدي ووالدتي وإخوتي، وهو ما جعلني أدخل في صراع مع العائلة وتوتر مستمر في العلاقة معها لا يزال مستمراً حتى الآن، مع أن مرحلة الإنكار قد ولت بعد استمرارها نحو خمسة عشر عاماً".

أمين أيضا، عانى ككثيرين من أبناء الجيل الذي عايش تلك الأحداث، صراعاً من نوع آخر.

"مع الوقت، وبسبب مشاعر الخوف والحذر، أصبح خطاب العائلة كلها (الكبار منهم طبعا) خطاباً موالياً للسلطة بشكل شبه كامل، لكن في الوقت نفسه، حين تأتي سيرة أبي في حديث ما، تسرد المظالم والمعاناة؛ أصبحت الذاكرة مضطربة وكل شيء مضطرب، وهذا ما زاد في صعوبة التعامل مع الأمر برمته".

وعلى الرغم من أن حالة المعاناة تشمل جميع أفراد العائلة، من الأب والأم والأخوة والأخوات والزوجة والأبناء إن وجدوا، فإن للمرأة نصيبا كبيراً ومضاعفاً أحياناً من تلك المعاناة، وفقا لما لمسناه أثناء إجرائنا المقابلات وجمع المعلومات حول عشرات القضايا، وهذا ليس أمراً استثنائياً، حيث ينطبق على معظم

(130) حوار أجري مع والدة مفقود في أيلول/سبتمبر 2009 .
(131) حوار أجري مع ابن مفقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 .

المجتمعات فيما يبدو.

تقول السيدة فلورونس تيرسيبي، مستشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنساء والحرب:" ...إن الرجال هم من يختفون والنساء هن من يفقدن أزواجهن أو آباءهن أو أبناءهن في معظم الحالات.... وقد يؤدي هذا الأمر إلى نتائج وخيمة بشكل خاص تتجرع المرأة مرارتها. فعندما يختفي زوجها ولا تحصل على شهادة للوفاة، لا تعد لا زوجة ولا أرملة، ولا تتمتع بالتالي بأية حقوق في ما يتعلق بممتلكات العائلة، وغالباً ما لا تمنح الحضانة القانونية لأطفالها. ولا يحق لها الحصول على المعاش المخصص للأرامل وتكون غير قادرة على الزواج مرة أخرى. وما يزيد الطين بلة، أن عليها إعالة عائلتها وضمان تعليم أبنائها. ويقتضي هذا الوضع، بالنسبة لآلاف النساء في مختلف أنحاء العالم، قدراً كبيراً من القوة والتحلي بالكثير من الشجاعة والصمود."[132]

وفي معظم الحالات التي عايناها، كانت الأم أو الزوجة هي من لا تزال تحمل قضية المفقود وتبحث عن سبل للكشف عن مصيره، مع إصرارهن على النأي بأبنائهم وبناتهم عن "التورط" في الموضوع، خشية عليهم من أية نتائج أمنية.

تقول أم أحمد، وهي في عقدها الثامن اليوم، وقد اختفى ولدها الوحيد عقب اعتقاله من قبل إحدى الأجهزة الأمنية منذ نحو ثلاثة عقود:"قلبي لا يقبل التصديق أن ولدي توفي على الرغم من مرور 29 عاماً على اختفائه. لقد زرته مرة واحدة في سجن (....) بعيد اعتقاله ثم انقطعت أخباره عني نهائياً. بعض من أفرج عنهم خلال السنوات القليلة الماضية، يقولون أنه أعدم، لكني لا أصدق ذلك"[133].

أم أحمد لم تترك باب مسؤول في البلاد لم تطرقه: "زرت وزراء، رؤساء فروع أمنية، زوجات مسؤولين، ولم أترك هدية من مصاغ أو مال أو غيره لم أبذلها في هذا السبيل، وسهرت ليال طويلة عند مكتب مدير مكتب الرئيس، وكله هباء".

وتقول أم أحمد، أنها أصبحت تشعر بأنها عبء على بناتها الآخرين، وهو ما زاد من وضعها سوءاً:" قليلا أشعر بالغضب تجاه بناتي لأنهن فقدن الأمل ولا يهتممن بالبحث عن أخيهن، لكني في الوقت نفسه لطالما منعتهن من المحاولة أو التدخل في الموضوع، وأصريت عليهن أنهن يجب أن يعيشن حياتهن، يكفي أن حياتي أنا تدمرت. أشعر أنني أصبحت عبئاً على بناتي بحزني".

بينما تقول أم علي، وقد اعتقل ولدها منذ نحو ثلاث سنوات، وبعد أن تمكنت من زيارته "بالواسطة" لمرة واحدة في إحدى فروع الأمن، نقل إلى سجن صيدنايا، ولا تعرف منذ وقوع أحداث صيدنايا مصير ابنها حتى اللحظة، حيث كان من بين لم يسمح لهم بالزيارة حتى بعد فتح باب الزيارة لبقية المعتقلين[134].

"أنا لا أعرف بعد الآن أن أعيش حياة طبيعية، أشعر بالغضب تجاه أقاربنا الذين يدعونني إلى عرس أو مولد، أشعر بالغضب تجاه ولدي الآخر الذي يريد أن يتزوج، أشعر بالغضب تجاه كل أمور الحياة اليومية التي يريد مني الناس أن أقوم بها وكأن شيئاً لم يحصل. حياتي توقفت نهائياً وستبقى كذلك طالما لا أعرف

(132) http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/missing-interview-270807?opendocument
(133) حوار أجري مع والدة مفقود في تشرين الأول/أكتوبر 2009 .
(134) حوار أجري مع والدة مفقود في تشرين الأول/أكتوبر 2009 .

إن كان ولدي حياً أو ميتاً".

ومع ذلك تقول أم علي أنها تحاول أن لا تؤثر على باقي العائلة سلباً وذلك عبر الانعزال عنهم والقيام بكل شيء بمفردها :"فليعيشوا حياتهم، لا أريد أن أغرقهم بهمي، أنا لا أطلب منهم أي شيء، وبالكاد أراهم، أذهب إلى المسؤولين والمحاكم وفروع الأمن بمفردي، أفعل كل شيء لوحدي، وأتلقى الإهانات والمذلة لوحدي..هكذا أفضل".

وفي حالات أخرى، تكون الزوجة ضحية مرتين، مرة بسبب فقدان زوجها وما يترتب على ذلك من آلام ومعاناة، ومرة ضحية المجتمع.

"انتظرت زوجي أكثر من خمس سنوات، وعندما يئست من عودته، خاصة بعد أنباء وردتنا عن أنه قتل، وعندما أردت أن أتابع حياتي، وأن أطلب الطلاق وقفت عائلته في وجهي، وحاولت تشويه سمعتي، وهددتني بأن تأخذ الوصاية على ولدي الصغير"[135]، تقول منى، التي اختفى زوجها منذ بضعة أعوام و لم تعد تعرف أو تسمع شيئاً عنه.

الأوضاع الأمنية والاقتصادية والقانونية لعائلات المختفين قسرياً:

تتداخل هذه الأوضاع وتتشابك حتى يغدو من الصعب الفصل بينها والحديث عن كل منها بشكل مستقل، فالضغوط الأمنية تستدعي مشاكل اقتصادية والمشاكل القانونية تخلق الكثير من الأوضاع الاقتصادية الحرجة وهلم جراً.

فعلى الصعيد الأمني، تتفاوت الضغوط ما بين المنع من المغادرة بالنسبة لأفراد بعض عائلات المفقودين، إلى الاستدعاءات الأمنية بين حين وآخر، إلى الحيلولة دون حصولهم على موافقات أمنية للتوظف في القطاع العام، وهو الشكل الأكثر شيوعاً من الضغوط الأمنية على عائلات المفقودين.

يقول سالم، وقد اختفى والده منذ عام 1980 على خلفية الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين:"لم نحظ أنا وأختي، وكلانا من خريجي الجامعات، بالموافقة الأمنية للحصول على وظيفة في القطاع العام، رغم انتظارنا سنوات طويلة. ونظراً لصعوبة الحصول على عمل في اختصاصنا بالقطاع الخاص، كانت البطالة مصيرنا حتى الآن، إلا من أعمال هامشية هنا وهناك"[136].

بينما أمين، لم تعان عائلته مشاكل مماثلة، حيث حصل أخوه على وظيفة في إحدى القطاعات الحكومية منذ بضع سنوات، لكنهم شهدوا نوعاً آخر من المعاناة، خاصة خلال العقدين الأولين من اختفاء والدهم.

"نحن من بلدة صغيرة في إحدى المدن السورية والكل فيها يعرف الكل، وكان يلزمني كي أستخرج ورقة رسمية من إحدى الدوائر الحكومية هناك، أشهراً طويلة، فقط لأنني ابن فلان؛ ولا أعرف، هل كان

(135) حوار أجري مع زوجة سابقة لمفقود في أيلول/سبتمبر 2009 .
(136) حوار أجري من ابن مفقود في أيلول/سبتمبر 2009 .

ذلك بدافع الانتقام أم الخوف من قبل أبناء بلدتي أم ماذا؟!".

من ناحية أخرى، يشكل مجتمع ذوي المفقودين، تربة خصبة لعمليات الابتزاز والاحتيال، من قبل عناصر أمنية تدعي معرفتها بملف المفقود وقدرتها على تزويد العائلة بمعلومات عنه، مقابل مبالغ تكون تافهة أحياناً وخيالية أحيانا أخرى.

"آخر مرة قمت بالدفع فيها لأحد الأشخاص الذي ادعى معرفته بولدي وقدرته على تأمين زيارة لي كانت منذ نحو عشر سنوات، وكانت هي المرة الثالثة التي أخضع فيها لهذا الاحتيال. المرة الأخيرة دفعت ماقيمته 75 ألف ليرة سورية (ما يعادل 1500 دولار أميركي)، و هو مبلغ كبير خاصة في ذلك الوقت. طبعا المرات الثلاث كانت كذباً، وهرب الشخص بعد أن حصل على المبلغ"[137]، تقول أم سليمان التي قاربت الثمانين من عمرها، والتي فقدت ولدين منذ عام 1981، أحدهما تأكد مقتله في الأحداث حينها، والآخر لم تسمع عنه خبراً منذ اعتقاله.

أم سليمان تقول أن بعض المفرج عنهم أخبروها بأن سليمان قد أعدم في السجن، لكنها ترفض تصديق ذلك.

"بين حين وآخر، يأتيني هاتف، أو شخص من الأمن، ويقول أن ابني على قيد الحياة، ليس في جميع الحالات يطلبون نقوداً، في أحيان كثيرة، لا يطلبون شيئاً، وهذا يجعلني أؤمن أن ولدي لا يزال حياً، ويجعلني أقبل أن أدفع النقود حين يأتي أولئك الأشخاص إلي".

لا أحد يعلم لماذا تقوم الأجهزة الأمنية بتسريب تلك الإشاعات إلى أسر المفقودين، عن أن أحبتهم لا يزالون على قيد الحياة. فهذا أمر شائع الحصول إلى حد بعيد، وهو مايشكل عذاباً إضافياً للعائلات.

"رفضت بيع المنزل الذي نعيش فيه منذ زمن طويل لمساعدة باقي أبنائي على عيش حياتهم، لأنني أخشى إن أفرج عن ولدي أن لا يجدنا إذا انتقلنا من المنزل. ما زلت بالانتظار.. من يدري؟!" تقول أم سليمان.

أما أم علي، فتقول أن أحد المحامين ادعى معرفته بشخصيات رفيعة المستوى في إحدى الأجهزة الأمنية، وأنه يستطيع طمأنتها عن ولدها في خطوة أولى ثم الإفراج عنه في خطوة ثانية، فقط، بمليون ليرة سورية تدفع مقدماً!

"وافقت على المبلغ وعلى جميع شروطه؛ هذا يساوي بالنسبة لي إعادة ولدي من الموت إلى الحياة. لكنني أصريت حتى أدفع نصف المليون الأول، أن أحصل على ورقة مكتوب عليها ولو عبارة واحدة فقط بخط ابني الذي أعرفه تماماً، كي أتأكد أنه لا يزال على قيد الحياة، لكن الوسيط رفض، وأصر على رسالة شفهية تتضمن معلومات عن العائلة وما إلى ذلك، وهذا ما جعلني أشعر بأنها مجرد عملية نصب، خاصة وأن الدفع سيكون مقدماً، فعدلت عن الموضوع كله، رغم أنني كنت قد وضعت بيتنا الوحيد الذي نملكه ونعيش فيه، للبيع، من أجل إتمام هذه العملية".

(137) حوار أجري مع والدة مفقود في أيلول /سبتمبر 2009 .

وفي انتهاك إضافي خاص بالمفقودين الذين مضى على اختفائهم ثلاث عقود أو أكثر، كان يتم في حالات كثيرة مصادرة أملاك الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري، بموجب أوامر عرفية، أو بموجب التحايل على القانون.

"كان والدي قد اشترى المنزل حديثا قبل اختفائه، و لم ينقله بعد إلى اسمه في السجلات العقارية؛ وبعدما حصل انتقلنا نحن للعيش في منزل خالي، و لم يتجرأ أحد على السؤال عما حصل للمنزل قبل مرور سنوات عديدة، لنكتشف أن المنزل قد جرى نقل ملكيته بعد وقت قصير من اعتقال والدي، إلى أحد الأشخاص الذي تبين أنه عنصر في الأمن" يقول أمين.

وبطبيعة الحال، يرتب الاختفاء القسري أعباء مادية هائلة على عائلة المفقود حين يكون هو رب العائلة ومصدر دخلها الوحيد.

"بعد اعتقال والديَ وأخويَ، انتقلت أنا وبقية إخوتي الصغار للعيش في منزل جدي، والذي كان بدوره يعيل عائلته. كنا نحو أربعة عشر شخصاً في منزل واحد، وهناك شخصين فقط لديهم دخل متواضع للصرف على المنزل" يقول أمين.

من ناحية أخرى، تعتبر الإشكالات القانونية لذوي المفقود من أبرز الأسباب التي تحول في معظم الأحيان دون تمكنهم من متابعة حياتهم بشكل طبيعي على الصعيد المادي على الأقل، وهو ما تم لفت النظر إليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اتفاقية الاختفاء القسري) التي نصت المادة 24 منها على أنه: "...6– مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية".

ويقول أحد المحامين السوريين[138] الذي تابع عدداً من هذه القضايا، أن ذوي المفقود يمكنهم اتخاذ بعض الإجراءات لتسوية أمورهم القانونية في ظل استمرار الاختفاء القسري للمفقود، ومن ذلك:

يمكن للعائلة تنظيم وكالة قضائية لأحد أفرادها عن المفقود، استناداً إلى قانون الأحوال الشخصية الذي نص على أحوال المفقود، وعرفه في المادة 202 على أنه :"المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان".

المادة 203: يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره.

ونصت المادة 204 على إمكان تعيين وكيل قضائي عن المفقود عن طريق المحكمة الشرعية: "إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توفرها في الوصي وإلا عينت له وكيلاً قضائياً".

(138) لقاء مع محامي سوري ناشط في مجال حقوق الانسان، أيلول/سبتمبر 2009

لكن ذلك لا يعتبر حلاً في جميع الحالات. ففي أحيان كثيرة، يحتاج إستصدار حصر الإرث مثلاً للتصرف بما ترك المفقود من موجودات مادية، إلى موافقة أمنية.

"مازلنا نعاني من مشاكل في حصر الإرث كما يعاني منها جميع من لهم وضع مشابه... فوجوب مرور الأمر عبر القنوات الأمنية يعرقل حدوث أية خطوة تتيح للورثة الاستفادة من الإرث.... سواء إرثنا نحن كأفراد أسرة المختفي المباشرين... أو إخوة والدي وأخواته وأولادهم... الأمر أزمة حقيقية... فنحن لدينا مقدرات مادية مجمدة لا يمكننا الاستفادة منها"، كما يقول سامر.

في حالات أخرى، قامت بعض العائلات بتوفية المفقود عبر دعوى قضائية أمام المحاكم الشرعية.

"نرفع دعوى نطالب فيها بتثبيت وفاة المفقود عبر إحضار شهود يثبتون الواقعة. في إحدى القضايا– وهي قليلة جداً على أية حال، لأن معظم العائلات ترفض تصديق ما تسمع من هنا وهناك حول وفاة أبنائها، جلبنا شاهدين ممن سمعوا بآذانهم قرار الحكم العسكري بإعدام المفقود في إحدى السجون السورية، واستحصلنا على حكم بتثبيت الوفاة"، وفقا لمحام وناشط حقوقي سوري[139].

ويوضح المحامي رغبة العائلة بإثبات الوفاة قائلاً: "العائلة تعبت من الانتظار لأكثر من 24 عاماً، مع تأكيد العديد من المعتقلين السابقين أنهم شهدوا تنفيذ حكم الإعدام برب العائلة. كما أن الأبناء الأصغر سناً الذين بالكاد عرفوا والدهم، أرادوا المضي قدماً في الحياة، وتسوية أمورهم القانونية".

لكن ناشطاً حقوقياً[140]، يعتبر هذا الإجراء "خطير" ولا يجب المضي فيه إلا للضرورات القسوى: "مع الأخذ بالاعتبار المعاناة الفردية الهائلة لذوي المفقودين، فإن هذه القضية هي قضية مجتمع بأكمله، وهي قضية لا يجب أن تحل بشكل مجتزأ وبمعزل عن مطالب الحقيقة وجبر الضرر والمحاسبة".

ماذا يريد ذوو الضحايا :

لا شك أن المطلب الأول والأساسي لذوي ضحايا الاختفاء القسري في كل مكان هو الكشف عن الحقيقة، معرفة مصير أحبتهم.

والحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الانسان، هو حق غير قابل للتصرف، مستقل، ولا يجوز المساس به ولا يمكن إخضاعه لقيود، ومرتبط بواجب والتزام الدولة في مجال حماية وضمان حقوق الانسان، والتعويض عن ضحايا انتهاكها.

وهذا الحق، ذو بعدين، فردي، يشمل الضحايا وأقاربهم ومن ينوب عنهم، ومجتمعي.

وينص المبدأ الأول من مبادئ حماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال العمل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، على أن "الدول ملزمة بضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات".

(139) لقاء مع محامي وناشط في مجال حقوق الانسان، آب/أغسطس 2009.

(140) لقاء مع ناشط حقوقي سوري، آب/أغسطس 2009.

وينص المبدأ الثاني على أن "لكل شعب حقا غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الانسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم".

كما ينص المبدأ الرابع على أن "للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أية إجراءات قانونية، حقا غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء".

وهذا الحق منصوص عليه في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الإنساني الدولي، كالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-8-1949، واتفاقية الاختفاء القسري التي تنص على أن "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وتطورات التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي".

تقول أم سليمان: "ماذا أريد؟! أريد أن أطفئ النار التي في قلبي، وأعرف إن كان سليمان حياً أو ميتاً، وإن كان قد مات، متى بالضبط، كيف، أين دفن؟ وهل تألم حين مات؟".

ويقول عامر: "سمعنا وقرأنا قصص فظيعة عن كيف قتل المعتقلون في السجون في ذلك الوقت، وكيف جرى رميهم في الصحراء بواسطة الجرافات، وكان بينهم من لا يزال حياً؛ هذه الصور لا تفارق مخيلتي، ولا أنفك أتخيل والدي بينهم، أريد أن أعرف حقيقة ما حصل لوالدي مهما كانت الحقيقة مؤلمة".

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جميعها، أن عدم تقديم معلومات عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين أو عن ظروف الإعدام والمكان الفعلي لدفن الأشخاص الذين أعدموا، قد يبلغ مستوى التعذيب أو سوء المعاملة.

وإن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط بصورة وثيقة بحقوق أخرى، مثل الحق في الانتصاف الفعلي والحق في الحماية القانونية والقضائية والحق في الحياة الأسرية والحق في التحقيق الفعال والحق في الاستماع إلى المتهم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة والحق في التعويض والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛ والحق في التماس المعلومات والإفصاح عنها. والحقيقة هي أساس الكرامة المتأصلة للإنسان.

ويعني الحق في معرفة الحقيقة، ضمناً، الإلمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت، والظروف الخاصة بها، والطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وأسباب ذلك .

وينبغي عدم استخدام أحكام العفو (عن المرتكبين) أو التدابير المشابهة لها والقيود المفروضة على الحق في التماس المعلومات، مطلقاً، للحد من الحق في معرفة الحقيقة أو نكرانه أو إضعافه. والحق في معرفة الحقيقة مرتبط بصورة وثيقة بالتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب والقضاء عليه[141].

(141) دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. E/CN.4/2006/91, 8 February 2006

كشف الحقيقة، يزداد صعوبة بمرور الزمن، خاصة مع كل العقبات التي تعترض هذا النوع من القضايا، ما يتعلق منها بشكل أساسي بأماكن دفن الضحايا في حال موتهم والمقابر الجماعية ووفاة القائمين على عمليات الدفن وغير ذلك.

يقول الناشط الحقوقي: "كانت هناك أخبار كثيرة في ذلك الوقت عن مقابر جماعية في أماكن معينة هنا وهناك، لكن بعد فترة، أقيمت في تلك الأماكن أبنية ودفنت الحقيقة معها ربما للأبد؛ على سبيل المثال، ما كان يقال عن المقبرة الجماعية بالقرب من ساحة هنانو في حلب، حيث أقيم جامع كبير جداً محل المكان المزعوم للمقبرة".

ويزيد من المخاوف في هذا المضمار، ما جرى تداوله من أنباء منذ أعوام قليلة، من أن الأجهزة الأمنية المختلفة في سورية، ولا سيما المخابرات العسكرية، قد بدأت عملية شبه منظمة لإتلاف الوثائق المصورة وغير المصورة التي يحتفظ فيها الضباط في مكاتبهم، وكثير منها يتعلق بوقائع التعذيب والتحقيقات التي أجريت مع المعتقلين السياسيين طوال 30 عاماً على الأقل[142]؛ وبالتالي لا يوجد ما يضمن عدم إتلاف الوثائق المتعلقة بالمتوفين وضحايا تلك الفترة بشكل عام.

هذا بينما تراوحت بقية الأجوبة عما يحل في المرتبة الثانية مما يريده ذوي المفقودين، من محاسبة المسؤولين عما حصل لأحبتهم، إلى استرداد ما صودر منهم من أملاك، إلى الاعتذار عما عانوه طيلة عقود؛ لكن تبقى معرفة الحقيقة هي الهاجس الأول للجميع والتي ينتهي الحديث عندها مهما ابتدأ بغيرها.

"لا يمكنني التفكير في تعويض وسواه ونحن لا نزال غير قادرين حتى على الحديث علناً عن معاناتنا" يقول عامر.

(142) بيان اللجنة السورية لحقوق الانسان بتاريخ 21-11-2005

الفصل الخامس

"العدالة الانتقالية" كمخرج للمصالحة والحقيقة والعدالة

المنظمات الحقوقية ودورها في التعامل مع ضحايا الاختفاء القسري في سورية:

نصت المادة 24 من اتفاقية الاختفاء القسري على أنه "....–7 تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات".

ويعتبر وجود مثل هذه المنظمات أمر بالغ الأهمية، ليس فقط للمساهمة في حل هذا الملف الإنساني المؤلم، بل أيضا، للمساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الاختفاء القسري، سواء ممن ظهروا لاحقاً أو بالنسبة للعائلات التي تعاني على مختلف المستويات كما سبق ذكره.

لقد بقيت أخبار الإعدامات الكيفية والتصفيات الجسدية المنظمة وأصناف التعذيب المريع الذي لقيه السجناء المعزولون عن العالم منذ تموز/يونيو 1980 مكتومة بشكل كامل[143] حتى منتصف الثمانينات تقريباً[144].

كما بقي هذا الملف رهن جهود متفرقة وغير منظمة أو متكاملة، من قبل أفراد أو منظمات معنية بانتهاكات حقوق الانسان ككل، بينما غاب أي دور لمثل تلك المنظمات في إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم.

ويعود ذلك بالدرجة الأولى، إلى حساسية هذا الملف على الصعيد الأمني، ونظراً لما يتطلبه العمل على هذا الملف من شبكة رصد واسعة لتوثيق حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء البلاد، وهو ما يحتاج إلى إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية غير متوفرة في ظل ظروف العمل الحقوقي المحلي وما يتعرض له من ضغوط أمنية تعيق مأسسته وتوسعه.

من ناحية أخرى، تبرز صعوبة ذات صلة بالوضع النفسي لعائلات المختفين قسرياً منذ مدد طويلة، حيث لا يقتنع كثير من هؤلاء بأن توثيق حالة المفقود من قبل المنظمات الحقوقية من شأنه أن يأتي بأي نتيجة، خاصة بعد معاناة طالت سنوات لم تأل فيها العائلات جهداً للوصول إلى الحقيقة عبثاً، كما سبق ذكره، ويلعب قلة خبرة النشطاء المحليين في التعامل مع مثل هذا الملف، دوراً إضافياً في تراكم الصعوبات التي تحول دون العمل عليه بجدية.

(143) بسبب الحظر الرسمي للزيارات، نشأت سوق سوداء للزيارات، فقد نشطت مافيا على علاقة بكبار ضباط الأجهزة الأمنية ورؤساء السجون تؤمن بعض الزيارات مقابل مبالغ طائلة، وفي بعض الأحيان عن طريق أقارب فعلى سبيل المثال، كان رئيس سجن تدمر «فيصل غانم» (وأحد المشرفين المباشرين على مجزرة تدمر) يسمح ببعض الزيارات عن طريق والداته (أم فيصل، المقيمة في قرية القرداحة) مقابل مبالغ مالية باهظة في منتصف الثمانينات. فيما تعرض معظم الأهالي لعمليات ابتزاز مقابل معلومات كاذبة من قبل عناصر أجهزة الأمن أو من قبل أشخاص يمتون لهم بصلة. مقابلة اللجنة الوطنية للمفقودين في السجون السورية مع عدد من عائلات ضحايا عائلات مختفين قسرياً، من الذين زاروا معتقليهم في سجن تدمر أو حصلوا على إذن زيارة له عن طريق «أم فيصل»، أجريت في أيلول/سبتمبر 2005. وقارن مع المعلومات المطابقة في:اللجنة السورية لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري من المعتقلات السورية، لندن، 2000.

(144) وثّقت منظمة Human Rights Watch في التقرير الذي أصدرته منظمة ميدل إيست ووتش (فرع الشرق الأوسط في المنظمة) تحت عنوان: «Syria Unmasked: The Suppression of Human Rights by the Asad Regime» الذي طبع في مطبعة جامعة يال عام 1990ما يزيد عن ثمانين صنفاً من أنواع التعذيب، وأثبتت روايات المعتقلين الذين أفرج عنهم فيما بعد أنها كانت صحيحة تماماً. وكذلك وثقت عدد من التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية التعذيب والإعدام الكيفي (,(1995) MDE 24/04/95 ,(1983) MED 24/04/83 .(1999 MDE 24/001/95)، وبشكل خاص تقريرها "سورية: تعذيب ويأس وتجريد من الإنسانية في سجن تدمر العسكري" (MDE 24/014/2001 (2001)).

ويظهر جلياً ضعف العمل المنظم والممنهج على هذا الملف من عدد الشكاوى التي قدمت إلى فريق الاختفاء القسري في الأمم المتحدة، حيث بلغ عدد حالات الاختفاء القسري التي أبلغ بها الفريق بين عامي 1980–2004، 39 حالة فقط[145]، من أصل آلاف الحالات.

وبقي الجهد الأكبر في هذا الملف منوطاً بجهات حقوقية أو معارضة في المنفى، كاللجنة السورية لحقوق الانسان ومركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية في لندن، الذي نظم منذ عام 2004 "الحملة الإنسانية من أجل المفقودين في وطنهم سوريا"، وقد أصدرت اللجنة قوائم بنحو 4000 اسم مفقود، وعلى الرغم من أهمية تلك القوائم والجهود المستمرة من قبل المركز لاستقبال "بطاقات" المفقودين وتدقيقها، إلا أنها تفتقر للدقة والتفصيل في المعلومات، مما يحول دون استخدامها في إجراءات قانونية دولية، وهذا ما انتبه إليه المركز مؤخراً حيث دعا إلى اعتماد النموذج الدولي الخاص بالاختفاء القسري لإرسال المعلومات.

كما أن قرب الجهتين السابقتين من جماعة الإخوان المسلمين السورية، ربما حصر إلى حد ما التجاوب معهما بالأوساط الإسلامية، التي وإن كانت تشكل الأغلبية العظمى من المفقودين إلا أنها ليست وحدها في هذا المجال.

طبعاً، جميع الجهود تركزت على توثيق وجمع الحالات، والظروف السابق ذكرها، لكن الفرصة لم تتح لجهد يتركز على مساعدة الضحايا من الناحية النفسية والاجتماعية، ناهيك عن المساعدة المادية.

لا شك أن حداثة منظمات حقوق الإنسان السورية[146] وقلة عددها[147] سبب رئيس في تأخر الاهتمام بالقضية، وكذلك فإن الوضع الأمني. والحقيقة أن الاهتمام الباهت بحجم قضية اختفاء آلاف المعتقلين السياسيين يبدو غير مفهوم على الإطلاق، خصوصاً أنه لم يصدر حتى اليوم تقرير علمي أو ميداني موثق من قبل مختلف منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية يتعلق بالاختفاء القسري !.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2003 أصدرت "جمعية حقوق الإنسان في سورية" تقريراً بعنوان "الاختفاء القسري في سورية"، غير أن التقرير المؤلف من 14 صفحة، والذي أشار إلى ضحايا الاختفاء القسري منذ أحداث الثمانينات وقدرهم فقط بـ"7000" شخص، لم يتضمن سوى تذكيراً بالمواد الدستورية

(145) لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند) ١١ ب (من جدول الأعمال المؤقت الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعيE/CN.4/2005/65–23 December 2004

(146) في 10 ديسمبر/كانون الأول 1989، قام مجموعة من النشطاء بتشكيل مجموعة لحقوق الإنسان، وهي «لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية». وأخذت تعمل بنشاط من فرنسا وألمانيا وإن ظل تواجدها في سورية سرياً، وفي نيسان/أبريل 1990، بدأت المجموعة تصدر نشرة دورية باللغة العربية باسم «صوت الديمقراطية»، وتنشر موضوعات عن حقوق الإنسان وغيرها من القضايا. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 1991 أصدرت بياناً بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتقدت فيه الاستفتاء الذي جرى عقده في 2 ديسمبر/كانون الأول 1991، والذي انتهى بالموافقة على إعادة انتخاب حافظ الأسد لمنصب الرئاسة بنسبة موافقة بلغت 99.98 % من إجمالي الأصوات. وقامت الحكومة باعتقال النشطاء العاملين بالمجموعة في أواخر 1991 وأوائل عام 1992. وتم الحكم على عشرة منهم في شهر مارس/آذار 1992 بالسجن لفترات تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، وقد تسبب هذا من الناحية العملية إلى انهيار حركة حقوق الإنسان الوليدة في سورية.وقد انتهز نشطاء حقوق الإنسان فرصة الانفتاح الجديد لاستئناف أنشطتهم، وعادت مجموعة لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية للعمل في سبتمبر/أيلول 2000، وأصبحت أنشطتها علنية. وتم الإعلان عن تشكيل جمعية حقوق الإنسان في سورية» في 7 مايو/أيار 2001».(هيومن رايتس ووتش لا مجال للتنفس، 2007.

(147) كان عدد المنظمات السورية في عام 2003 منظمتان فقط.

السورية، ومواد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تعارض الاختفاء بمفهومها، ومواد "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 بتاريخ 18 كانون الأول 1992في المواثيق الدولية"، وضم نماذج من حالات الاحتفاء القسري التي ترجع إلى الفترة (1999–2003)!، ويشير التقرير في مقدمة عرضه لعدد من الحالات إلى عدم لجوء عائلات من تعرضوا للاختفاء القسري إلى منظمات حقوق الإنسان في سورية لقلتها[148] .

وفي مطلع العام 2005، شكل عدد من نُشطاء حقوق الإنسان "اللجنة الوطنية للمفقودين في السجون السورية" للقيام بعمل توثيقي ميداني لحالات الاختفاء القسري بين 1979–1990، وخلال عملها بين 2005–2006 قامت اللجنة بتوثيق عشرات المئات من الحالات الجديدة التي لم تتضمنها أي من القوائم المنشورة، فضلاً عن تدقيق عالي المستوى لقوائم تضم أسماء آلاف المختفين قسرياً، إلا أن اللجنة توقفت عن الاستمرار بالعمل بسبب ظروف محلية غير مواتية.

و في الخامس من آذار/مايو 2006 قامت اللجنة السورية لحقوق الإنسان (لندن) بإصدار قوائم تضم قرابة أربعة آلاف اسم من المعتقلين الذين تعرضوا للاختفاء القسري منذ 1979، مصنفين حسب المحافظات التي ينتمون إليها، وعلى الرغم من أن القائمة أكثر دقة مما نشره الأخوان المسلمون قبل بضعة سنوات، إلا أنها ما تزال تفتقر إلى مزيد من الدقة.

صحيح أن معظم التقارير العامة (السنوية) أو الخاصة التي بدأت منظمات حقوق الإنسان في سورية إصدارها تشير إلى "الاختفاء القسري" إلا أنها تشير إليه بشكل عابر، ضمن قائمة طويلة جداً من قضايا حقوق الإنسان، وهي تهتم ببعض الحالات (ليس كل الحالات) الأكثر حداثة (انظر مثلاً تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن السجون السورية، 2007)، وإذا حصل وأشير إلى موضوع المفقودين فيتم بعبارات عامة، وفي أحيان قليلة تتجرأ المنظمة في تقريرها وتطالب الحكومة السورية بفتح ملف المفقودين، وتشرح بأسطر قليلة القضية[149].

ومع أن عدداً من نشطاء حقوق الإنسان حاولوا إثارة القضية على نحو واسع، إلا أن القضية بقيت على حالها من الإهمال، وعلى سبيل المثال نشرت المحامية رزان زيتونة أحد أجرأ التحقيقات الصحفية حتى اليوم حول المختفين قسرياً في المرحلة الممتدة بين 1979–1989، بعنوان: "مفقودون قسراً أو في السجون: أوان الفضح والمحاسبة"[150]، تحدثت فيه عن مأساة ضحايا الاختفاء القسري الذين يقفون "على الحد الفاصل بين الموت والحياة" ومسار القضية في المنظمات الحقوقية، داعية فيه إلى ضرورة "عمل جدي على صعيد ملف المفقودين في سورية" من أجل التحقيق وإيجاد فرصة لمعرفة الحقيقة والمحاسبة. كذلك نشر المحامي هيثم المالح، الرئيس السابق لجمعية حقوق الإنسان في سورية، وأحد أبرز المهتمين بموضوع المفقودين بضعة مقالات بالإضافة إلى تصريحات صحفية وإعلامية عديدة، بينها مقال في "مجلة المرصد" التابعة للجنة التي كان يرأسها تتناول "أحداث الثمانينات وحق المتضررين بالتعويض" (26 شباط 2008)،

(148) تقرير «الاختفاء القسري في سورية» ، جمعية حقوق الإنسان في سورية، 2003.

(149) انظر مثلاً تقرير لجان الدفاع الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل د ح)، إلى متى الاعتقال التعسفي والاحتفاء القسري يشكل تهديداً مستمراً لمناصري الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، بمناسبة اليوم العالمي ضد الاختفاء القسري. دمشق، 31 آب/أغسطس 2008. وأيضاً: قربي، عمار. تقرير عن السجون في سورية، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية، 2007.

(150) صحيفة المستقبل، 15 كانون الثاني/يناير 2006 .

طالب فيه بتعويض الذين تعرضوا للاختفاء القسري في الفترة (1979–1989) بشكل أساسي. غير أن هذه المقالات لم يكن لها أثر فعال في مزيد من الاهتمام بالقضية على الإطلاق.

بيد أن المنظمات الدولية كمنظمتي هيومن رايتس ووتش (HRW) ومنظمة العفو الدولية (AMNESTY) ضمنت تقاريرها دوماً إشارة إلى موضوع الاختفاء القسري في سورية، كما في التقارير الخاصة، غير أن أياً من تلك المنظمات لم يصدر تقريراً خاصاً عن الاختفاء القسري في السجون السورية. ويُرجع نيل سايمونز، مسؤول الشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية، الضعف الحالي لمتابعة لملف الاختفاء القسري في سورية "لآلاف السوريين الذين "اختفى" معظمهم في عقود سابقة" إلى "الموارد المحدودة والمناخ السياسي الحالي وقضايا حقوق الإنسان الملحة في البلد"![151] ومع ذلك فالدور الذي لعبته منظمتي العفو الدولية وهيومن رايتش ووتش في توثيق التعذيب دور هام، إذ لا تزال وثائقها إلى اليوم من أهم الوثائق التي تتمتع بالمصداقية في موضوعها في حقبة الثمانينات والتسعينات.

قضية المختفين قسرياً: الإحصاءات:

ترجع صعوبة عدم وجود إحصاءات عملية تقدر عدد المفقودين في سورية بدقة إلىعدم تقدم أهالي المختفين قسرياً بشكاوي قضائية للتبليغ عن اختفاء أبنائهم ... وبالتالي عدم وجود سجل "رسمي"! لقد بقي هذا الموضوع من المحرمات تماماً، ومع تجرأ بعض الحالات برفع دعاوى قضائية كانت تجابه بالتهديد الأمني وطي القضية قانونياً.

لقد بدأت ظاهرة الاختفاء القسري بالظهور في النصف الثاني من عام 1980، فلم يعد لدى الأهالي وذوي الضحايا أية معلومات مؤكدة عن أبنائهم، ولم يعد بإمكانهم معرفة ما إذا كانوا أحياءً أم رحلوا عن هذا العالم. وأصبح الاختفاء القسري على يد الأجهزة الأمنية السورية أمراً مألوفاً؛ فقد أصبح "جميع السجناء السياسيين السوريين يختفون من الوجود حتى (حين)"[152]، وبات أمراً معهوداً أن لا تُعرف الجهة الحكومية التي تعتقل أحد أفراد العائلة؛ فاختفاء الشخص كان يعني بتعبير شعبي "الذهاب إلى بيت خالته" أي غياهب السجن، فالجهة الوحيدة التي تملك ذلك والتي تمارسه على الأرض هي الأجهزة الأمنية الحكومية، "وعندما تتساءل الأسر عن سجينها فإن السلطات تتظاهر بأنها لم يسبق أن اعتقلت مثل هذا الشخص مطلقاً"[153]ولا تجدي في ذلك طلبات الاستيضاح والاستفسار الكثيرة التي يرسلها الكثير من الأهالي عن معتقليهم، بل إن أجهزة الأمن (حسب بعض عائلات المعتقلين) كانت تطلب منهم أن يتوقفوا عن إرسال الرسائل أو السؤال عن المعتقل! وفي كثير من الحالات التي قابلناها كان ذوي المعتقل قد زاروه مرة على الأقل في أحد السجون قبل منتصف 1980. وأصبح تعبير "المخابرات" اسماً جامعاً لكل الأجهزة الأمنية، إذ لم يعد ثمة فرق بين أسمائها، فجميعها لها صلاحية الاعتقال والخطف بدون سابق إنذار.

في بعض الحالات يعتقد ذوو العلاقة أن الشخص (المختفي) قد مات فعلاً، ولكن بعد مدة، وإن طالت، يكتشفون أنه مازال حياً يعيش في أحد السجون، كما في حالة الدكتور (الطبيب) توفيق دراق السباعي الذي اختفى إثر اعتقاله في آذار/ مارس 1980 والذي اعتقد أنه مات قتلاً أو اغتيالاً في مجزرة سجن تدمر.

(151) رزان زيتونة، تقرير»دروب ما بعد المعتقل» ،مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان ، 2006 .

Middle East Watch, Syria Unmasked :The Suppression of Human Rights by the Asad Regime,pp.60.(152)

Ibid,pp60.(153)

ولكن بعد مضي أربع سنوات اكتشفوا أنه حي يرزق في سجن المزة حيث مازال محتجزاً فيه[154].

و بدءاً من عام 1991 بدأ الإفراج على دفعات من المعتقلين، بضعة آلاف هم بقايا من حالفهم الحظ بالبقاء أحياء، وقد أفرج عن آخر دفعة في عام 2005، وبقي الآلاف مجهولي المصير، وعلى الرغم من الأخبار التي نقلها المعتقلون السابقون عن حالات إعدام لأشخاص بعينهم لذوي الضحايا إلا أن الآلاف لم يعثر لهم على أثر ولا خبر. وبدءاً من منتصف التسعينات بدأ الأسد بالسماح لبعض ذوي السجناء بزيارة أقربائهم في السجون ممن أدرجوا على قائمة الإفراج، ونقلوا إلى سجن صيدنايا قرب دمشق.

في نهاية التسعينات بدأ اليأس يتسلل إلى قلوب عائلات الآلاف من المعتقلين والمختفين قسرياً الذين فقدوا الأمل بالعثور على خبر عن أقاربهم، غير أن عدم وجود أخبار موثوقة، واستنكاف السلطات (الأجهزة الأمنية بشكل خاص) عن الرد على مئات الرسائل والبرقيات التي أرسلت للاستفسار عن وضع هؤلاء المعتقلين ومعرفة مصيرهم، بالإضافة إلى وجودهم أحياء في السجلات المدنية جعل العائلات في حالة من الانتظار والترقب واليأس، لا هم قادرون على القطع بوفاتهم، ولا هم قادرون على الجزم بحياتهم، وما عليهم سوى متابعة الانتظار الذي بدؤوه منذ عقدين، وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري بدأ منذ حزيران/يونيو 1980، إلا أن الشعور الحاد بوجود عمليات تصفية واسعة للمختفين قسرياً بدأت في نهاية التسعينيات، مع فقدان الأمل بالإفراج عن آلاف المعتقلين، وبحلول 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 تاريخ الإفراج عن آخر دفعة من المعتقلين المتبقين من الإخوان المسلمين الذين تعرضوا للاختفاء القسري أصبحت قضية آلاف المختفين قسرياً مزمنة، وبدأت التقديرات تصل إلى قرابة 17000 شخص، مع تصريحات للمسؤولين السوريين بأنه لم يعد هنالك معتقلين سياسيين (المقصود الإسلاميين) في السجون.

قامت جماعة الأخوان المسلمين، التي تعتبر الطرف السياسي الأول المعني بقضية المفقودين، بمحاولة إحصاء أسماء المختفين قسرياً عام 1995، وذلك بالاستعانة بالمفرج عنهم.

وفي سياق الإحساس المتصاعد بقضية المفقودين، أطلق الإخوان المسلمون في 28 حزيران 2004 (في الشهر الذي بدأت فيه العملية الواسعة النطاق للإخفاء القسري قبل أربعة وعشرين عاماً) حملة لإحصاء أسماء المفقودين في موقعهم على الإنترنيت (مركز الشرق) بعنوان (الحملة الإنسانية من أجل المفقودين في وطنهم سورية) واستطاعت الحملة الحصول على 40 ألف بريد إلكتروني تتعلق بأسماء مختفين قسرياً لا يعرف مصيرهم إلى اليوم[155]، وقد أصدر مركز الشرق العديد من القوائم بناء على المعلومات التي استطاعت أن تجنيها الحملة، إلا أن القوائم التي أصدرها المركز تحتاج إلى مراجعة شاملة.

وخلال السنوات الأخيرة (2007–2008–2009) أشارت منظمة العفو الدولية (أمنستي) في تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان في سورية إلى أن عدد المختفين قسرياً في السجون السورية يقدر بـ 17000 شخص (منظمة العفو الدولية).

Ibid,pp61.(154)

(155) مقابلة مع وليد سفور رئيس اللجنة السورية لحقوق الإنسان في لندنتموز /يوليو 2009 .

المسار القانوني الوطني:

يفتقر السوريون إلى خبرة وثقافة قانونية تمنحهم القدرة على متابعة قضية مفقوديهم في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن "استفحال سيطرة الأجهزة الأمنية وتدخلها في الحياة اليومية للمواطنين" تمنعهم من ذلك، "فعائلة المختفي لا تتقدم بشكوى قانونية للكشف عن مصيره، خوفاً من ردة فعل الجهاز الأمني المعني من جهة، ولعدم ثقتها بالقضاء الذي فقد استقلاليته بمواجهة الأجهزة الأمنية من جهة أخرى"[156]. و لم تسجل حتى الآن أي معلومات عن دعاوى رُفعت ضد جهات أمنية في سورية قامت بأعمال الاختفاء القسري بحق المواطنين، كما أكد ذلك أيضاً تقرير مركزي القاهرة ودمشق لدراسات حقوق الإنسان ،انظر: (الأمم المتحدة، وثيقة: A/HRC/9/NGO/30).

ذلك على الرغم من أن القانون السوري يوفر فرص جيدة (من حيث المبدأ) للمحاسبة القانونية، فقانون العقوبات السوري ينصُّ على ما يسمى الاختفاء القسري الذي يدعوه بـ"الخطف"، ويعاقب بعقوبات قاسية مرتكبي هذا الجرم. كثير من حالات الاختفاء القسري تمت عن طريق الخطف (من مركز العمل، أو في الطرقات) والاقتياد إلى جهة مجهولة، وبالإمكان الاستفادة من المادة القانونية ٣٥٧ من قانون العقوبات السوري والتي تنص على أن "أي موظف أوقف أو حبس شخصاً، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" (قانون العقوبات السوري).

كما يمكن الإستفادة من المادة 358 من قانون العقوبات في رفع دعاوى على رؤساء السجون (مدير سجن تدمر مثلاً) والتي تنص على "أن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

ورغم أن الخوف في قلوب الأهالي لا يجعلنا نتوقع رفع دعاوي وفق المواد المذكورة أعلاه، إلا أن ذلك لا يعني أن الفرصة غير متاحة، إلا إذا رفض القضاة قبول الدعاوي ضد أجهزة الأمن بداعي الخوف أو بأوامر "عليا" أو حتى بدعوى معارضتها لقوانين نافذة، مثل قانون أمن الحزب، والعاملين في الدولة وغيرها مما سبق ذكرها في القسم الأول من هذا التقرير.

والطريق الآمن للبحث عن المختفين قسرياً بالنسبة لذوي الضحايا الذين يخشون على أنفسهم من إجراءات انتقامية من قبل الأجهزة الأمنية هو لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي تملك اتخاذ "إجراءات التدخل الفوري فيما يتعلق بأعمال التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي تستهدف أقارب الأشخاص المختفين والأفراد الذين يسعون للكشف عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم، وتوجه رسائل طلب "التدخل الفوري" إلى الحكومة المعنية مع مناشدة لها بأن تتخذ على الفور خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين". وبإمكان الإبلاغ عن طريق منظمات حقوقية مستقلة تتمتع بالصفة الاستشارية تجنباً لأي أعمال تخويف أو اضطهاد قد تمارسه الأجهزة الأمنية.

(156) تقرير "الاختفاء القسري في سورية " ،جمعية حقوق الإنسان في سورية، 2003 .

أين الحكومة السورية من قضية الاختفاء القسري في سورية :

تصريحات الحكومة السورية فيما يخص قضية المفقودين :

تتبع السلطة السورية سياسة عدم الرد في أغلب الأحيان عندما توجه إليها اتهامات فيما يتعلق بقضية المفقودين، فقد امتنعت لعشر سنوات عن مقابلة ممثلي منظمة العفو الدولية، وعن استقبال بعثة خاصة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

ولكنها ردت في بعض الحالات على "الاتهامات" التي أطلقتها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وقالت أنها تواقة لسماع رد أو تعقيب عليها، وأنها شرعت بعقد اجتماعات للجنة لبحث ما يجري في سورية، ففي28 تموز/ يوليو و9 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1988 كتبت اللجنة إلى الحكومة السورية "مدعية" قيام أجهزة الحكومة الأمنية بقتل السجناء خلال التعذيب والإعدامات الكيفية، وردت الحكومة السورية بعرض قوائم من أعمال مزعومة في الإرهاب والتخريب والاغتيال ارتكبها الأشخاص الذي تضمنت القوائم أسماءهم. ثم أكدت الحكومة السورية أن كل المعلومات التي تشير اليها "مزاعم" اللجنة ليس لها أساس على الإطلاق، وقد أعدتها لغرض الدعاية مجموعة "إرهابية متطرفة" أو "منبوذة من المجتمع" حسب قول الحكومة السورية. وتصر الحكومة السورية في كل المؤتمرات الرسمية الداخلية والخارجية على عدم وجود أي سجين سياسي في سورية، وأن جميع المعتقلين لديها هم من السجناء الجنائيين[157].

وعندما قدمت الحكومة السورية تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك الذي أعدته في 19 يناير 2000 (قبل وفاة الرئيس حافظ الأسد)، والذي كان من المفترض أن تقدمه في 1984 بمعنى أنه جاء متأخرا 16 سنة، لم يتضمن تفسيرات حول مجزرة حماة والتي لم تتمكن أية لجنة تحقيق محايدة ومستقلة من تقدير عدد ضحاياها وملابسات ما حدث فيها. و لم تقدم أية تفسيرات فيما يخص مجزرة تدمر[158].إضافة إلى ذلك ذكر رئيس الوفد الحكومي السوري الدكتور عبود سراج للجنة أن كل ما تلقته من أنباء وتقارير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات "الاختفاء" والتعذيب "لا أساس لها من الصحة على الإطلاق"[159].

و في مطلع 1981 ألقت السلطات الأردنية القبض على عدد من العناصر الأمنية الذين تسللوا إلى الأردن بهدف تنفيذ عملية اغتيال رئيس وزراء الأردن آنذاك (مضر بدران) بناء على أوامر من القيادة السورية، وكشفت التحقيقات مع المعتقلين عن مجزرة فظيعة جرت أحداثها في سجن تدمر في 27 حزيران/ يونيو 1980 وذهب ضحيتها قرابة ألف سجين، نفذها 200 عنصر من عناصر قوات سرايا الدفاع التابعة لشقيق الأسد (رفعت)، فقد كان بعض المتورطين في قضية الاغتيال ممن شاركوا بهذه العملية[160]. وبث التلفزيون الأردني اعترافات المشاركين في المجزرة الأمر الذي أحدث صدمة وقلق شديد في أسر المعتقلين في أوساط

(157) انظر: تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في سورية خلال عشرين عاماً ،[مس]،ص 128– 131.

(158) «ملاحظات على تقرير الحكومة السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك»، هيثم مناع، موقع مقاربات، http://www.mokarabat.com/mo2-11.htm، تمت الزيارة في 28 أيلول/ سبتمبر 2009.

(159) «سورية: الحكومة السورية تزعم براءتها من انتهاكات حقوق الإنسان، على الاتحاد الأوروبي المطالبة بإصلاحات»، هيومن رايتس ووتش، 5 نيسان/ أبريل 2001، http://www.hrw.org/ar/news/2001/04/05، تمت الزيارة في 28 أيلول/ سبتمبر 2009.

(160) United Nations. Document No: E /CN .4/1469, Date: 4 March 1981.

السوريين الذين سرعان ما تناقلوا أنباء المجزرة.

اطلعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي انعقدت في جنيف في دورتها 37 على وقائع المجزرة خلال مناقشتها للبند 13 (سؤال عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أيّ جزء من العالم، بإشارة خاصة إلى البلدان المستعمرة وبعض البلدان المستقلة والأقاليم) كجزء من جدول الأعمال الخاص بانتهاك حقوق الإنسان في العالم، وقد وزعت اللجنة على المشاركين الوثيقة (مذكرة) التي قدمها ممثل الحكومة الأردنية بناء على طلب "وزير الشؤون الخارجية في المملكة الأردنية الهاشمية"، التي ضمنتها اعترافات ما وصفتهم الوثيقة بأنهم "إرهابيين اعتقلا في الأردن مؤخراً" وهي الاعترافات التي "تصف تفاصيل المجزرة التي ارتكبت في سجن تدمر في سورية" [161] وقد ناقشت اللجنة في جلستها رقم 1632 تاريخ 9 آذار 1981 مضمون الوثيقة وشارك في النقاش مندوب سورية بالإضافي إلى مندوب الأردن ومندوب العراق[162].

حدثت مجزرة تدمر قبل أسبوعين تقريباً من إقرار القانون 49، وأعلن شقيق الأسد (رفعت) قائد القوات سرايا الدفاع الذي أمر بتنفيذ المجزرة بعد أربعة أيام أنهم مستعدون لشن مائة حرب للقضاء عليهم في الداخل والخارج[163] ، ولم يكن السوريون يعلمون بعد بالمجزرة. وبالرغم من أن "مبرر" النظام في ارتكاب مجزرة تدمر هو أنها جاءت رداً على المحاولة الفاشلة لاغتيال الأسد في 26 حزيران 1980.

ووفقاً لرواية معتقلين سابقين فإنه قبل إصدار الأسد المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1 حزيران 1980 والذي ينصُّ على اختصاص المحكمة العسكرية الميدانية بالمتورطين بـ"الاضطرابات الداخلية"، أوقف كل المحاكمات التي كانت تجري في محكمة أمن الدولة، ومنعت الزيارات بشكل مطلق، وخلال بضعة أيام من تاريخ صدور المرسوم المذكور بدأ ترحيل منظم لعدد من أبرز المعتقلين آنذاك من سجن القلعة (بشكل أساسي) وسجون المزة والقابون وكفر سوسة إلى سجن تدمر في الصحراء. خلال شهر تموز نقل المئات إلى هناك (بينهم عدد من رجال الدين والمهندسين وحملة الشهادات الجامعية وغيرهم من الإسلاميين، الذين وصفهم الأخوان فيما بعد بأنهم "النخبة الإخوانية المثقفة"). قد يكون هذا مؤشر لوجود نية أسبق من الانتقام لمحاولة الاغتيال الفاشلة .

في اليوم التالي للمجزرة نقل مئات السجناء إلى سجن تدمر ليحلوا محل السجناء الذي راحوا ضحية المجزرة، وحسب شهادة أحد هؤلاء السجناء فقد وصلوا إلى سجن تدمر وما تزال طينة الجدران طرية وبعض آثار الدماء لا تزال في أماكن متفرقة من جدران السجن، ولم يكن بالطبع أي من هؤلاء السجناء يدري ما الذي كان قد حصل قبل يوم أو يومين[164].

ووفقاً لرواية غير مؤكدة منقولة عن "عصام أبو وطفة" مدير مكتب مصطفى طلاس بين عام 1980–1982، والذي أعدم في نيسان 1982، فإنه تمت فبركة محاكمات ميدانية لضحايا المجزرة تقضي عليهم

(161) (الأمم المتحدة، 4/1469.CN/E)

(162) انظر: نويلاتي، عزت. سجن تدمر: متى تتحقق العدالة؟، نشرة عدالة، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، لندن، العدد الأول، 4 شباط/فبراير 2001. وانظر: الاعترافات ضمن كتاب : عبدالله الناجي، حمامات الدم في سجن تدمر [مس]،ص 261–253 .

(163) صحيفة تشريندمشق ، 31 حزيران/يونيو 1980 . نقلاً عن المصدر السابق .

(164) مقابلة مع أحد المعتقلين السياسيين السابقين في سجن تدمر ،أيلول /سبتمبر 1993 .

بعقوبة الإعدام لتغطية ملفاتهم بمحاكم ميدانية وهمية، وحتى اليوم لا يُعرف بالضبط من هم ضحايا المجزرة، وكم عددهم على وجه الدقة، فالمعلومات كلها تقديرية، لكن أقل تقدير كان أكثر من 500 شخص، والذي ورد على لسان منفذي المجزرة المعتقلين في الأردن أنفسهم، وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش فإن "الدليل الأخير في الواقع، يوحي تماماً بموت مالا يقل عن (ألف) سجين في ذلك اليوم"[165] لقد كان ضحايا مجزرة تدمر ضحايا جريمة ضد الإنسانية، وفي الوقت ذاته ضحايا أوسع عملية إخفاء قسري يتعرض لها سجناء رأي وسياسيون سوريون ستستمر حتى الآن.

ذكر وزير الدفاع السوري السابق مصطفى طلاس ونائب الحاكم العرفي خلال أحداث الثمانينات أنه "في بعض الأحيان، في الثمانينيات، كان يُنفذ 150 حكماً بالإعدام أسبوعياً في دمشق وحدها"[166] بحق المعارضين السياسيين الإسلاميين، هذا ما صرح به لصحيفة ديرشبيغل الألمانية عام 2005، حيث كانت تحال إليه أحكام المحاكم الميدانية في سجن تدمر وفيما سواه من مراكز التحقيق والاعتقال للتصديق عليها[167].

كما أعلن شقيق الأسد (رفعت) قائد القوات سرايا الدفاع آنذاك، والذي أمر بتنفيذ مجزرة تدمر، بعد أربعة أيام من حدوثها أنهم مستعدون لشن مائة حرب للقضاء عليهم في الداخل والخارج[168]. إن "مبرر" النظام في ارتكاب مجزرة تدمر كان دائماً هو أنها جاءت رداً على المحاولة الفاشلة لاغتيال الأسد في 26 حزيران 1980.

وبدءاً من عام 1979 أجرت السلطات العديد من الأحكام رداً على حركة المعارضة ذات القواعد الجماهيرية وانتقاماً من حملة الاغتيالات التي ناء تحت وطأتها رموز النظام على اختلافهم. إذ بدأت قوات

(165) Middle East Watch, Syria Unmasked: The Suppression of Human Rights by the Asad Regime,pp.16 .

(166) Koelbl, Susanne. SYRIA: A 101 Course in Mideast Dictatorships, Der Spiegel, Brlin 02/21/2005.

وهذه المقابلة تشكل وثيقة مهمة في عمليات الإخفاء القسري التي قامت بها الأجهزة الأمنية السورية في الفترة 1989–1979، انظر المقابلة باللغة الإنكليزية على الوصلة:

http:|| www.spiegel.de| international| spiegel| 0،1518،343242،00.html

(167) كان طلاس قد رأس أشهر المحاكم العسكرية الميدانية التي قامت بتصفية معارضي النظام (بما فيهم رفاق الأمس) وذلك منذ رَأَسَ المحكمة العسكرية الميدانية عقب أحداث حماة 1964، ويعتبر المسؤول الأول عن المحاكم الميدانية بعد حافظ الأسد، فقد كان هو المسؤول عن تصديق أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الميدانية التي أصبحت تقام في السجون السورية منذ صدور المرسوم التشريعي 57 تاريخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1979 والذي يفوض وزير الدفاع بصلاحيات رئيس الجمهورية في المحاكم الميدانية والتصديق على أحكام الإعدام. لقد بدأت ظاهرة عملية الإعدام الكيفي بمحاكمات صورية مع البعثيين، فقد «بدأ الإعدام الكيفي كممارسة بعثية في صيف العام 1963»، بعد أربعة شهور كاملة من تسلم البعث السلطة. فالناصريون من الضباط العسكريين الذين حاولوا الانقلاب على السلطة الجديدة ثم استسلموا لها لم ينالوا الإعفاء أو الرحمة ولا حصلوا على الإذن بالعيش في المنفى، كما في ممارسات سورية سابقة، إن الذي حصل غير ذلك تماماً، فقد اقتيدوا إلى محكمة صورية ثم أطلقت عليهم النار وأعدموا فوراً، وفي كل محاولات الانقلاب اللاحقة تلقَّى الانقلابيون المعاملة بالطريقة نفسها .انظر:

Middle East Watch ,Syria Unmasked: The Suppression of Human Rights by the Asad Regime,pp.130 .

(168) صحيفة تشريندمشق ، 31 حزيران/يونيو 1980 . نقلاً عن المصدر السابق .

الأمن إعدام السجناء السياسيين من دون أدنى شكل من المحاكمة الصورية، معتمدة على افتراض اقتراف الجريمة بالذنب المشهود. كان هناك قتل جماعي على هذه الطريقة أحياناً. وخلال الفترة من 1979 إلى 1982 أعدم الجيش والمخابرات عدة آلاف من المدنيين في حماة وحلب وإدلب ودمشق وفي مدن ومناطق أخرى[169].

وفي تلك الأثناء أيضاً تولت قوات الأمن أيضاً إعدام المئات في السجون، حسب ما بات معروفاً من إفادات السجناء السابقين، أخذت أعمال الإعدام شنقاً تجري تباعاً في كل أسبوع مرتين خصوصاً في سجني تدمر والمزة، ووفقاً لسجين سابق وصفته منظمة ميدل إيست ووتش بأنه "موثوق" فإن الفترة بين 1979 إلى 1982 شهدت إعدام كيفي لحوالي 6000 سجين، فيما قدرت المنظمة عددهم بألف سجين[170].

وعندما أرسلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة برقية إلى الرئيس الأسد تستفسر عن الإعدامات الكيفية في سجن تدمر في العام 1984، وسجن الشيخ مسكين في شهر حزيران 1985 طلبت فيها التحقق من إعدام كيفي لما يزيد عن مائة سجين، منهم مائة في سجن تدمر أرفقت أسماؤهم بالبرقية، ردت الحكومة السورية بالتجاهل التام رغم خطورة ما تتضمنه الرسالة.

وقامت بعثة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان عام 1989 بالتحري عن 29 حالة إعدام كيفي في سجن تدمر، ووفقاً للتقرير الخاص أعدته الأمم المتحدة فإن السجناء الذين تم تنفيذ الإعدام بهم أعدموا بناء على محاكمات ميدانية صورية.

غير أن شهادات السجناء الذين أفرج عنهم وخصوصاً أولئك الذين دونوا شهاداتهم أثبتت أن الإعدامات الكيفية استمرت بوتيرة واحدة حتى ما بعد منتصف الثمانينات، وتشير تقديراتهم إلى أن ما يزيد عن عشرة آلاف سجين لقوا حتفهم بهذه الإعدامات الكيفية وبطرق بدائية تثير الاشمئزاز.

قضية المختفين قسرياً في وثائق الأمم المتحدة:

عند قراءة الوثائق الخاصة بسورية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يتبادر إلى الذهن أن سورية بلد من الدول الاسكندنافية؛ فسجلها في الأمم المتحدة وبالذات في قضية الاختفاء القسري "أنظف" من معظم الدول المتقدمة! إنه مسار مأساوي للقضية مقارنة بالواقع المفجع الذي حصل في سورية، حيث تعرض عشرات الآلاف للاختفاء القسري، وما نزال إلى اليوم نجهل مصير قرابة 17000 شخص تعرضوا للاختفاء القسري.

ففي حزيران/يوليو من عام 1982 تلقى "الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية" "معلومات عن قضايا اختفاء الأشخاص (...) قدمتها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأحد أقارب شخص مفقود"، وأحال الفريق إلى "الحكومة السورية تقريرين عن حالتي اختفاء (...) يتعلق أحد التقريرين بطبيب كُلف، حسب التقرير، الحضور إلى مكتب رؤساء السجون بحمص واعتقل هناك، وبعد أسبوع من القبض عليه نُقل إلى جهة مجهولة.

(169) Middle East Watch, Syria Unmasked: The Suppression of Human Rights by the Asad Regime,pp.130

(170) Ibid, p.p. 61-62

وتتعلق القضية الأخرى أيضاً بطبيب قُبض عليه واتُّهم بالانتساب لجماعة الإخوان المسلمين وبممارسة أنشطة لصالحهم، ولا يُعرف مكان وجوده منذ أن قُبض عليه. وقرر الفريق العامل في دورته التاسعة أن يحيل إلى الحكومة قضية أخرى كان قد تلقاها من أحد الأقارب، وأن يطلب معلومات من الحكومة عن القضايا المذكورة أعلاه" (الأمم المتحدة، وثيقة: 14/1983/E/CN.4). حالات الاختفاء الثلاثة التي أحالها الفريق إلى الحكومة كلها جرت في عام 1980م، وأكد تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد عام (في الدورة الأربعين 1984) أنه اتصل "بحكومة الجمهورية العربية السورية لكي يطلب الرد" غير أنه لم يتلق "أي معلومات من الحكومة عن الحالات المذكورة أعلاه" (الأمم المتحدة، وثيقة: 21/1984/E/CN.4).

في تقرير الفريق الصادر في 23 كانون الثاني/ يناير 1985 أكد الفريق ثانية على أنه لم يتلق أية توضيح من الحكومة السورية "بشأن الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين"، وأن عدد الحالات المبلغ عنها حتى هذا التاريخ هي ثلاث حالات فقط! (الأمم المتحدة، وثيقة: 15/1985/E/CN.4). وفي التقرير التالي الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 1986، أشار إلى أن الفريق وجه للحكومة السورية نداء خاصاً للتعاون "بتقديم معلومات عن نتائج أية تحقيقات تكون قد اتخذت لتحديد أماكن الأشخاص المُبلَّغ عن فقدهم" ورد "الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الفريق العامل بمذكرة شفوية مؤرخة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1985 قال فيها إن السلطات السورية ليس لديها معلومات عن حالتين من الحالات المحالة إليها. أما الشخص الثالث فقد ألقت سلطات الأمن السورية المختصة القبض عليه لاتهامه بالاشتراك في مسائل تمس أمن الدولة"، واعتبر الفريق أن جواب الحكومة هذا لا يمثل أي توضيح؛ ذلك أن "الرد" الحكومي على الحالة الثالثة "لم يتضمن إشارة إلى المكان الحالي للشخص المفقود، وأخطرت الحكومة برسالة بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في هذا الصدد" (الأمم المتحدة، وثيقة: E/ 18/1986/CN.4).

في 29 أيلول/سبتمبر و4 تشرين الأول/أكتوبر من عام 1987 تقدم السيد "ب. كوواجمانس" المقرر الخاص بطلب إلى الحكومة السورية يطلب توضيحاً بشأن خمسة أشخاص يحتجزهم موظفو المخابرات العسكرية، وأربعة آخرين اعتقلهم موظفو الأمن الداخلي، وحبسوهم انفرادياً" (الأمم المتحدة، وثيقة: E/ 17/1988/CN.4) و لم توضح الوثيقة ما إذا كان هؤلاء من المختفين قسرياً أم متعرضين لاعتقال تعسفي وضروب التعذيب والمعاملة القاسية؟

وعلى هذا النحو سارت قضية المعتقلين أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ببطء شديد وندرة في القضايا، في سنوات شهدت ذروة حالات الاختفاء القسري لعشرات الآلاف من المواطنين السوريين، فوفقاً لتقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير التطوعي الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2003 فإن عدد الحالات المبلغ عنها خلال عشرين عاماً (1982–2002) 32 حالة فقط!! جميعها وقعت بين 1980 و1994، وبينها حالتان "تتعلقان بمواطنين أردنيين وأخرى بمواطن فلسطيني"، بالإضافة إلى أربعة أشخاص جدد أبلغ الفريق عنهم في 2002 اثنان منهم لبنانيان، وقد اختفيا قسرياً في الفترة ذاتها.

وتؤكد الوثيقة بأن "معظم حالات الاختفاء البالغ عددها 32 حالة، والتي أبلغ بها الفريق في الماضي (...) قوات الأمن أو الاستخبارات العسكرية هما المسؤولتان عنها، و[أنه] يوجد بين الضحايا طلبة وأطباء

وعسكريون وآخرون. وفيما يتعلق بجواب الحكومة فقد زعمت أن التحقيقات "في أربع حالات مبلغ عنها" لم تجد "الأشخاص المذكورين بين المعتقلين في سورية، وأن السلطات المختصة ستواصل، مع ذلك، التحقيق في الأمر وستبلغ رئيس الفريق العامل بالنتائج"! وكان الفريق العامل قد "أوضح 27 حالة، من بينها 13 حالة على أساس معلومات مقدمة من الحكومة، و14 حالة على أساس معلومات موفرة من المصدر، ولم تتمكن أمانة الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، من القيام، عملاً بأساليب عمل الفريق، بتوجيه رسائل تذكير بشأن ثماني حالات معلقة". (الأمم المتحدة، وثيقة: E/CN.4/2003/70).

وبين تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2004 أن الـ36 حالة المبلغ عنها في السابق بينها "ثماني حالات تتعلق بمواطنين لبنانيين، وتتعلق ثلاث حالات أخرى بمواطنين أردنيين، وتتعلق حالة واحدة بمواطن فلسطيني" أي أن عدد الحالات المتعلقة بمواطنين سوريين هي 24 حالة جميعها تتعلق بالفترة بين 1980–1994 خلال 20 عاماً!!. يضاف إليها ثلاث حالات جديدة أشار التقرير إلى أنه بُلّغ عنها عام 2003، ولم يوضح التقرير فيما إذا كانت هذه الحالات الثلاثة ترجع إلى مواطنين غير سوريين.

وحسب التقرير نفسه؛ فإن الحكومة السورية التي أجابت عن 11 حالة من الـ36 حالة، منها خمس حالات تتعلق بلبنانيين، وحالتان تتعلقان بفلسطينيين، وثلاث حالات تتعلق بمواطنين سوريين كان جواب الحكومة أنه "ليس بحوزة السلطات المختصة معلومات عن الأشخاص المعنيين"!!. ويمكن أن يخرج قارئ التقرير بأن الحكومة لم توضح فعلياً أي حالة تتعلق بالسوريين، فهناك 13 حالة من عموم الحالات المبلغ عنها (36) تم توضيحها من الجهات التي قامت بالإبلاغ عنها، بينها 6 حالات تتعلق بمواطنين سوريين على الأرجح، وثلاث حالات قالت الحكومة إنه ليس لديها أي معلومات بشأنهم، وبقيت 15 حالة بدون أي جواب!.

وفي الدورة الثانية والستين أشار تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري في الأمم المتحدة إلى أنه لم يقدم له أية إبلاغ بحالة جديدة، وكرر نفس المعلومات التي ذكرها في الوثيقة الصادرة عام 2005، وأشار إلى وجود 15 حالة تنتظر رد الحكومة (الأمم المتحدة، وثيقة: E/CN.4/2006/56).

لم يتغير الأمر في العام التالي، فتقرير الفريق في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والصادر في 25 كانون الثاني/ديسمبر 2007 أشار إلى الحكومة السورية ردت بشأن حالتين، إحداهما تتعلق بمواطن لبناني، وذكرت أن المواطن السوري أطلق سراحه في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وقرر الفريق أن "المعلومات الواردة من الحكومة غير كافية لتوضيح الحالتين"، وأنه ما تزال 16 حالة تنتظر البت (بينها حالة جديدة تتعلق بالعام 2006)[171]، أي أن لا توجد حالات إبلاغ جديدة تتعلق بالفترة 1980–1994، وأن عدد الحالات ما تزال هي نفسها في عام 2005.

من بين أكثر من خمسين ألف حالة اختفاء قسري أبلغت إلى الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري كان نصيب المواطنين السوريين وفقاً للوثائق 24 حالة فقط خلال ثلاثين عاماً (من أصل 40 حالة مبلغ عنها)!! هذه الصورة "النظيفة" في وثائق الأمم المتحدة جعلت الحكومة السورية تتجرأ وتتحدث عن ضمانها لحماية

(171) هي حالة محمد العبد الله، الذي أطلق سراحه بعد أن أمضى عدة أشهر في السجن بعد اختطافه في 23 آذار/مارس 2006 من قبل جهاز أمن الدولة.

المواطنين السوريين من الاختفاء القسري! لأنها ترى في الاختفاء القسري "انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان". ففي الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تفيد المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية بأن سورية تعتبر حالات الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، لاسيما حق التمتع بالحرية وعدم الاحتجاز بشكل تعسفي. ووفقا لما تنص عليه المادة ٢٥ من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣، تضمن الدولة لمواطنيها حريتهم الشخصية وتحافظ على أمنهم. ووفقا لما تنص عليه المادة ٢٨ من الدستور، لا يجوز احتجاز أي شخص، إلا وفقا للقانون، كما لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. وتنصُّ المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات السوري على أن أي موظف أوقف أو حبس شخصا، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

بل إن الحكومة السورية ذهبت أبعد من ذلك، عندما ذكرت "فيما يخص نشر وتعزيز حقوق الإنسان" أن وزارة الداخلية تشارك "في الحلقات الدراسية والدورات التي تنظم على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية" وأنه "تم إدراج حقوق الإنسان باعتبارها موضوعاً دراسياً في مناهج تدريبَ الضباط في كليات تدريب الضباط، وفي الدورات المنظمة لرؤساء الدوائر ومسؤوليها، والأفراد الذين يتلقون دورات أساسية في أكاديمية الشرطة"!. (الأمم المتحدة، وثيقة: A/61/289).

وعى الرغم من أن منظمات حقوق الإنسان المستقلة (مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واللجنة السورية لحقوق الإنسان) تقدمت بتوضيحات عديدة منذ عام 1996، حول حالة حقوق الإنسان والاختفاء القسري، تضمنت في بعض التوضيحات قائمة أسماء لبضعة مئات من الأشخاص من ضحايا الاختفاء القسري، ولسوء الحظ أن معظم القوائم كانت غير دقيقة، وكان من السهل على الحكومة السورية الرد عليها جملة بعدم مصداقيتها. ويعكس تقرير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بالاشتراك مع "مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان" (29 آب 2008) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ملخصاً دقيقاً وواضحاً لمسار تشكل قضية المفقودين السوريين. (الأمم المتحدة، وثيقة: A/HRC/9/NGO/30).

"العدالة الانتقالية" كمخرج للمصالحة والحقيقة والعدالة:

"ملف المختفين قسرياً" كما بات يطلق عليه في المنظمات الحقوقية السورية ملف مزمن، وهو ليس ملف حقوقي وحسب، بل هو ملف سياسي أولاً وأخيراً، ويمثل المدخل للانتقال الديمقراطي، فالمجتمع السوري الذي غيب تماماً عن المشاركة السياسية والاجتماعية يبدو عاجزاً عن تجاوز خوفه المزمن من "سنوات الخوف" في عقد الثمانينات (...)، والتي ارتبطت ذاكرة السوريين فيها بعدد من أشد انتهاكات حقوق الإنسان وأخطرها في تاريخ سورية الحديث، إذ ترافقت مع سوء استخدام وتجيير للنظام القضائي في شكل أفقده ثقته وهيبته لدى المواطنين، كما ترافقت مع عمليات القتل العشوائي واتساع حوادث الاختفاء القسري لدى الكثير من أسر المعارضين كما شرحنا ذلك في الفصول السابقة.

لقد مرت الكثير من المجتمعات بما مرت به سورية من قبل في فترة الثمانينات، سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، لكنها استطاعت فيما بعد أن تخرج من تلك الفترة السوداء في تاريخها عبر فتح صفحة جديدة

قائمة على الحقيقة والمحاسبة والعدالة ومن ثم المصالحة ، وهو ما يطلق عليه "العدالة الانتقالية".

لسوء الحظ يبدو النظام السوري الحالي مسدود الأفق تماماً لجهة المضي في هذا الخيار، لكن هذا لا يمنع منظمات المجتمع المدني والمعارضة السياسية من تبني هذا المخرج بوصفه مخرجاً وحيداً للوطن مما يسمى "سنوات الخوف" من أجل تأسيس عهد جديد قائم على الثقة بمؤسسات الدولة ودورها في حماية المواطن وحقوقه لا انتهاكها.

وبالتالي يقع على عاتق المنظمات الحقوقية السورية والأحزاب السياسية بمختلف أطيافها مسؤولية فتح هذا الملف والضغط على الحكومة السورية من أجل تسوية الملف أولاً والتأسيس للمصالحة الوطنية ثانياً.

إذ كيف لسورية اليوم، أن تتجاوز تاريخها القريب الذي لا يُنسى، فالماضي كما يقول الكاتب الأميركي ويليام فوكنر «ليس ماضياً أبداً، إنه يعيش بيننا»، وحاضر معنا وبين ظهرانينا، من دون أن يزيد ذلك من حجم نزاعاتها او الانشقاقات داخل مجتمعها؟

إن ذلك يتطلب قراراً شجاعاً من نوع تلك القرارات المصيرية والتاريخية في اعتماد نهج «المصالحة الوطنية» كمرحلة لا خيار لسورية سوى الدخول فيها من أجل إعادة تأسيس للشرعية بمعنى جديد وبدور مختلف للدولة ومؤسساتها، فالحقيقة والعدالة ثم المصالحة وحدها هي القادرة على استعادة الثقة للمجتمع بنفسه ودوره في الإسهام في عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

معنى «المصالحة الوطنية»:

يعود إرث «المصالحة» بجذوره بعيداً إلى التاريخ العربي – الإسلامي[172]، ولذلك تبدو المجتمعات العربية بحاجة إلى استعادة هذا التراث ممزوجاً بالخبرات المتراكمة للمجتمعات، وخاصةً تلك التي مرت بفترات من النِّزاع الأهلي أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أخلّت بثقة المواطن في النظام السياسي والقضّائي لبلده إخلالاً كاملاً ،وبات أكثر شعوراً أن الدولة ذاتها متورطةٌ في ما يعيش فيه.

إن تعبير «المصالحة الوطنية» يعود إلى الزعيم الفرنسي التاريخي شارل ديغول، وقد استخدمه فيما بعد على التوالي كل من جورج بومبيدو وفرنسوا ميتران، وذلك عندما رسخ عندهما الاعتقاد بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال أو إبّان حرب الجزائر[173].

فديغول عندما عاد للمرة الأولى إلى فيشي وألقى فيها كلمة شهيرة حول وحدة وفرادة فرنسا، شكّل مفهوم المصالحة الوطنية لحمة الخطاب الديغولي، وهو الأمر ذاته الذي فعله بومبيدو الذي تحدث في ندوة شهيرة له عن المصالحة الوطنية وعن الانقسام الذي تم التغلب عليه، جراء عفوه عن توفيي Touvier. وكانَ

(172) George Emile Irani, Apologies and Reconciliation : Middle East Rituals ,Taking Wrongs Seriously انظر : Apologies and Reconciliation,Edited by Elazar Barkan and Alexander Karn, Stanford University press. 2006,:
وأيضا: عبد الحسين شعبان ،فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي : الثقافة والدولة (بيروت :دار النهار ،2005) .

(173) انظر : جاك دريدا وآخرون ،المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة ، ترجمة حسن العمراني (الدار البيضاء :دار توبقال للنشر ،2005) ص 37–7 .

هذا المفهوم ذاته موضوع خطاب ميتران لما أعلن عن تأكيده في مناسبات عدة أنه ضامن الوحدة الوطنية، ورفض إعلان أن فرنسا مسؤولة عن الجرائم المقترفة تحت حكم فيشي الذي وصفه بالسلطة اللاشرعية أو غير التمثيلية التي استولت عليها أقلية من المتطرفين. ثم استخدم مانديلا هذا المفهوم في جنوب أفريقيا عندما كان لا يزال قابعاً في السجن، إذ رأى أن من واجبه أن يضطلع بنفسه بقرار التفاوض حول مبدأ إجراء العفو العام، الذي سيتبع أولاً عودة منفيي المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC) ويطمح إلى مصالحة وطنية، بدونها سيكون البلد عرضةً لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء التي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد. إن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية وديموقراطية في الوقت ذاته.

والجهود الفردية للمصالحة يجب أن تبدأ بمعرفة الحقيقة بين الأفراد والجماعات التي خاضت الحروب، فكل جماعة يجب أن تعترف بأخطائها وجرائمها في الماضي وتقدم اعتذاراً رسمياً عن ذلك. سورية في حاجة الى تأسيس جديد لنمط الشرعية قائم على نمط الشرعية الدستورية المؤسساتية، وتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات التي تؤسس للدخول في «المصالحة الوطنية» و تجاوز خوفها المزمن من «سنوات الخوف» في عقد الثمانينات (يطلق المغاربة اسم «سنوات الرصاص» على تلك السنين التي شهدت تعديات جسيمة على حقوق الإنسان، خصوصاً في ما يتعلق بمعارضي حكم الملك الراحل الحسن الثاني، والتي ترافقت مع حوادث الاختفاء القسري للكثير من معارضيه، واستطاع المغرب تجاوز تلك السنوات بما يسمى «هيئة الإنصاف والمصالحة»[174].

معنى «العدالة الانتقالية»:

تشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، الأبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.

يمكن إدراك المفهوم من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه من مثل إعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التي غالباً ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش[175].

يربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما العدالة والانتقال، ولكن المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يعني: تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولةٌ من الدول[176]. كما حصل في تشيلي (1990) وغواتيمالا (1994) وجنوب أفريقيا (1994) وبولندا (1997) وسيراليون (1999) وتيمور الشرقية

(174) انظر التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة على الرابط التالي :

http://www.arabtj.org/news.php?idC=15

(175) Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3, pp. 1045-1047.

(176) Kritz, Neil, ed. (1995). Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes, Vols. I–III. Washington, D.C.: U.S.Institute of Peace Press.

(2001) والمغرب (2004). فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات، يجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك تسعى الدولة إلى التعامل مع جرائم الماضي رغبةً منها في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة[177]، ولذلك يفكر المسؤولون الحكوميون ونشطاء المنظمات غير الحكومية في انتهاج مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لجرائم حقوق الإنسان، وتستخدم في ذلك عدة مناهج من أجل تحقيق إحساس بالعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً، مثل إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد كما حدث في كوسوفو، أو إرساء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي[178] كما حصل في سيراليون، أو تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما حدث في الولايات المتحدة، أو التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها كما حدث في تيمور الشرقية[179].

ويرجع تزايد الاهتمام بإقرار العدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة إلى النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الإنسان بصفة خاصة، وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، مما أنشأ ضغطاً جديداً من أجل مواجهة مسألتي العدالة والمساءلة، ومع بروز صوت هذه المنظماتً في مناقشة السياسات العامة لم تعد تستطع الحكومات حجب هذه المسائل عن النقاش، حتى عندما تتغافل وسائل الإعلام عن هذه القضايا فإن هذه المنظمات أصبحت قادرة ومن خلال شبكة الانترنت نشر هذه المعلومات وإتاحتها للعموم، بل إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع، في جزءٍ كبيرٍ منه، إلى تلاقي هذه القوى غير الحكومية الجديدة.

كما أن القانون الدولي أصبح واضحاً بصورة متزايدة أنه فيما يتعلق بجرائم الإبادة، أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو التعذيب، يحظر إصدار عفو شامل، وأن الحكومات يقع عليها التزام قاطع بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها[180].كل ذلك شجع على القول إن أنماط تطبيق العدالة وتحقيقها تزداد يوماً بعد يوم، فالمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ودارفور، والأنواع الجديدة من المحاكم الدولية والوطنية المنشأة لمحاكمة جرائم الحرب، واتساع قائمة البلدان التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في بلدان أخرى، ثم والأهم من ذلك، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي جميعها أدلة وافية على هذه المرحلة الجديدة من البحث عن العدالة العالمية.

مناهج العدالة الانتقالية[181]:

(177) Boraine, Alex, Janet Levy, and Ronel Scheffer, eds.(1997). Dealing with the Past. Cape Town, South Africa: Institute for Democracy in South Africa .and , Crocker, D. A. (1999). “Reckoning with Past Wrongs:A Normative Framework.” Ethics &International Affairs 13:43-61.

(178) Hayner ,Priscilla (2002). Unspeakable Truths :Facing the Challenge of Truth Commissions. New York: Routledge . and , Zalaquett, Jose (1993). «Introduction to the English Edition.» In Chilean National Commission on Truth and Reconciliation: Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation, trans. Phillip E. Berryman. South Bend, Ind.: University of Notre Dame Press.

(179) للمزيد حول ذلك ،انظر :

Bassiouni ,M .Cherif ,ed(2000) .. Post-ConflictJustice. New York: Transnational Publishers.

(180) نيل ج. كريتز ،التقدم والتواضع : البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004) ص 3–2 .

(181) انظر : التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2003/2004 (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004) .وقد اعتمدنا في الكثير من معلومات هذا الفصل على منشورات التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية التي تعد الأكثر شمولاً وقدرة على دمج الخبرات العملية مع الأفكار النظرية.

إن تطبيق ثقافة المساءلة مكان ثقافة الإفلات من الإعقاب التي سمحت بإرتكاب الانتهاكات، يعطي إحساساً بالأمان للضحايا ويوجه تحذيراً لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل. كما أنه يعطي قدراً من الإنصاف لمعاناة الضحايا، ويساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أو القصاص: أي أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم). كما أنه يتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي الذي أصابه الفساد والدمار، أو الذي لم يكن يعمل على نحو سليم فيما مضى. ويمكن تحقيق ذلك عبر عدد من المناهج أو الإجراءات:

1 – تقصي الحقائق :

وهو ما يأخذ شكل صورة «لجان الحقيقة»، وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من الأحداث، كما حدث في عدد من البلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، غواتيمالا، جنوب إفريقيا، بيرو، سيراليون، والمغرب[182].

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحدياً كبيراً، لأن من شأنها أن تعمل على إنشاء أجهزة تحقيق قوية لكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ارتكبته جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها. والتي كثيراً ما تتعرض للإنكار أو الإخفاء أو سوء الفهم، ولذلك يعد التعلم من دروس الماضي درساً بالغ الأهمية. فلابد من التعلم من الماضي من أجل إحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل، والاعتراف بالضحايا وما كابدوه من محن.

لكن إنشاء اللجان يجب أن لا يتم إلا بعد تشاور وطني موسع، وتحديد صلاحيات مناسبة للجنة، ووجود التزام سياسي واضح يسمح بالتحقيق المستقل والفعال،كما أنه عند السعي لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، يجب بذل جهود قوية وجادة لإقامة الدعاوى القضائية –بما في ذلك تدعيم نظم المحاكم المحلية – ويجب إيلاء نفس القدر من الاهتمام والأولوية للتدابير اللازمة لمنع الانتهاكات في المستقبل.

ولابد من التأكيد أن لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية ولهذا فصلاحياتها بالطبع هي أقل بكثير من سلطات المحاكم، فليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها[183].

يشير، إذاً، مصطلح «لجنة الحقيقة» بصفة عامة إلى هيئات تشترك في السمات التالية:

– هيئات مؤقتة، غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين.

– هيئات معترف بها رسمياً مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام.

(182) انظر :التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب (المملكة المغربية :المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، 30 تشرين الثاني /نوفمبر 2005) .

(183) مارك فريمان و بريسيلا ب .هاينر ،المصارحة (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004) ص 2 .

– هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.

– عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطي.

– تصب اهتمامها على الماضي.

– تحقق في أنماط التعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه.

– تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.

– تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وفي بعض الأحيان على بعض المعايير الإنسانية كذلك[184].

وقد تأسس منذ عام 1974 وحتى الآن ما يزيد على 26 لجنة حقيقة رسمية في العالم برغم ما أطلق عليها من مسميات مختلفة. ففي الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشئت «لجان خاصة بالمختفين»، وفي تشيلي وجنوب أفريقيا وسيراليون وجمورية يوغسلافيا السابقة «لجان الحقيقة والمصالحة» وفي تيمور الشرقية «لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة»، وأحدثها في المغرب «هيئة الإنصاف والمصالحة».

يعود إنشاء لجنة الحقيقة إلى الأسباب التالية:

– إثبات الحقيقة بشان الماضي.

– محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

– توفر منبراً عاماً للضحايا.

– تحفز على النقاش العام وتثريه.

– توصي بتعويضات للضحايا.

– توصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.

– تعزز المصالحة الاجتماعية.

– تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي[185].

(184) المرجع نفسه ، ص4 .وانظر :
Hayner ,Priscilla (2002). Unspeakable Truths :Facing the Challenge of Truth Commissions. New York: Routledge .

(185) **المرجع نفسه . ص7 . و أيضاً :**
Wrongs Taking , Conflict Intrstate and, Commissions Truth, Apology , Rotberg.I Robert

2 – رفع الدعاوى القضائية:

تعتبر إقامة العدالة الجنائية عنصراً أساسياً من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وينبغي السعي لإقامتها كلما أمكن ذلك، وإذا كان لابد أن ينصب رفع الدعوى على المتهمين من الأفراد، فينبغي أن تهدف برامج إقامة الدعوى أيضاً إلى استعادة كرامة الضحايا واسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون.

3 – التعويضات:

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات أن تهيىء الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة. وينطوي مفهوم التعويض على عدة معان من بينها التعويض المباشر (عن الضرر أو ضياع الفرص)، رد الاعتبار (لمساندة الضحايا معنوياً وفي حياتهم اليومية) والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع). ويمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع (مادية ومعنوية) والفئة المستهدفة (فردية / جماعية). ويمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان. أما التعويض المعنوي فيكون مثلاً عبر إصدار اعتذار رسمي، أو تكريس مكان عام (مثل متحف أو حديقة أو نصب تذكاري) أو إعلان يوم وطني للذكرى[186]. أما الأهداف المتوخاة من تدابير التعويض (سواء كانت مادية أو معنوية) فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراداً، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، إعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عير استرجاع ثقة الضحايا في الدولة. إضافة إلى أن مبدأ التعويضات أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي[187]، سواء منحت للضحايا تعويضات مادية أو لم تمنح، من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار كذلك عدد من الأشكال الإضافية والهامة من أشكال تعويض الضحايا: – أولا، قد يكون من المهم في بعض السياقات، بالنسبة إلى حكومة جديدة أن تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم. ومن أمثلة ذلك: إجراءات لمساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سرقت أراضيهم، أو إرجاع حقوق الحرية والمكانة الاجتماعية والجنسية، أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية. – ثانيا، قد يكون كذلك من المهم في بعض السياقات وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك المواساة العاطفية والعلاج البدني أو المساعدة الطبية. – ثالثا، ثمة مجموعة واسعة من الإجراءات الرمزية لجبر الضرر والتي يمكن أن تؤخذ كذلك بعين الاعتبار، سواء بالنسبة إلى الضحايا بشكل فردي (مثلاً، رسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات التالية، أو مراسيم دفن ملائمة للضحايا القتلى، إلخ) أو الضحايا بصفة عامة (مثلاً الاعتراف الرسمي بما جرى من قمع في الماضي، أو تخصيص أماكن عامة وأسماء الشوارع أو رعاية

Karn Alexander and Barkan Elazar by Edited,Reconciliation and Apologies: Seriously . 33-48.P,2006, Press University Stanford,

(186)انظر : www.ictj.org

(187) انظر : بابلو دي جريف ، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004) .

المعارض الخاصة أو الأعمال الفنية أو بناء النصب التذكارية العامة والمآثر والمتاحف إلخ). وتتضمن إجراءات أخرى للعدالة الانتقالية جوانب جبر الضرر وخاصة إظهار الحقيقة (من خلال لجنة الحقيقة أو تحقيقات رسمية أخرى)، وتوفير الظروف التي تمنع تكرار انتهاك حقوق الإنسان (مثل الإصلاح المؤسسي).

إن فوائد الإجراءات الرمزية هي أنها نسبياً ممكنة التحقيق، ويمكنها أن تصل إلى فئات واسعة وأن تتبنى تعريفات أوسع للضحية ويمكنها أن تشجع الذاكرة الجماعية والتضامن الاجتماعي. أما السلبيات الكامنة فهي أنها لا توفر أي منافع مادية للضحايا. كما أنها في غياب إجراءات تعويضية ملموسة أخرى، قد تترك انطباعاً مؤلماً بأنها قدمت كتعويض كامل عن المعاناة التي تم التعرض لها.

عملية التعويض(188):

إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا. ويجب أن يفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته وإعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض، وبين المواطنين ومؤسسات الدولة، وإرساء التضامن الاجتماعي. ولكن عند اختيار سياسة للتعويضات أو إقرارها، يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات. ومن بينها: الموارد الاقتصادية المتوفرة والالتزام السياسي (الوطني والدولي)؛ وعدد الضحايا وفئات الضحايا من حيث العرق أو الانتماء الإثني أو الجنس.. الخ، وحجم التعاطف الاجتماعي مع ضحايا و/أو مرتكبي الأفعال، وسياق النزاع من حيث هل هو حادث جسيم وحيد أم نزاع مزمن دام عدة سنوات، نوع إنتهاك حقوق الإنسان الذي تم ارتكابه (مثل، مصادرة الأراضي أو النفي أو الترحيل القسري أو الاعتداء الجسدي) والتزامات وجهود المجتمع المدني الوطني والدولي.

وقد اختلف نطاق جهود التعويض الماضية بشكل كبير، من مئات الآلاف (في ألمانيا) إلى 280 فقط في البرازيل. غير أن أحد البرامج قد يكون له نطاق واسع ولكن يفشل رغم ذلك في أن يكون كاملاً أو شاملاً. وعلى سبيل المثال، تم إقصاء ضحايا التعذيب من نطاق برامج التعويضات في تشيلي. ومن الأفضل بالطبع تعويض أقصى ما يمكن من ضحايا فئات الجرائم / الأضرار بهدف توفير استجابة شاملة وكاملة قدر الإمكان.

4 – إصلاح المؤسسات(189):

كثيراً ما تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من الديكتاتورية إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياستها، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري و/أو ديمقراطي في المستقبل. ففي فترات الصراعات، عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وعقليات وقت السلم في العديد من مؤسسات الدولة، إن لم يكن في مجملها. وعندما ينتهي الاضطراب، فإن الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع. وسنتناول فيما يلي

(188) انظر : www.ictj.org
(189) انظر : التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2003/2004 (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004).

اقتراحات ثلاثة تتعلق بالسبل التي تمكن من بلوغ هذا الهدف:

(1) إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف أو الانتهاك.

(2) إزالة التمييز العرقي أو الإثني أو الجنسي القديم العهد.

(3) منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات العمومية.(190)

بدون إصلاحات في مجالات مثل النظام القضائي الوطني والبرلمان وأجهزة أمن الدولة، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة بشكل شبه مؤكد، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الشعب. فالمواطنون الذين تعلموا أن ينظروا إلى أجهزة الشرطة والجيش والحكومة بنوع من الارتياب سوف يصعب عليهم أن يؤمنوا بجدوى أية إجراءات مساءلة تشمل هذه المؤسسات. وإذا كان عليهم أن يقوموا بذلك، فإنه يتعين عليهم الاقتناع بأن الثقافات المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو غذتها قد تم تقويمها بشكل نهائي.

علاوة على ذلك، يمكن أن تكون الإصلاحات الدستورية والقانونية وإصلاحات أجهزة الشرطة، التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ذات أهمية واضحة في العديد من المجالات، مثل إجراءات الانتخاب، واستقلال وسائل الإعلام، وحرية الحصول على المعلومات.

غير أن مجال الإصلاحات المؤسساتية شاسع ومعقد بشكل كبير. فالعلاقات داخل أجهزة الدولة وفيما بينها لا تسمح حتى بإجراء تشخيص بسيط للإصلاحات، إذ إن إصلاح "أجهزة أمن" الدولة يستلزم إصلاح الجيش، والشرطة، والقضاء، والجمارك، ومراقبة الهجرة، وأجهزة المخابرات، والقطاعات العديدة الأخرى ذات الصلة. وهكذا فإن محاولة تغيير البنيات المؤسساتية والحساسيات داخل هيئة ما سينعكس على العديد من الهيئات الأخرى، ولا تكون كل الصلات القائمة بينها دائما واضحة بشكل مباشر للعيان.

إصلاح الشرطة أو أجهزة الأمن والاستخبارات (191) :

خلال فترة النزاعات، غالباً ما يتم تأويل مهمة ضابط الشرطة المتمثلة في فرض النظام على أنها ضوء أخضر لارتكاب انحرافات سياسية وعرقية. وقد تواطأ ضباط الشرطة الوطنية مع أجهزة الاستخبارات في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجاهل الحقوق الواجب احترامها في ما يتعلق بالتفتيش، وأوامر الاعتقال، وإجراءات الاحتجاز، وصولاً إلى الضرب والتعذيب وحتى القتل. وعندما تنتهي حالة الصراع أو القمع، يتعين أن تشجع الإصلاحات عودة عقلية شرطة زمن السلم وإدراك أن واجب ضابط الشرطة هو التصرف بمهنية عالية للحفاظ على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. غير أن استرجاع مثل هذه العقلية ليس بالشيء الهين. وحتى لو تم قطع العلاقات الداخلية المعقدة بين أنظمة شرطة الدولة وأجهزة الأمن الأخرى، فإنه من المحتمل جدا أن تصطدم الإصلاحات بمقاومة داخل الجهاز

(190) انظر : www.ictj.org
(191) انظر : www.ictj.org

نفسه من لدن الضباط والمسؤولين الذين يخشون فقدان السلطة ويستأؤون من عواقبها ويرفضون الحاجة إلى أي مراقبة أو تدخل خارجي.

لذا، فإن بناء قوات شرطة تتميز بالاحترافية وعدم التمييز وتسير نفسها بنفسها في إطار من النزاهة يستلزم إتباع منهج شامل تجاه الإصلاح المؤسساتي (مثلاً الإصلاح الذي يخص التوظيف،وإعادة التدريب، وإعادة الهيكلة، والتدبير/كتابة التقارير وتدابير المراقبة). ويمكن أن تتضمن إستراتيجية شاملة مجموعة من العناصر، منها تبني ميثاق أخلاقي مؤسساتي، والعمل على تعليم الجمهور وإعادة تدريب الشرطة على إجراءات سياسة جديدة، وتطبيق إجراءات إدارية وتواصلية وتدبيرية لتشجيع الشفافية والمراقبة، وتطبيق إجراءات تأديبية لضمان الانضباط، وتوفير وسائل الشكاية والتقويم، ومراجعة إجراءات التوظيف لتشجيع قوات شرطة تكون جميع الطوائف ممثلة فيها دون تمييز.[192]

كثيراً ما تلجأ البلدان ،التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، إلى وضع الآليات اللازمة للتخلص من الموظفين الفاسدين أو غير الأكفاء أو المخالفين للقانون، ابتغاء بناء مؤسسات أكثر فعالية، تفتح صدرها للجميع، وجديرة بالثقة، وقد أصبح الكثيرون يعترفون بأن التحري عن الأشخاص للتحقق من أهليتهم للعمل، خصوصاً في قطاعي الأمن والعدالة، من التدابير الأساسية اللازمة لإصلاح الحكم[193].

ومن هذه الجهة، كما من جهات أخرى، يمكن التمييز بين الفحص و«التطهير»، وهو مصطلح كان يستعمل بكثرة في أوروبا الشرقية والوسطى واستعمل فيما بعد في العراق للإشارة إلى تلك القوانين والسياسات التي تشمل عمليات العزل والإقالة على نطاق واسع، اعتماداً ليس على سجلات الأفراد وإنما على الانتماءات الحزبية أو المواقف السياسية أو استمرار التواطؤ مع جهاز استخبارات قمعي. وقد تعرضت العديد من قوانين التطهير للانتقاد لكونها خرقت معايير النزاهة الأساسية من خلال بعض الإجراءات مثل فرض العقاب على أساس الذنب الجماعي وليس الفردي، وخرق مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، وفرض قيود على المناصب التي تقلد بالانتخاب أو التعيين (في خرق واضح لمبدأ عدم التمييز على أساس الموقف السياسي)، وتقييد حقوق الاستئناف أمام الهيئات القضائية بشكل غير عادل، والاعتماد بشكل مبالغ فيه على سجلات العهد الشيوعي المشكوك فيها للبرهنة على وقوع ممارسات جنائية. ولهذا السبب، ولأسباب أخرى، يمثل أسلوب الفحص، على العموم، نموذجاً مفضلاً على أسلوب التطهير فيما يتعلق بعزل مسؤولي الدولة الذين ثبت ارتكابهم لتجاوزات مهنية خطيرة.

وثمة إيجابيات عديدة لعملية الفحص باعتبارها من آليات العدالة الانتقالية. فالفحص، مثلاً، يساعد في تقليص احتمالات وقوع انتهاكات جديدة أو استمرارها، وتعزيز ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، والإسهام في إزالة الحواجز أمام المتابعات القضائية، والمساعدة في إعادة الاعتبار للمسؤولين الذين تضررت سمعتهم بشكل غير عادل نتيجة ورود أسمائهم ضمن العناصر الفاسدة في مؤسساتهم. ولهذا السبب يمكن أن ينظر إلى الفحص والتطهير على أنهما «جسور» بين النظام القديم والمؤسسات الجديدة، التي تتميز بشفافيتها وقابليتها للمحاسبة.

(192) انظر : التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2003/2004 (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004).

(193) انظر : التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2003/2004 (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 2004).

5 – إحياء الذكرى[194]:

يتم إحياء الذكرى عن طريق أي حدث أو واقعة أو بناء يستخدم بمثابة آلية للتذكر. ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي (مثل إقامة نصب تذكاري) أو غير رسمي (مثل بناء جدارية في مجتمع محلي)؛ رسمياً من طرف الدولة أو تلقائياً من طرف المواطنين. ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة، منها الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا و/أو التعرف عليهم، أو تعريف الناس بماضيهم، أو زيادة وعي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية، أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى/ أو عملية العدالة الانتقالية من طرف مستوى محلي.

ويمثل فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من الفظاعات الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر الرئيسية في العدالة الانتقالية. ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي، إلا أن الضحايا وجمعياتهم المنظمة كثيراً ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك تحقيق العدالة والمحاسبة، وإظهار الحقيقة، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى. إضافة إلى كل ذلك، غالباً ما يكون هناك مطلب بالتذكر، فتذكر الماضي يتيح نوعاً من تكريم أولئك الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم. غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي، ووضع سجل تاريخي مناسب، والإنصات لأصوات الضحايا ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا.

إن الصراع حول التحكم في الذاكرة الوطنية أو «الجماعية» يقع في صميم سياسات المحاسبة التي تعقب حالات ما بعد انتهاء النزاعات أو سقوط السلطة. وكثيرا ما يشعر الضحايا ونشطاء حقوق الإنسان بغبن عميق من جراء جهود الحكومة الجديدة أو القديمة، حتى لو كانت حكومة ديمقراطية، قصد خلق «رواية رسمية»، أي رواية تؤلفها الدولة حول الماضي. وأحيانا ما ينظر إلى استراتيجيات العدالة الانتقالية – مثل إنشاء لجنة للحقيقة – كخطوة ضرورية في اتجاه التذكر، لكن أيضا كخطوة غير كافية في الوقت نفسه. وسبب ذلك أن الحفاظ على الذاكرة حية هو أمر في غاية الصعوبة، بل إن لجان الحقيقة الرسمية تصبح جزءا من رواية رسمية جامدة عن الماضي، ومن ثم فإن التحدي الذي يفرض نفسه من هذا المنظور هو «أن لا ننسى أبدا»[195]. ويتم ذلك من خلال النصب التذكارية كتجسيد لأحداث وأشخاص أو نشاطات حدثت في فترة تاريخية سابقة. وهي فئة واسعة للغاية وتشمل أشكالاً فنية عديدة، وأعمال نحت، وحدائق تذكارية، ومتاحف ضمير (مثل متحف تيريزين التذكاري في جمهورية التشيك، أو متحف المقاطعة 6 في جنوب أفريقيا)، واللوحات التذكارية، وتحويل مراكز تعذيب سابقة إلى ساحات للتذكر (مثل موقع تيول سليغ في كمبوديا)، والجدران التذكارية (مثل جدار مايا لينز التذكاري عن حرب فيتنام في واشنطن)، وجهود أخرى تهدف إلى إثارة التذكر والنقاش حول الماضي. ففي تشيلي، يقع النصب التذكاري الخاص بالمعتقلين المختفين والمعدمين السياسيين في مقبرة سانتياغو العامة، وهو مهدى إلى أرواح الذين قتلوا أو اختفوا خلال الحكم العسكري. وقد أصبح موقعا مهماً للقاء ومعلماً بارزاً من معالم سانتياغو. كما أن

(194) انظر : www.ictj.org

(195) Vamik.D.Volkan, What Some Monuments tell us about: Mourning and Forgiveness , Taking Wrongs Seriously: Apologies and Reconciliation,Edited by Elazar Barkan and Alexander Karn, Stanford University Press,2006, P. 115-130.

النصب التذكارية يمكن أن تستخدم كأسلوب للبحث عن الحقيقة، ويمكن أن تخلق ساحة عامة لاستمرار الحوار. وتتمثل فائدة الحوار حول الماضي في كونه ضماناً بعدم نسيان – ما قد يساهم في تكرار ما جرى – وأيضا ضماناً ضد خلق رواية رسمية تتبناها الدولة وتروج لأجندة سياسية معينة. لذا فإن النصب التذكارية يقصد منها أن تنتج هذا الحوار، وقد تفشل إذا لم تقم بذلك[196].

كما يمكن أن تكون النصب التذكارية بمثابة تعويض رمزي للضرر. وقد أشار تقرير الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا إلى هذه الوظيفة، مركزاً على الأهمية الاجتماعية المرتبطة بها: «التوصيات الواسعة تشمل تقديم تعويض رمزي للضحايا، من قبيل استمرار الاعتراف العمومي والرسمي من خلال المآثر، والنصب التذكارية الحية، وأيام التذكر وما إلى ذلك. علاوة على ذلك ... فهناك وسائل مؤقتة للتعويض تم توفيرها ... مثلاً، في الحالات التي ...تم فيها اكتشاف جثث ضحايا الناشطين الذين قتلتهم قوات الأمن وقامت بدفنهم سراً، فإن اللجنة تقوم بمساعدة العائلات من خلال إقامة مدافن رسمية ومكرمة. وتؤكد حالات التعويض هذه على أهمية وضع الحالات الفردية في سياق اجتماعي وسياسي أوسع».

إن نجاح نصب تذكاري يمكن أن يقاس بردود الفعل التي يخلفها من حيث النقاش الحضاري، والمفعول الحواري، والقيم التربوية، وتجاوب المجموعات المعنية، بما في ذلك الضحايا وعائلاتهم،ومرتكبي الانتهاكات، والمجتمع المدني (المدارس، الفنانون، المنظمات غير الحكومية)، والحكومة وحتى السياح. وعلى أية حال، فسواء كان النصب التذكاري يولد تفاعلاً مادياً بين الزائر والنصب أو تفاعلاً فردياً ذاتياً بين الزائر وزائرين آخرين أو مع مجموعته، فإن النصب التذكارية لديها القدرة على تشجيع الالتزام مع الذاكرة.

في النهاية ، تبدو سورية في حاجة إلى الدخول في مرحلة جديدة من «العدالة الانتقالية» فهي وحدها تؤسس للمصالحة الوطنية، وتبدو تجربة المغرب مغرية في ذلك[197]، وحاجة العراق ماسة لها اليوم أكثر من غيره[198]، فلا مخرج لسورية من استحكام أزماتها الداخلية إلا بقرار تاريخي من نمط "المصالحة الوطنية"، وهو الذي سيكمننا من الدخول في سياسة الصفح والمصالحة التي هي وحدها الكفيلة بالخروج من أسر الماضي الثقيل الوطأة إلى رحاب المستقبل. فقد شكلت قضية المختفين قسرياً الملف الأثقل في ملف حقوق الإنسان في سورية، وأرخت بظلالها على الوضع السياسي والاجتماعي والعائلي لأسر الضحايا.

و على الرغم من أن الحكومة السورية لا تعترف بهؤلاء الضحايا وتفضل تجاهل الوضع تماماً ونفيه على الإطلاق لأنها تدرك حساسية الملف ومسؤوليتها الجنائية والأخلاقية في الموضوع. فإنها حاولت وبطرق شتى تسوية الملف لكن بشكل فردي وسري لم يضمن حل المسألة أو معالجتها، فموضوع المفقودين طرح في قضية المفاوضات بين الحكومة السورية والإخوان المسلمون على مدى عقد التسعينيات في أعوام 1984 و 1987 و1995، كما أن عدم تسوية هذا الملف ساعد في تصاعد الاحتقان السياسي والطائفي في سورية بشكل غير مسبوق، ولإزالة هذا الاحتقان لا بد من معالجة الملف بطريقة حقوقية تنزع عنه

(196) انظر تقرير الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا في : www.ictj.org

(197) انظر : التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب (المملكة المغربية :المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، 30 تشرين الثاني /نوفمبر 2005) .وأيضاً : تجربة هيئة الحقيقة المغربية:خطوة أخرى نحو الحقيقة والعدالة ،تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2005 .

(198) انظر : تقرير : أصوات عراقية :مواقف من العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي (نيويورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،ومركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا /بيركلي ، أيار /مايو 2004) .وانظر :غانم جواد ،ماذا بعد التغيير في العراق :مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية (بغداد :المؤلف نفسه ،2005) .

التحريض والتخويف بقيام الحرب الأهلية في حال فتحه.

فعائلات الضحايا يعانون وضعاً نفسياً صعباً فضلاً عن الالتزامات العائلية والإرثية والاقتصادية المتراكمة التي سببت مشاكل اجتماعية لا بد من معالجتها بدلاً من أن تنفجر في المستقبل في حال حدوث تحول سياسي كما جرى في العراق مع عائلات المفقودين خلال زمن حكم الرئيس السابق صدام حسين.

لذلك، فإن تشكيل لجنة وطنية للحقيقة والعدالة ضمن عملية ما يسمى العدالة الانتقالية سيشكل مبادرة يقوم بها المجتمع المدني في سورية من أجل الضغط على الحكومة السورية لتسوية ومعالجة قضايا هذا الملف العالقة منذ عقود. وربما متابعته عبر المحاكم السورية لتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين المتورطين في الانتهاكات.

• إن وظيفة هذه اللجنة تقوم على تشكيل لجان التوثيق والتدقيق: التي ستكون مهمتها التدقيق الفعلي لأسماء الضحايا مع عائلاتهم قدر ما أمكن.

• تدريب الكوادر المتخصصة في قضايا التوثيق بالاستفادة من تجربة جنوب إفريقيا في لجنة الحقيقة والمصالحة والمغرب في هيئة الإنصاف والمصالحة و تشيلي و البيرو.

• تفعيل الحوار المجتمعي في سورية حول قضايا حقوق الإنسان عامة وبشكلٍ خاص قضية المختفين قسرياً والمعتقلين السياسيين.

•كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، والسعي لكشف الحقيقة أمام الرأي العام والتعويض المادي والمعنوي لضحايا الاختفاء والاحتجاز القسري وذويهم.

• تبني ودعم مشاريع وبرامج للتنمية السياسية والاجتماعية والثقافية لصالح مدن وجماعات ومناطق معينة ألحق بها الضرر أكثر من غيرها كما جرى مع مدينة حماه على وجه الخصوص.

• السعي إلى تبني إصلاحات دستورية وتشريعية في مجال حقوق الإنسان، وإدخال إصلاحات في مجال الأمن والعدالة، وإقرار إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك عبر مشاركة فاعلة من المجتمع. وتعزيز مبدأ فصل السلطات ومنع كل تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطة القضائية.

• تحريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة، ومنع كل أشكال التمييز المحرمة دولياً، وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف.

• توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الأمنية والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة.

الفصل السادس
توصيات

تأخذ ظاهرة الاختفاء القسري في سورية شكل الانتهاك المنتظم والمستمر، ويحميها إعلان حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية، ويشجعها حلول الأجهزة الأمنية محل الأجهزة القضائية في المحاسبة، وتجاهل القوانين الوطنية وعدم الأخذ بالمواثيق الدولية، خاصة تلك التي صادقت عليها سورية وأصبحت جزءا من قانونها الوطني.

إن إحساس الإنسان بالأمان على شخصه وحريته، هو من أبسط وأهم حقوقه على حد سواء، ومن غير المقبول أن تستمر هذه الممارسات حتى اليوم في سورية، بغير محاسبة أو رقابة.

إن عشرات آلاف الأمهات والآباء والأخوة والأخوات والزوجات والأبناء، لا يزالون تحت وطأت معاناة الانتظار والخوف وانعدام اليقين، فيما يتعلق بأحبتهم الذين غيبوا عنهم قسرياً. هذه الشريحة من المجتمع التي تغطي مختلف المدن والقرى السورية، لا يجوز التغاضي عن معاناتها التي تتوارثها الأجيال محدثة شرخاً مجتمعياً غير قابل للرأب من غير إجراءات الحقيقة والعدالة. أولئك الضحايا، من حقهم الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة مصير أحبتهم، وحتى تحقق ذلك لا بد من الأخذ بيدهم ومساعدتهم على تخطي أوجاعهم نسبياً بما يمكنهم من استعادة الثقة بأنفسهم ومجتمعهم وبما يساعد على ترميم ما تخرب من بنية المجتمع التي هزتها أحقاد المظالم والمعاناة. وقد خلصنا في هذا الكتاب – التقرير وبناء على معطياته، إلى التوصيات التالية التي تشكل حلولاً مؤقتة وتمهيدية لعملية مصالحة شاملة تستوفي متطلبات العدالة الانتقالية حين تتوفر الإرادة السياسية لذلك أو تتغير الظروف الحالية:

على صعيد المجتمع المدني والمنظمات الأهلية وغير الحكومية في سورية:

1. ضرورة العمل لإقناع المنظمات الحقوقية لمزيد من الاهتمام بهذه القضية وتخصيص تقارير حولها.

2. ضرورة حث المنظمات الحقوقية والنشطاء الحقوقيين من المحامين السوريين على رفع دعاوى في المحاكم السورية ضد مرتكبي الإخفاء القسري بصفتهم الشخصية والاعتبارية، وفق القوانين الجزائية المعمول بها. وحثهم على تقديم بلاغات بحالات المفقودين إلى لجنة حقوق الإنسان والفريق المعني بالاختفاء القسري في الأمم المتحدة، ومساعدة الأهالي وذوي الضحايا لتقديم بلاغاتهم. مع ضرورة شرح طبيعة هذا الإجراء للعائلة حتى لا تعلق آمالاً سرعان ما تخبو بأن عملية التوثيق من شأنها الكشف عن مصير المفقود، مع التأكيد في الوقت نفسه على ضرورة هذا الإجراء والإمكانات المتاحة لاستخدام المعلومات التي يتم تجميعها.

3. ضرورة رفع دعاوى ضد التمييز من قبل ذوي ضحايا الاختفاء القسري، الذين يعانون منذ ثلاثين عاماً أسوأ أنواع التمييز، بالاستناد إلى القانون السوري وإلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وقعت عليها الحكومة السورية والتي يفترض أنها أصبحت تلقائياً مضمنة في القانون السوري.

4. العمل على التزود بالخبرات اللازمة لتأهيل أشخاص أو منظمات معنية بمساعدة ضحايا الاختفاء القسري في سورية نفسياً واجتماعياً، بالاستناد إلى تجارب دول أخرى في هذا المضمار والاستعانة بخبرات

منظمات دولية ذات باع بهذا الملف.

5. التأكيد على الجانب الإنساني ومعاناة ذوي المفقودين في معرض عمل المنظمات الحقوقية على هذا الملف، بدل التركيز الكامل على عملية التوثيق والإجراءات الحقوقية؛ من ذلك مثلاً، يمكن عمل موقع الكتروني لتكريم الضحايا، إتاحة الفرصة لذوي الضحايا للتواصل مع أشخاص مروا بمثل تجربتهم سواء في سورية أو دول أخرى حظي فيها هذا الملف بمعالجة رسمية .

على صعيد الحكومة السورية:

- إلغاء إعلان حالة الطوارئ التي تجري في ظلها مختلف الانتهاكات لحقوق الانسان السوري، وإلغاء المحاكم الاستثنائية بما فيها المحاكم الميدانية العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا وغيرها. وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية مثل القانون 49، قانون حماية الثورة ،وغيرها من القوانين.

- وضع دستور جديد يشكل ضمانة نهائية للفصل بين السلطات الثلاث بما يكفل احترام حقوق الإنسان ويضع حد لكل التجاوزات القانونية.

- ضرورة رفع معاناة ذوي الضحايا، وذلك يتضمن أولاً اعتذار الحكومة لهم، وتقديم تعويضات لما سببته لهم من أذى، وإنشاء جمعيات وطنية تعنى بالمساعدة النفسية والاجتماعية التي تخص ذوي ضحايا الاختفاء القسري، وضحايا الاختفاء القسري المفرج عنهم. وضرورة تقديم إرشادات ونصائح لذوي ضحايا الاختفاء القسري، وكيفية متابعة قضيتهم، على مختلف الأصعدة، وطبع منشورات وتعميمها لهذه الغاية، فليس هناك أي دليل إرشادي حتى اليوم يمكن لذوي المفقودين السوريين الاعتماد عليه لمعالجة قضيتهم.

- تشكيل لجنة قانونية لوضع حلول مؤقتة لمشاكل ذوي المفقودين ذات الطابع القانوني، مما يساعدهم على تسوية أمورهم القانونية ريثما يبت بأمر المفقودين.

- تشكيل لجنة وطنية للحقيقة والعدالة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، من أجل تسجيل شكاوى ذوي المفقودين والعمل على الكشف عن مصيرهم وتسليم رفاتهم أو ما تبقى منه إن وجد إلى ذويهم.

- التوجيه برفع جميع الضغوط الأمنية عن ذوي المفقودين سواء ما تعلق منه بالتوظيف أو المغادرة خارج القطر أو غير ذلك. ونقل ملفات جميع الذين تعرضوا للاختفاء القسري، من سلطة الأجهزة المخابراتية إلى أجهزة القضاء العادي، بالتعاون مع وزارة الداخلية.

- إعداد قوائم بأسماء الأشخاص المحتجزين لتمكين ذويهم ومحاميهم من الاطلاع عليها في أي وقت، مع تحديد أماكن احتجازهم والتهم الموجهة إليهم.

- تحديد أماكن الاحتجاز والتوقيف بحيث تخضع للرقابة القانونية اللازمة، والكف عن الاحتجاز في الفروع التابعة للأجهزة الأمنية التي يصعب إحصاءها ولا تخضع لأي رقابة. مع ضرورة محاسبة أي جهة أمنية يثبت تورطها في عمليات الاختفاء القسري.

على الصعيد الدولي: إلى المنظمات الحقوقية الدولية:

- العمل على تعريف المجتمع الدولي بقضية المفقودين عبر التعاون مع المنظمات الدولية لتقديم تقارير ودراسات حول هذه القضية. و إدراج قضية المفقودين السوريين على جدول اهتمام تلك المنظمات، حيث لا تزال سورية غائبة عن اهتمام تلك المنظمات فيما يتعلق بملف المختفين قسرياً.

- إتاحة فرص تدريب ونقل خبرات إلى المجتمع الحقوقي السوري للتعامل مع ضحايا الاختفاء القسري على جميع المستويات.

- العمل مع المنظمات الدولية للنظر في الطرق الأمثل لمتابعة هذه القضايا ورفع الدعاوى في المحاكم الدولية التي ستشكل ضغطاً قوياً على الحكومة السورية لتسوية هذا الملف.

الملاحق

الاختفاء القسري في القوانين الدولية:

أعداد هائلة من البشر كانت ولا تزال ضحايا للاختفاء القسري في أماكن مختلفة من العالم، شهدت حروباً أو نزاعات داخلية مسلحة؛ أو في دول عرفت بأنظمتها القمعية التي تتخذ من الاعتقال السياسي والاختفاء القسري وسيلة للقضاء على معارضاتها.

وتعود هذه الجريمة في أصولها القريبة إلى أيام الاحتلال النازي في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كان آلاف الخصوم السياسيين يختطفون على يد القوات النازية في مختلف الأراضي الخاضعة للاحتلال.

ثم برزت هذه الجريمة كممارسة ممنهجة ومنظمة على يد دكتاتوريات بعض دول أمريكا اللاتينية في سبعينيات القرن الماضي، ولا سيما في الأرجنتين وتشيلي، حيث قدر عدد المفقودين تحت الحكم العسكري الديكتاتوري في الأرجنتين على سبيل المثال بـــ 30 ألف شخص. وسرعان ما انتقلت هذه الممارسة بعد ذلك إلى 70 دولة عبر العالم[199].

ويستخدم الاختفاء القسري بهدف إزاحة الخصوم السياسيين الذين يتعذر التخلص منهم بالوسائل القانونية، ولأن الاختفاء قلما يترك أحياءً أو شهوداً أو أدلة ملموسة، تتمكن الدولة من تجنب المقاضاة القانونية والاحتجاجات والضغوط الدولية، ويستخدم أيضاً كوسيلة للقمع والتخويف حيث يولد جواً من الرعب من التعرض لمصير مماثل[200].

ويستمر ارتكاب هذه الجريمة على نطاق واسع في غير مكان، خاصة بعد أن غلبت اعتبارات "الأمن" على اعتبارات العدالة وحقوق الانسان في معرض ما يسمى "بالحرب على الإرهاب".

وينتهك الاختفاء القسري مجموعة من حقوق الانسان هي:

- الحق في أمن الشخص وكرامته.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحق في الاحتجاز في ظروف إنسانية.
- الحق في الشخصية القانونية.
- الحق في محاكمة عادلة.
- الحق في حياة عائلية.
- الحق في الحياة، إذا ما تعرض الشخص المختفي للقتل. وهي جميعها تعتبر جزءً لا يتجزأ من الحقوق الأساسية كما نصت عليها المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المذكورة لاحقاً.

وإن كانت مختلف انتهاكات حقوق الانسان يجري التركيز فيها على الضحية المباشرة للانتهاك، فإن عائلة المختفي قسرياً تعتبر ضحية بدورها، ذلك أن العيش في ظل الجهل التام بمصير المفقود لسنوات قد

(199) (EDIEC) http://www.ediec.org من الموقع الإلكتروني الخاص بمركز تبادل المعلومات عن حالات الاختفاء القسري

(200) عرض لماري أيلين بكالسو في المؤتمر حول حالات الاختفاء القسري في إفريقيا :خيارات لعمل المنظمات غير الحكومية والتشبيك، بريتوريا إفريقيا الجنوبية 25 شباط200 /العدالة الانتقالية وحالات الاختفاء، ورقة توليفية، إعداد بولي دو رستللمركز الدولي للعدالة الانتقالية، أيار2008 .

تمتد طويلاً، يبقي المأساة في تجدد دائم بصحبة ألم لا يتوقف إلا بمعرفة الحقيقة. فضلاً عما يخلقه للعائلة من مشاكل نفسية واجتماعية ومادية، وأمنية في أحيان كثيرة.

– الاختفاء القسري في المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

تستنكر الشرائع والقوانين الدولية الإختفاء القسري والفقدان لما فيه من القسوة والفظاظة على ذوي المفقودين، ولما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق المعتقلين الأساسية.

كان النص الدولي الأول الذي خصص لجريمة الاختفاء القسري هو "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الذي (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992)[201].

وقد ورد في ديباجة الإعلان ما يشير إلى الحالة التي يعتبر فيها المفقود في عداد من تعرضوا للاختفاء القسري ونص أنه "يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

وقد اعتبر هذا الإعلان جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، وجريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، مادامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح. وأكد (في المادة 10) على ضرورة أن يتم احتجاز المحرومين من حريتهم في أماكن معترف بها رسمياً، وأن توضع المعلومات الدقيقة عن هذه الاماكن وعن تنقلات وحركة السجين في متناول يد أسرهم ومحاميهم. وورد في المادة نفسها وجوب الاحتفاظ بسجلات عن المحتجزين وأماكن تواجدهم وأن يتم تحديثها باستمرار.

ثم كان يجب الانتظار حتى عام 2006 لإقرار اتفاقية ملزمة لأعضائها فيما يتعلق بتحريم وتجريم الاختفاء القسري، وهي "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي (اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006)، وهي لم تدخل حيز النفاذ بعد، وبطبيعة الحال، لم تصادق أو توقع عليها سورية[202].

ووفقا لهذه الاتفاقية، يعرف الاختفاء القسري على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون" (المادة2).

أما من بين المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى التي تنص على هذه الجريمة أو ما يتصل بها:

(201) إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b053.html .

(202) الدول العربية التي وقعت أو صادقت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: الجزائر (وقعت في فبراير 2007)، لبنان (وقعت في فبراير 2007)، المغرب (وقعت في فبراير 2007)، تونس (وقعت في فبراير 2007).

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3–) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948). فقد نص في بنوده الثالث والسادس على التوالي: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، و «لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية»، وكلاهما يُنتَهك انتهاكاً صريحاً في حالة المفقودين.

• البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21–) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49). وقد صادقت عليه سورية عام 1969، حيث أشار في مادتيه التاسعة والعاشرة على أنه: " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه". و" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

• القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24–) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د62–) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977).

• إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985).

• المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990).

• اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

• الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996).

بالإضافة إلى الكثير من القرارات الدولية حول الاختفاء القسري، والتي تؤكد دائما بأن «كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان»[203].

إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به

(203) قرار الجمعية العامة، 53/150/RES/A 10March1999

كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

تجمع هذه المواد على اعتبار ممارسة الاختفاء القسري وما ينجم عنها، انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية لحقوق الانسان،وتكرس مبادئ أساسية في هذا المضمار هي:

1 – الحق في الحرية والأمان الشخصي.

2 – تحريم الاعتقال التعسفي.

3 – وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحريم ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية بحقهم.

4 – إدانة الاختفاء القسري واعتباره بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

قانون حالة الطوارئ

فيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 22\12\1962 لحالة الطوارئ في سورية:

– الفصل الأول

المادة 1 –

أ– يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة.

ب– يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءاً منها.

المادة 2 –

أ– تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب– يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة منه.

المادة 3 –

أ– عند إعلان حالة الطوارئ يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي.

ب– للحاكم العرفي تعيين نائب أو أكثر له مرتبطين به وذلك بمرسوم.

ج– يمارس نواب الحاكم العرفي الاختصاصات التي يفوّضهم بها (الحاكم العرفي) ضمن المناطق التي يحددها لهم.

المادة 4 –

للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود و التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية:

أ– وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

ب– مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها.

ج– تحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها.

د– سحب إجازات الأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها، وضبطها، وإغلاق مخازن الأسلحة.

هـ– إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

و– الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات، وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه.

ز– تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة هذه الأوامر على ألا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات، وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة، أو إحداهما.

ح– وإذا لم يحدّد الأمر العقوبة على مخالفة أحكامه، فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ط– كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة 5 –

أ– يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب– ويجوز لهذا المجلس تضييق دائرة القيود والتدابير المشار إليها بحسب الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارئ.

المادة 6 –

في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ تحال إلى القضاء العسكري– مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين– الجرائم الآتية:

أ– مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي.

ب– الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة 260 حتى المادة 293 من قانون العقوبات).

ج– الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة 369 حتى المادة 873).

د– الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة 427 حتى المادة 459) (2).

هـ– الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (من المادة 573 حتى المادة 586).

المادة 7 –

يجوز للحاكم العرفي أن يستثني من اختصاص القضاء العسكري بعض الجرائم المحددة في المادة السابقة.

المادة 8 –

يفصل الحاكم العرفي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري.

المادة 9 –

الأحكام القاضية بالإعدام والتي تصبح مبرمة، لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاعه رأي لجنة العفو في وزارة العدل.

الفصل الثاني: إنهاء حالة الطوارئ

المادة 10 –

يكون إنهاء حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بإعلانها، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 11 –

تستمر المحاكم العسكرية –بعد إنهاء حالة الطوارئ– على نظر القضايا الداخلة في اختصاصها سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن.

الفصل الثالث: أحكام مؤقتة

المادة 12 –

يلغى قانون حالة الطوارئ رقم 162 الصادر في 1958/9/27 وجميع تعديلاته.

المادة 13 –

أ– في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم 162 المشار إليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة أم لم تكن، وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها نفس الأصول والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون.

ب– كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة.

ج– تبقى الحراسة المفروضة على بعض الشركات والمؤسسات استناداً إلى القانون رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

د– تعتبر حالة الطوارئ المعلنة استناداً إلى القانون رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 14 –

ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره.

قانون المحاكم الميدانية

فيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1967/8/17 الخاص بإحداث محاكم الميدان العسكري (المحاكم الميدانية):

بناء على أحكام القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الإشتراكي رقم 2 تاريخ 1966/2/25 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 109 تاريخ 1967/8/14 يرسم ما يلي:

مادة 1 –

تحدث محكمة أو أكثر تسمى محكمة الميدان العسكري. تتولى هذه المحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها.

يسري اختصاص هذه المحكمة اعتباراً من 1967/6/5.

مادة 2 –

يقصد بهذا المرسوم التشريعي ما يلي:

أ– زمن الحرب: هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.

ب– العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو.

مادة 3 –

تؤلف المحكمة بقرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين، ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد، كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة أحد ضباط القوات المسلحة أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة.

مادة 4 –

أ– يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاض أو أكثر من النيابة العسكرية تجري تسميتهم بقرار من وزير الدفاع.

ب- تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين.

ج- تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

مادة -5

يجوز للمحكمة ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة -6

تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانوناً ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن.

مادة -7

لا تنفذ أحكام محكمة الميدان إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة، وتنفذ وفقاً للتشريعات المرعية.

مادة -8

أ- تخضع أحكام الإعدام لتصديق رئيس الدولة، أما باقي الأحكام يجري تصديقها من وزير الدفاع.

ب- لرئيس الدولة ووزير الدفاع كل حسب اختصاصه أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يلغيها كلها مع حفظ الدعوى، ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام كما يجوز له أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى، ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة معللاً. وإذا صدر الحكم في المحاكمة الثانية بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وينفذ فوراً.

ج- لوزير الدفاع ضمن اختصاصه أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وفي هذه الحالة تطبق قواعد وقف تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

د- لرئيس الدولة أو وزير الدفاع كل بحسب اختصاصه بعد التصديق على الأحكام بالإدانة أن يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

مادة -9 ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1968/8/17

رئيس الدولة / نور الدين الأتاسي

قانون إحداث محكمة أمن دولة عليا وتحديد اختصاصاتها :

المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28

رئيس الدولة .. يرسم ما يلي:

المادة 1 :

أ - تحدث محكمة (أمن دولة عليا) تمارس مهامها في مدينة دمشق أو في أي مدينة حسب مقتضيات

الأمن، وذلك بأمر من الحاكم العرفي.

ب - لرئاسة المحكمة حق عقد جلسات المحاكمة في أي مكان تراه مناسباً.

المادة 2 :

أ - تشكل محكمة أمن الدولة العليا بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم العرفي من رئيس وقاضيين أحدهما مدني والآخر عسكري.

ب - ويجوز أن يضاف إلى هيئة المحكمة عضوان آخران في الحالات الهامة التي يعود تقديرها للحاكم العرفي.

المادة 3 :

يمثل الحق العام لدى محكمة أمن الدولة العليا نيابة عامة يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم العرفي.

المادة 4 :

يجوز عند الضرورة إحداث وتشكيل أكثر من محكمة أمن دولة.

المادة 5 :

تحل محكمة أمن الدولة العليا المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المحكمة العسكرية الاستثنائية التي تعتبر ملغاة، وتتمتع بسائر اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بالمرسوم التشريعي رقم 6 الصادر بتاريخ 1965/1/7 وتعديلاته وتختص بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المذكور وتعديلاته وذلك إذا أحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي في أي مرحلة من مراحل القضية. كما تختص في كل قضية أخرى يحيلها إليها الحاكم العرفي.

المادة 6 :

يشمل اختصاص محكمة أمن الدولة العليا جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم.

المادة 7 :

أ - مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة، لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

ب - يكون للنيابة العامة عند التحقيق جميع الصلاحيات المخولة إليها ولقاضي التحقيق ولقاضي الإحالة بمقتضى القوانين النافذة.

جـ - يمكن للمحاكمة أن تحكم بالحقوق أو التعويضات المدنية عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل فيها.

المادة 8 :

لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا. ولا تكون هذه الحكام نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع المر بإعادة المحاكمة ، أو إلغائه مع حفظ الدعوى ، أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام. ويكون قرار رئيس الدولة في هذا الشأن مبرما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

المادة 9 :

تنقل جميع الدعاوى التي هي قيد النظر لدى المحكمة العسكرية الاستثنائية الملغاة بحالتها الحاضرة ، إلى محكمة أمن الدولة العليا المحدثة.

المادة 10 :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 11 :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قانون إحداث إدارة أمن الدولة:

وفيما يلي النص الحرفي للمادة 16 والمادة 30 من قانون "إحداث إدارة أمن الدولة" الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 25 / 1 / 1969، والمادة 74 والمادة 101 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، وقواعد خدمة العاملين فيها، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 25 / 5 / 1969:

أولاً: المادتان 16 و30 من المرسوم التشريعي 14 تاريخ 25 / 1 / 1969:

المادة 16 – لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.

المادة 30 – لا ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثانياً: المادتان 74 و101 من المرسوم التشريعي 549 تاريخ 25 / 5 / 1969

المادة 74 – لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير.

المادة 101 – لا ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم 14 تاريخ 15 / 1 / 1969.

القانون رقم 49 لعام 1980

أقر مجلس الشعب السوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 1980/7/7 القانون 49 الذي يدين بعقوبة الإعدام كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين وهذا نص القانون:

المادة 1 –

يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين.

المادة 2 –

أ– يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، كل منتسب إلى هذه الجماعة، إذا أعلن انسحابه منها خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب– يتم إعلان الانسحاب بموجب تصريح خطي يقدم شخصياً إلى المحافظ أو السفير لمن هم خارج القطر بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة 3 –

تخفض عقوبة الجرائم الجنائية التي ارتكبها المنتسب إلى تنظيم جماعة الإخوان المسلمين قبل نفاذ هذا القانون تحقيقاً لأهداف هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر وخلال شهرين لمن هم خارجه وفقاً لما يلي:

أ– إذا كان الفعل يوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، كانت العقوبة الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأكثر.

ب– إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 4 –

يعفى من عقوبة الجرائم الجنحوية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون تحقيقاً لأهداف تنظيم جماعة الإخوان المسلمين كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر وخلال شهرين لمن هم خارجه.

المادة 5 –

لا يستفيد من التخفيض والعفو الواردين في هذا القانون الذين هم قيد التوقيف أو المحاكمة.

المادة 6 –

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الشعب / محمود حديد